|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CEDAW/C/CUB/7-8 | |
|  |  | | Distr.: General  14 April 2011  Arabic  Original: Spanish |

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الجامعة للتقريرين الدوريين السابع والثامن المقدمة من الدول الأطراف

كوبا**[[1]](#footnote-1)\***

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - مقدمة 1-10 3

ثانياً - تطبيق مواد الاتفاقية 11-314 5

ألف - المادتان 1 و2 11-35 5

باء - المادة 3 36-47 10

جيم - المادة 4 48-57 14

دال - المادة 5 58-111 16

هاء - المادة 6 112-127 28

واو - المادة 7 128-149 32

زاي - المادة 8 150-156 36

حاء - المادة 9 157 38

طاء - المادة 10 158-184 39

ياء - المادة 11 185-209 45

كاف- المادة 12 210-249 50

لام - المادة 13 250-273 60

ميم - المادة 14 274-295 66

نون - المادة 15 296-299 71

سين - المادة 16 300-314 72

أولاً- مقدمة

1- كوبا هي أول بلد يوقع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 7 آذار/مارس 1980، وثاني بلد يصدّق عليها في 17 تموز/يوليه من العام نفسه. وقد قدمت الدولة الكوبية تقاريرها بصورة دورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنفيذاً منها لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وتمشياً مع الإرادة السياسية التي أبدتها كوبا، على مستوى الحزب والحكومة، من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بشكل كامل في جميع قطاعات المجتمع. وفي آب/أغسطس 2006، شارك وفد كوبي مكتمل ومتنوع في حوار بناء مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للنظر في تقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/CUB/5–6) الذي قدمته كوبا.

2- وقد عُمّمت الملاحظات الختامية للجنة (CEDAW/C/CUB/CO/6) بشكل واسع النطاق على سلطات الدولة وعلى جميع مستويات إدارة الدولة وفي أوساط المنظمات غير الحكومية والأكاديميين. وأتاحت هذه الخطوة اعتماد مجموعة من التدابير الملموسة، ولا سيما من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية. وقد كانت النتائج المسجلة ضرورية لتقييم التقدم المحرز منذ صدور التقارير السابقة، وكذلك العقبات التي تحول دون تحقيق تقدم مستمر بشأن هذه القضايا.

3- وقد صيغ هذا التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن خلال العام الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، والذكرى العاشرة لاعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، والذكرى الثلاثين لانضمام كوبا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ويتزامن التقرير أيضاً مع الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس اتحاد المرأة الكوبية. وتبعاً لذلك، فقد تعززت عملية صياغته بفضل العديد من الأنشطة التي نُفّذت بغرض تحليل مدى الامتثال لهذه الالتزامات الدولية العديدة، وبفضل الاحتفالات البارزة المشار إليها، والتي سلطت الضوء على التقدم المحرز وحددت القضايا الرئيسية العالقة.

4- وعلى الرغم من استمرار سياسة الإبادة الجماعية التي يجسدها الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا خلال هذه الفترة، والآثار الخطيرة التي خلفها هذا الحظر على حياة سكان كوبا برمتهم، فإن ذلك لم يضعف الإرادة السياسية لدولة كوبا في مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة في المجتمع الكوبي. ويدل تحليل المؤشرات العامة الذي أتاح إجراء مقارنة بين وضع المرأة ومكانتها ووضع الرجل ومكانته على مدى عقود من الزمن على إحراز تقدم هائل في هذا الشأن. وقد تحقق كل ذلك بسبب سياسة الدولة والتزامها، وبسبب النشاط المشجع والمؤثر الذي يضطلع به المجتمع المدني، وبشكل رئيسي بسبب التطور الشخصي الذي طرأ على المرأة نفسها من حيث وعيها بحقوقها، وثقتها بقدرتها على أداء الدور الذي يتعين عليها أداؤه في المستقبل داخل المجتمع. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فلا بد أن نؤكد مرة أخرى على أن الحظر الذي فرض على كوبا، والذي أدانه المجتمع الدولي بشدة، يمثل العقبة الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية بشكل أكثر فعالية، ويعد شكلاً من أشكال العنف غير المباشر الذي فُرض بشكل قاس على المرأة الكوبية.

5- ولا يمكننا تجاهل السياق الدولي الذي صدر ضمنه هذا التقرير، ولا الآثار الناجمة عن الأزمات المتعددة التي تعاني منها الإنسانية، وبصورة أهم ضرورة حماية المرأة والحفاظ على مكانتها خلال هذه الأزمة. وعلى الرغم من أن هذه الأزمة تؤثر بشكل غير مباشر على المرأة في كوبا، فإن وضع المرأة الكوبية يختلف تماماً عن وضع نظيرتها في المنطقة وفي معظم دول العالم، إذ إن الدولة قد منحت الأولوية لحماية جميع البرامج الاجتماعية ذات التغطية الشاملة.

6- وتحرز الدولة الكوبية تقدماً في مجال تدعيم وتحسين مستوى تطبيق برامج اقتصادية واجتماعية طموحة ترمي إلى زيادة مشاركة المواطنين وتعزيز الإنصاف والعدالة الاجتماعية، على الرغم مما عانى منه البلد بسبب الآثار الهائلة التي خلفتها ثلاثة أعاصير وقعت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

7- وفي هذا السياق، شهد الاقتصاد الكوبي في نهاية عام 2009 نمواً بنسبة 1.4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ويدل هذا الأداء على حدوث استقرار في الموارد المالية المحلية، وهو ما أدى إلى دعم القرار القاضي بزيادة الرواتب في القطاع القضائي وقطاع التعليم، وهما القطاعان اللذان يوظفان الغالبية العظمى من النساء اللواتي يستفدن استفادة مباشرة من هذه التدابير.

8- ونتيجة للرعاية الطبية والصحية المتاحة والتدابير الحكومية المتخذة من أجل تحسين نوعية حياة عامة السكان، فقد وصل حالياً متوسط العمر المتوقع في كوبا إلى 77.97 سنة، وهو يشكل أعلى قيم هذا المؤشر في المنطقة، وسُجّل تحسن زاد عن سن 76 عاماً الوارد في التقرير السابق. وبالنسبة للنساء، فقد بلغ المؤشر 80.02 عاماً، وهو أعلى من متوسط العمر المتوقع للرجال بمقدار 4.02 سنوات. وبلغ المعدل العام للخصوبة 1.70 طفلاً لكل امرأة، والمعدل الإجمالي للإنجاب 0.82 بنتاً لكل امرأة.

9- وعلى الرغم من الصعوبات المشار إليها، فقد نجحنا في إحراز تقدم تمثل في تحويل الأهداف الأساسية للبرنامج السياسي والاجتماعي لتحقيق العدالة والإنصاف إلى حقيقة ملموسة، ويرى هذا البرنامج أن البشر ليسوا مجرد مستفيدين، بل إنهم يشكلون أيضاً جهات فاعلة وعناصـر رئيسية مشاركـة في التغيرات المنهجيـة والمفيدة الهائلـة التي يشهدها المجتمع الكوبي. وقد أثبت بلدنا، من خلال هذا البرنامج، أنه بإمكان دولة من الدول الفقيرة التي تكرس مواردها لرفاه شعبها وضع الأسس اللازمة لنمو رأس المال البشري وتحسين مستويات المعيشة على الرغم من التحديات الكبرى التي تواجهها. ونود أن نشير إلى أن كتاب المرأة الكوبية 1958/2008: حقائق وأرقام (*Mujeres Cubanas 1958/2008: Estadísticas y Realidades*) قد نُشر مؤخراً بالتنسيق مع المكتب الوطني للإحصاء وهيئات أخرى، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

10- وأحرزت كوبا تقدماً مشهوداً في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين بوَّأ بلدنا مكان الصدارة في المنطقة. وسوف نسلط الضوء على المشاركة الهامة والمتزايدة للنساء في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي رسم وتنفيذ السياسات العامة. وكانت الفترة المشمولة بهذا التقرير فترة هامة بالنسبة إلى المرأة التي واصلت دعم عملية التنمية في البلد، وقد تحقق تقدم واضح في مجال تحسين أوضاع المرأة الكوبية.

ثانياً- تطبيق مواد الاتفاقية

ألف- المادتان 1 و2

11- كما ورد في التقارير السابقة، فإن المادة 41 من دستور جمهورية كوبا تنص في الفصل المتعلق بالمساواة على أن لجميع المواطنين حقوق متساوية وعليهم واجبات متساوية، في حين تنص المادة 42 على حظر التمييز بسبب العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو الأصل القومي أو المعتقدات الدينية أو أي شكل آخر من أشكال التمييز الذي يمس بكرامة الإنسان، ومعاقبة مرتكبيه بموجب القانون. وتضيف أنه يجب على مؤسسات الدولة أن تغرس في نفوس الجميع منذ مراحل العمر الأولى مبدأ المساواة بين البشر.

12- وتكرس المادة 43 هذه الحقوق التي تسنى إعمالها والتي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين دون تمييز. وتنص المادة 44 على تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأسرية. ومن ثم، فإن الدستور يعالج ظاهرة التمييز؛ ويحدد مبدأ المساواة والحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الأعلى حقوق المرأة كحق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية.

13- وقد سنت الحكومة الثورية، على مدى أكثر من خمسة عقود، العديد من القوانين والأحكام القانونية التي تصون الحقوق الأساسية لجميع المواطنين وللمرأة بوجه خاص، مثل الحق في الحياة، وفي حماية حقوقها الإنجابية والجنسية، وفي تنظيم الأسرة، والصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، والإسكان، والعمالة، والتطور على المستوى التقني والثقافي، والتدريب والتعلم المهنيين، والحق في الوصول إلى جميع المناصب الحكومية ووظائف الخدمة المدنية، حسب الاستحقاق والكفاءة، والحق في إنتاج السلع وتقديم الخدمات، والحق في التنمية، وكذلك الحق في التصويت والانتخاب والترشيح في الانتخابات.

14- ولن يتناول هذا التقرير بالشرح أياً من القوانين العديدة السارية التي تحمي وتصون حقوق المرأة، والتي تسنى وصفها في وثائق سابقة، ولكنه سيشرح بعض التعديلات المعتمدة والآثار الجديدة الناجمة عن التشريعات القائمة، وسيتعرض بإيجاز للقوانين الجديدة التي تجري صياغتها حالياً أو لتلك التي اعتمدت مؤخراً.

15- وتعد كوبا ثالث بلد في أمريكا اللاتينية يسن قانوناً للأسرة تُفصل فيه التشريعات المتعلقة بالأسرة عن القانون المدني. ويقر هذا القانون بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ويعزز المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، والعلاقات العاطفية، والمساعدة والاحترام المتبادلين بين أفراد الأسرة، وإرساء القيم والمبادئ الأخلاقية. وقد أدى هذا الإجراء إلى وضع مجموعة من القوانين التي تقتصر على الأسس المتصلة بالأسرة، وهي الزواج والطلاق والعلاقات بين الوالدين والأطفال، والالتزام بإعالة الأطفال، والتبني والوصاية. وظهرت في وقت لاحق قوانين أخرى وسعت المجال النظري في قانون الأسرة، وهي تتعلق أساساً بحماية الأطفال والمراهقين. وسوف ننظر في هذه المسألة بمزيد من التعمق في فرع التقرير المتعلق بالمادة 16.

16- وتتمتع المرأة بحقوق العمل كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل حيث تنطبق عليها قوانين العمل الحالية. وبالإضافة إلى التشريعات المشار إليها أعلاه، فإن الأحكام التي سُنّت مؤخراً تنطبق أيضاً على المرأة، بما فيها القرار رقم 32 الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي والذي يتضمن لائحة تتعلق بالتوظيف الذاتي الذي زاد من عدد الأنشطة، وقدم بديلاً آخر في مجال العمالة، وقضى على الحظر المفروض على منح التراخيص المتعلقة بتسويق المنتجات والخدمات، ومرسوم القانون رقم 278 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010 والمتعلق بالترتيبات الخاصة بالعاملين لحسابهم الخاص. ومن بين جملة من الأحكام القانونية الأخرى، فإن مرسوم القانون رقم 268 الصادر في عام 2009 والمتعلق بممارسة وظائف متعددة ينطبق أيضاً على المرأة.

17- ويؤكد هذا التقرير على أن المادة 12 من الدستور تنص على احترام المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى التي تعد كوبا طرفاً فيها. وهذا يعني أن التشريعات الوطنية تتمشى مع المعاهدات والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى التي تشكل كوبا طرفاً فيها. وهكذا يجري ضمان الامتثال لهذا المبدأ في جميع الهيئات القضائية ذات الصلة.

18- ولا تتضمن خطة العمل الوطنية المتعلقة بمتابعة مؤتمر بيجين والتي وُضعت بقرار صادر عن مجلس الدولة لجمهورية كوبا، وجرى إقرارها في 7 نيسان 1997، ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 5 أيار/مايو من هذا العام، المجالات الحساسة الواردة في منهاج عمل بيجين فحسب، بل تتضمن أيضاً مجالات أخرى ذات صلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إضافة فصل يشير إلى التشريع وإلى ضرورة إدخال تحسينات على نحو مستمر. ويقضى القرار 63 المتعلق بخطة العمل دراسة المصالح الخاصة وإمكانية اعتماد إجراءات مختلفة للتوصل إلى حل قضائي لشؤون الأسرة، والنظر في إنشاء شعب لشؤون الأسرة على مستوى المحاكم.

19- وبغية تنفيذ هذه الخطة، عقدت ثلاث حلقات عمل وطنية - في أعوام 2003 و2004 و2006 - بشأن "الإجراءات الخاصة المتعلقة بالأسرة". وقد نُسق تنظيم حلقات العمل هذه مع اتحاد المرأة الكوبية والجمعية الكوبية للقانون المدني وقانون الأسرة، التابعة للاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، مع مشاركة المحكمة الشعبية العليا ومكتب المدعي العام للجمهورية والمنظمة الوطنية للتعهدات الجماعية ومؤسسات ومراكز بحوث أخرى. وكان الغرض منها مناقشة ضرورة وإمكانية اعتماد إجراءات خاصة تتعلق بشؤون الأسرة وإقامة شعب متخصصة في هذه القضايا في محاكم العدل الشعبية.

20- وحققت حلقة العمل الثالثة التي عقدت في حزيران/يونيه 2006 نتائج هامة. وكان الشروع في إجراء اختبار داخل محكمتين اثنتين من محاكم البلد أهم قرار من القرارات التي اعتمدت، وقد دخل حيز النفاذ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2007 بعد أن وافق مجلس إدارة المحكمة الشعبية العليا على التعليمة رقم 187. ودخل هذا الأمر حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 2008 بالنسبة إلى محاكم بلديتي غواناباكوا (هافانا) وبلاسيتاس (فيلا كلارا). وكان الهدف المنشود من وراء ذلك هو المساعدة على التحقق من صحة الجوانب الجديدة في الممارسة القضائية التي يجري إدراجها في قانون الإجراءات الحالي من أجل ضمان مشاورة المحكمة للطفل في النزاعات المتعلقة بمسألة حضانته أو رعايته، كلما سمحت الظروف بذلك؛ وتتجلى ملاءمة المحاكم، في الحالة التي تكون فيها ضرورية بسبب طبيعتها المعقدة وخصائصها، في قدرتها على مراجعة فريق استشاري تقني متعدد التخصصات؛ وإتاحة فرص التخصص للقضاة من الجنسين لتمكينهم من استخدام الأدوات التقنية التي تتيحها التشريعات الحالية على الوجه الصحيح والتي من شأنها تحسين نوعية القضايا التي يتناولها قانون الأسرة وتحسين مستوى معالجتها من الناحية القضائية.

21- وقد كانت هذه التجربة ثرية للغاية ومتمشية مع الهدف الرامي إلى إتاحة معالجة متخصصة لقضايا الأسرة التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن القضايا المتصلة بالقانون المدني أو بالملكية وتدل على الحاجة إليها وعلى مدى فعاليتها.

22- وأدى إنشاء الفريق الاستشاري التقني المتعدد التخصصات، والذي يضم موظفين مهنيين يعملون في مراكز إرشاد النساء والأسر التابعة لاتحاد المرأة الكوبية إلى دراسة القضايا بشكل أكثر شمولاً. كما عزز التدخل المتعدد التخصصات تنفيذ التدابير الوقائية وتدابير الرعاية التي تؤدي دور مسكنات للمنازعات خارج إطار المحاكم.

23- وعلى العموم، فقد أصبح من الممكن إثبات أنه بمقدور النظام القضائي تقديم معالجة متخصصة لقضايا الأسرة. وفي الواقع، فقد قرر مجلس إدارة المحكمة الشعبية العليا في أوائل عام 2009، بموجب القرار رقم 26 المؤرخ 11 شباط/فبراير 2009، توسيع نطاق هذه التجربة لتشمل بلدية واحدة في كل محافظة من محافظات البلد، وبلديتين اثنتين في بعض الحالات. كما مكّن محاكم أخرى من تنفيذ ذلك، وهو خطوة أخرى تضاف إلى مسار تعميم هذه التجربة، وتفرض تحديات جديدة لضمان تنفيذ ذلك بشكل صحيح.

24- وأوضحنا في التقرير السابق أنه قد تسنى في 13 آب/أغسطس2003 سن مرسوم القرار رقم 234 المتعلق بأمومة المرأة العاملة، وهو المرسوم الذي احتفظ بروح القانون الذي سبقه ولكنه أدرج بعض الإضافات الهامة. وأكثر هذه الإضافات أهمية هي تلك التي وردت في المادة 16 التي تنص على أنه متى انتهت إجازة الأمومة التي تعقب الولادة، ومرحلة الرضاعة الطبيعية التي يجب ضمانها من أجل تعزيز نمو الطفل بشكل أمثل، فإنه يمكن للوالدين تقرير من منهما سيتولى رعاية الطفل وكيفية تقاسم هذه المسؤولية حتى نهاية السنة الأولى من عمره، ومن منهما سيحصل على الإعانات الاجتماعية المحددة في المادة السابقة. وقد لاحظنا بعد مرور تسع سنوات على دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أنه لم يعد كافياً لتعزيز الإطار القانوني للمساواة، وأنه يتطلب مزيداً من النشر والتطوير الميداني لكسر القالب الثقافي الأبوي، ومنذ ذلك الوقت لم يستفد الرجال بشكل كبير بهذا الحق، ولم يحصل عليه في عام 2009 على سبيل المثال سوى 18 رجلاً.

25- ووافقت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 على القانون رقم 105 المتعلق بالضمان الاجتماعي والذي دخل حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2009؛ وقد جرت الموافقة لاحقاً على لائحته التنفيذية في شهر نيسان/أبريل. ويسمح كلا القانونين بتوسيع نطاق الحماية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي ليغطي المجتمع بأسره، والتي تتيح للنساء الكوبيات التمتع بشكل أكيد بفوائد جمة، ولا سيما النساء البالغات والمسنات.

26- ويصدق القانون الجديد على العديد من الحقوق المكتسبة بالفعل ويوسع من دائرتها، من قبيل توسيع نطاق الحق في الحماية عن طريق تقديم معاش للأيتام الذين تتجاوز أعمارهم 17 سنة ويتابعون دورات دراسية منتظمة، ويعترف بحق الأرامل البالغين 65 سنة من العمر أو أكثر أو العاجزات عن العمل واللواتي يعتمدن على أزواجهن، في الحصول على معاش التقاعد بالتزامن مع أزواجهن الباقين على قيد الحياة، وهو يمثل أحد الاستحقاقات التي كانت تمنح في السابق للنساء الأرامل فقط.

27- ويحق للسكان الكوبيين برمتهم الحصول على الحماية الاجتماعية حيث إن نظام الضمان الاجتماعي يغطي جميع العمال وأسرهم وعامة السكان. ويوفر نظام الضمان الاجتماعي العام الحماية للعمال في حالة المرض، ولدى وقوع حادث عادي أو مهني، وفي حالات الحمل والعجز والشيخوخة، ويحمي الأسرة في حالة الوفاة. ويحمي نظام الرعاية الاجتماعية أي شخص غير مؤهل للعمل وليس له أقارب قادرون على مساعدته.

28- وتحمي النظم الخاصة الأشخاص الذين يضطلعون بالأنشطة التي تتطلب، بسبب طبيعتها أو طبيعة عمليات الإنتاج أو الخدمات، تعديل استحقاقات الضمان الاجتماعي تبعاً للظروف التي تؤدى فيها. وتخضع هذه النظم لتشريعات محددة تتعلق بأفراد القوات المسلحة الثورية ومقاتلي وزارة الداخلية والمبدعين في مجال الفنون التشكيلية والتطبيقية والموسيقية والأدبية والسمعية البصرية، والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص وغيرهم على حسب اللزوم.

29- وتستجيب خدمات الرعاية الاجتماعية أو خدمات الحماية لبرامج وتدابير تستهدف الأشخاص المسنين، والمعوقين أو المصابين بأمراض مزمنة، والنساء الحوامل، والأطفال، والسجناء السابقين، وأفراد الفئات السكانية الأخرى. وتُنظم هذه الخدمات حسب المناطق استناداً إلى مدى التعقيد الذي تنطوي عليه القضايا أو إلى نوعيتها.

30- واستجابة لإحدى التوصيات الصادرة في آب/أغسطس 2006 في آخر الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أجري في أواخر عام 2007 بحث بعنوان "التعبير في كوبا عن التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. التدابير المتخذة لمنع الحالات الناشئة والتعامل معها والمعاقبة عليها. التدابير الخاصة المؤقتة القائمة ومدى ملاءمة تطبيق تدابير أخرى"، وقد أنشئ من أجلها فريق متعدد التخصصات تشرف عليه وزارة العدل ويضم اتحاد المرأة الكوبية، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمحكمة الشعبية العليا.

31- وتكمن الطريقة المتبعة في استعراض ودراسة ومناقشة التشريعات والصكوك السارية حالياً ومدى الامتثال لمنهاج عمل بيجين، ومحاضر آلية معالجة الشكاوى والاقتراحات المقدمة من الجمهور، والتي تعمل على مستوى كل كيان من الكيانات، والمراسلات الموجهة من القراء إلى القسم الدائم في مجلة *موخيريس*. وكاستنتاج عام، فإن الفريق لم يعثر على أدلة كافية ليثبت بشكل علمي تصورات الناس و/أو تصريحاتهم بشأن التمييز في المجالين العام أو الخاص. وقد لوحظ وجود أوجه سهو وثغرات في البيانات الإحصائية التي قد تدل على حدوث التمييز، على الرغم من التقدم الذي أحرز في القطاع القضائي، مع تصنيف بعض الإحصاءات حسب نوع الجنس. ومع ذلك، فإن هذا الجهد يبقى غير كاف في ظل عدم وجود تحليل جنساني أكثر شمولاً يتيح الكشف عن أية معاملة تمييزية أو تقييمها. وبناءً على ذلك، فقد اقترح أن تعمل الهيئات المعنية على تعزيز التدابير اللازمة لمواجهة هذا الوضع بغرض إتاحة إمكانية الكشف عن أية معاملة تمييزية وتقييمها.

32- وقد خُلص إلى أن التشريعات لا تولي إلى حد الآن تركيزاً مناسباً على المنظور الجنساني بحيث تستخدم لغة شاملة وتعالج أوجه السلوك المحددة كأمثلة تمييزيه ونموذجية في هذا الشأن. ويجري وضع مشروع قانون الأسرة وفق الجدول الزمني المتعلق بالتشريعات السارية حالياً، بعد أن تسنى تحديثه ليأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره. وقد عُدّل القانون الجنائي في مجال المسائل الموضوعية، ومن الممكن جعله يتمشى بصورة أكبر مع الواقع الحالي. ويقترح خلال الفترة المقبلة من البحث النظر في القضايا المتعلقة بالعمل بمزيد من التعمق. وقد دلت نتائجه بصورة أساسية على أن الحصول على المعلومات الإحصائية والنوعية والعلمية التي تتيح تسليط الضوء على ظاهرة التمييز البارز بشقيه المباشر أو غير المباشر لا يزال يشكل إحدى التحديات التي تواجه القطاع القضائي.

33- وأخيراً، فقد أمكن إثبات عدم استيعاب ظاهرة التمييز ضد المرأة وإدراكها بشكل كاف. وكثيراً ما يؤدي عدم الشكوى من التمييز إلى القول بانعدامه، وهو زعم قد ترجع أسبابه إلى انعدام الوعي**.**

34- وقد نفذت الغالبية العظمى من هذه التوصيات، مع تعزيز التثقيف والتدريب في مجالات العلاقات بين الجنسين، والتمييز والعنف على جميع المستويات، وإتاحتهما لأي شخص معني بهذه المسألة، وإنشاء و/أو تعزيز آلية منتظمة للرصد والتقييم، والعمل المستمر مع وسائط الإعلام لرفع مستوى الوعي الذي يسلط الضوء على أي تمييز ويمنعه. ونحن نركز في هذا الصدد، على النساء اللواتي قد يقعن ضحايا للعنف في بعض مراحل حياتهن ولكنهن لا يُبادرن إلى الإبلاغ عنه.

35- ونشير أيضاً إلى سلسلة من التدابير التي اعتمدت استجابة لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تدعو إلى تعزيز برامج التثقيف والتدريب، ولا سيما البرامج الموجهة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون. وقد وقّع الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين واتحاد المرأة الكوبية على اتفاق تعاون أثمر بالفعل عن نتائج ملموسة، من قبيل تنظيم دورات للعاملين في مجال القانون، وأعضاء الأفرقة المتعددة التخصصات، وتسجيل أقراص فيديو رقمية لأغراض بحث ومناقشة وإقرار دورة من دورات الدراسات الجامعية والدراسات العليا المعنية بالمسائل الجنسانية والقانون لفائدة طلاب القانون والمحامين، وإدراج وحدة متعلقة بالدراسات الجنسانية في قسم الدراسات النسائية بجامعة هافانا لطلاب الماجستير، وهي الآن في عامها الثالث، واتخذت تدابير أخرى من بينها الوحدة التي تسنى إدراجها مؤخراً لطلاب الماجستير في مجال قانون العمل والضمان الاجتماعي والقانون المدني.

باء- المادة 3

36- تطورت عملية إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات المتعلقة بالمرأة في كوبا إلى حد يتجاوز، في رأينا، متطلبات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأحكام والاتفاقات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة. ودرجت كوبا على تطوير السياسات، وإدماج العوامل الحكومية وغير الحكومية، والتنسيق بين السلطات التي تطورت بدورها وبررت سبب وجودها من خلال النتائج التي حققتها. وهناك مجموعة متنوعة من الخطط التشريعية والمؤسسية والتشغيلية ومخططات المساءلة التي تعالج على الصعيد العالمي مسألة النهوض بالمرأة.

37- وعلى الرغم من وجود عناصر أساسية صالحة في أية آلية وطنية، وبالتحديد تلك التي تميز طبيعتها العالمية، فإنه من غير الممكن أيضاً أن تكون هذه العناصر معياراً جامداً لتحديد ما هو صالح وفعال. ولا يمكن دعم تجربة واحدة باعتبارها صالحة لبلدان شتى تتباين فيما بينها في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها احتياجات مختلفة، ولا سيما مع شدة تنوع أشكال هياكل الدولة والنظم القانونية والسياسية السائدة فيها. وقد شارك بلدنا، بما لديه من تجربة ثرية، في العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات الدولية، وتبادل فيها خبراته وحاز على الاحترام والاعتراف في جميع أنحاء المنطقة التي تحظى فيها طرق عمل آليتنا الوطنية بصيت طيب ومكانة عالية.

38- وللثورة الكوبية منذ انتصارها في عام 1959 قنوات جديدة للمشاركة السياسية والاجتماعية لجميع السكان، وبخاصة النساء اللواتي قررن الاتحاد في منظمة كبرى تجمع كل القوى السياسية والاجتماعية والدينية والأكاديمية في اتحاد واحد للمرأة الكوبية. وخلال العقد الأول لانتصار الثورة وفي ظل البرامج الرئيسية التي وضعتها الثورة موضع التنفيذ، تطور اتحاد المرأة الكوبية، الذي أنشأ فروعاً له في كل مجتمع محلي ومقاطعة ومنطقة في البلد، وتحول إلى منظمة قوية تمثل جميع النساء الكوبيات، وتمتلك هذه المنظمة المكانة والسلطة التي تتيح لها الدخول في حوار مع جميع أجهزة الحزب والحكومة، مع قدرة لا حد لها على تعبئة النساء من خلال برامج تعود عليهن بالنفع. وقد حل الوقت المناسب الذي أصبح فيه اتحاد المرأة الكوبية آلية قوية لرصد وتقييم السياسات في كل المجالات في جميع أنحاء البلد.

39- ويمثل اتحاد المرأة الكوبية هيئة الإدارة (من الناحية النظرية والمنهجية) المعنية بالسياسات المتعلقة بالمرأة في كوبا. ومن ثم، فإن اتحاد المرأة الكوبية، وإن كان لا يشكل جزءاً من السلطة التنفيذية في الدولة، يضطلع بوظائف مماثلة للوظائف التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى التي تشكل جزءاً من إدارة الدولة، من قبيل تعزيز السياسات، ورصد تنفيذها، والتنسيق مع مؤسسات الدولة، ورصد السياسات العامة وتقييمها، واقتراح التعديلات والتصويبات اللازمة. ومع ذلك، فإن هذا النوع من المشاركة المؤسسية في السياسة العامة لا يعد عملية يمكن أن تعزى فقط إلى وجود هذا الاتحاد وإلى ما يضطلع به من عمل. ولا يمكن أن تنحصر عملية إقامة السلطة عملية في هيئة واحدة، حتى ولو كانت تؤدي دوراً يماثل دور الآلية الوطنية.

40- وتركز المناقشات الدائرة بشأن النظام المؤسسي المتعلق بالمسائل الجنسانية في الدولة على ضرورة مراعاة جميع مكوناتها: التشريعات والمؤسسات من قبيل مجلس الإدارة، وآلية التنسيق المشتركة بين المؤسسات، وطرق وقنوات إدارة مساءلة الإدارة، والمكون الأخلاقي في آلية تحويل قيم المجتمع التي تقر بضرورة المساواة بين الجنسين ووضعها موضع التنفيذ. وتتميز هذه المكونات في كوبا بقوة كافية تتيح لها تعزيز جميع السياسات على نطاق واسع وباقتدار من أجل النهوض بالمرأة. وفي الوقت نفسه، فإن كوبا تواجه، مثلها في ذلك مثل أية دولة أخرى، التحديات باستخدام آليات مختلفة، بما فيها تلك التي وضعت في أعلى مستويات سلطات الدولة.

41- وبمراعاة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال والتوصيات التي أصدرتها، فإننا نعتقد أنه من الأهمية بمكان شرح أهداف وأسس وآثار العملية الجارية لتطوير السياسات العامة المتعلقة بالمرأة في كوبا على الصعيد المؤسسي، ونطاق اتحاد المرأة الكوبية، استجابة لتقييمه الدوري، ومداه، وإنجازاته وحدوده. وقد شكلت اجتماعات الاتحاد ومؤتمراته على مستوى البلديات والمقاطعات عنصراً أساسياً في كل مرحلة من مراحل هذه العملية. وتتميز عمليات التقييم التي يجريها هذا الاتحاد بموضوعيتها وتمثيلها للبلد كله وللمرأة الكوبية من جميع الفئات العمرية والمهن والمناطق. وحينما يعرب الاتحاد عن أحد شواغل الحزب والدولة، فهو لا يمثل مؤسسة نخبوية، وإنما يمثل هيكلاً تستظل به 88 في المائة من النساء في البلد؛ وتعد شواغله وأوجه انزعاجه وشكاواه مصدراً قيّماً لتحليل فعالية السياسات والحاجة إلى إجراء تغييرات، وهو يشكل مصدراً للقانون بحكم الواقع. ويضطلع اتحاد المرأة الكوبية بدور فاعل في عملية التعديل (التشريعي أو الهيكلي أو الوظيفي)، بمشاركة المنظمات الأخرى التي تعالج مع بعضها البعض مسائل محددة تتعلق بحقوق المرأة، من قبيل الرابطة الوطنية لصغار المزارعين، واتحاد العمال الكوبيين والنقابات العمالية التابعة له، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، واتحاد الصحافيين الكوبيين، واتحاد الكُتّاب والفنانين الكوبيين، ومنظمات الشباب وغيرها من المنظمات.

42- وقد تسنى تحسين الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بشكل يتناسب مع أوجه التحسن التي طرأت على المجتمع. وقد تزامن عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في السبعينات مع انعقاد المؤتمر الأول للحزب الشيوعي في كوبا والموافقة على أطروحة المساواة بين المرأة والرجل؛ وبعد ذلك بفترة وجيزة، اعتمد في عام 1976 أول دستور اشتراكي من خلال استفتاء شعبي، وقد كرس مبدأ المساواة؛ وتسنى في العام نفسه إنشاء أجهزة الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية (أساس الدولة الكوبية بأكملها) مع وضع دستور الجمعية الوطنية، وإنشاء اللجنة الدائمة لرعاية الأطفال والشباب والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. وقد رافق ذلك اعتماد أول سلطة تشريعية للجمعية الوطنية لقانون الأسرة المذكور أعلاه. وبتحليل كل قانون من هذه القوانين بالتفصيل، فإنه يمكن اعتبار هذا العقد فترة مهمة للغاية تسنى فيها إضفاء الطابع المؤسسي على سياسة المساواة بين الجنسين في كوبا، في وقت لم تكن هذه المسألة تشكل أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي. وقد أدت هذه السابقة التي انطوت على أوجه ابتكار أصيلة تتمشى مع الاحتياجات الوطنية المحددة دوراً مهماً للغاية في ضمان عدم إدخال تغييرات على الآلية الوطنية القائمة حالياً والقواعد الأساسية لعملية إضفاء الطابع المؤسسي على المسائل الجنسانية في السياسة العامة.

43- وعلى الرغم من استجابة الهيكل المؤسسي الكوبي للاحتياجات الوطنية، فقد تسنى تعزيزه واستكماله وتحسينه موازاة مع التقدم الذي يحرزه النقاش الدائر، ومن خلال الاتفاقات ذات الصلة المبرمة في إطار المجتمع الدولي. وقد عبّر هذا الهيكل عن مدى الجدية التي نفذت بها الدولة الكوبية التزاماتها الدولية، وتقييمها لهذه الالتزامات بشكل نقدي وإبداعي، وتكييفها مع الاحتياجات الوطنية.

44- وفي هذا الصدد، عقدت في كوبا عقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة حلقة دراسية شارك فيها العديد من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم مقترحات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة المجالات التي تثير قلقاً خاصاً في البلد والتي حددها منهاج عمل بيجين (بما في ذلك الآليات المؤسسية). ولم تتميز حلقة العمل هذه بمراعاة منهاج عمل بكين فقط، ولكن تميزت أيضاً بمراعاة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000 (لا تزال سارية المفعول في ذلك الوقت)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأدى ذلك إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لجمهورية كوبا (كما هو موضح في الفقرة 18 أعلاه) في عام 1997، بقرار صادر عن مجلس الدولة. ويفيد القرار بأن هذه الخطة تمثل حجر الزاوية في عملية وضع السياسة العامة في كوبا، ومن ثم فمن غير الممكن اعتبارها آلية محدودة، بالنظر إلى أنها تشكل الإطار الرئيسي للتطوير المؤسسي للمسائل الجنسانية في السياسة العامة التي تعتمدها كوبا. وهي تحدد العناصر الرئيسية للدور المؤسسي التالي:

(أ) الموافقة على محتوى الأولويات السياساتية التي قسمت إلى 90 تدبيراً من التدابير التي جرى تجميعها في ستة مجالات ذات أهمية خاصة؛

(ب) تحديد مسؤولية هيئات الدولة في تنفيذ كل تدبير من هذه التدابير؛

(ج) تحديد المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ كل تدبير، وتعيين المؤسسات الأخرى المشاركة، ومن ثم حل إحدى المشكلات الهامة، وهي مشكلة العلاقات بين المؤسسات وعدم ترك أي مجال للشك؛

(د) الاعتراف بدور الاتحاد النسائي الكوبي باعتباره "آلية وطنية"، وبمهمته الفعالة والحاسمة في تنفيذ كل تدبير من هذه التدابير؛

(ﻫ) تحديد شروط مشاركة المنظمات الشعبية والاجتماعية في تنفيذ منهاج عمل بيجين وتقييمه.

45- وقد لا يحتاج اتحاد المرأة الكوبية إلى استخدام الموارد المالية المتأتية من نشاطه الممول ذاتياً لتنفيذ أو أداء الأنشطة التي تندرج ضمن مسؤولية الدولة. ولدى طلب الدولة الكوبية تنفيذ أنشطة تتضمن مشاركة اتحاد المرأة الكوبية، في إطار مراعاة المهام التنفيذية التي تضطلع بها، فإن التكلفة المالية تكون بالتالي مشمولة في ميزانية كل وزارة من الوزارات الوصية التي تمثل الجهة المسؤولة عن التنفيذ.

46- ونود التأكيد على أن خطة العمل لمتابعة مؤتمر بكين الرابع تتضمن أيضاً عناصر تتعلق بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو ما يفسر، على سبيل المثال وجود بند بشأن التشريع، ويرتبط هذا البند بالاحتياجات التي أوضحتها لنا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أكثر مما يرتبط بمنهاج عمل بيجين. وتغطي التدابير ذات الأولوية ومجالات منهاج عمل بيجين بشكل صريح مضمون 16 مادة موضوعية من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

47- ويُقيّم منهاج عمل بيجين والسياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة في كوبا بشكل دوري في حلقات دراسية وطنية يعقدها مجلس الوزراء ومجلس الدولة لجمهورية كوبا. وقد عكفنا خلال فترة صياغة التقرير على تحضير الحلقة الدراسية الوطنية الثالثة المعنية بالتقييم والتي من المقرر أن تبدأ مع تنفيذ الإدارة البلدية في أواخر عام 2010، وأن تختتم مع تنظيم أحد الأحداث الوطنية في منتصف عام 2011. وقد تسنت الدعوة إلى انعقاد هذه الحلقة الدراسية، وشُرع في إعداد جميع المواد التي ستستند إليها في أعمالها.

جيم- المادة 4

48- دأبت الحكومة الكوبية من البداية على تطبيق تدابير خاصة من أجل تعزيز عملية إدراج مزايا معينة لصالح المرأة في مجالي التعليم والعمالة والأنشطة الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار مكان إقامتها أو مستواها الثقافي أو انخفاض دخلها أو درجة ضعفها العام. ونود أن نُذّكر بالتدابير التي اعتمدت في ستينات وسبعينات القرن الماضي من قبيل إنشاء مدارس للمزارعات، ومدارس التدريب المهني لخدم المنازل، وفصول خاصة لتعليم الكبار. وبالنظر إلى التقدم الذي أحرزته المرأة في الوقت الحالي، فقد تغيرت هذه الممارسات من حيث الطبيعة والنطاق، على الرغم من أن البعض منها ما زال قائماً على نطاق أضيق، حيث لا تزال قلة من النساء تعاني من الهشاشة إلى حد الآن.

1- التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأساسي

49- لئن كانت معدلات التحاق الفتيات الكوبيات بالمدارس في التعليم الابتدائي والثانوي مساوية لمعدلات الفتيان ومعدلات التسرب ضئيلة بالنسبة إلى عددهن، فهناك دوماً عدد قليل من المراهقين والشباب الذين لا ينهون، لأسباب مختلفة، هذه المستويات من التعليم الإلزامي. ونظمت في هذا الشأن حملات عامة للرجال والنساء، وقد جرى إلغاؤها في ستينات وسبعينات القرن الماضي عندما انتفت الحاجة التي تدعو إليها. وتوجد، في كل عام من الأعوام، فتيات لديهن القدرة والاستعداد للدراسة ولكنهن لا يستوفين متطلبات التعليم. وقد بلغ متوسط مجموع النساء اللواتي تابعن الدراسة في فصول تعليم الكبار 604 86 امرأة حيث أنهت 173 1 امرأة منهن التعليم الابتدائي (الصف السادس)، واستكملت 143 2 امرأة منهن التعليم الأساسي الثانوي (الصف التاسع)، ووصلت 859 73 امرأة منهن إلى الصف الثاني عشر. وتتضمن المعلومات المتعلقة بالمادة 10 لمحة عامة عن التعليم.

2- العمالة

50- أُنشئت في ثمانينات القرن الماضي لجان عمالة المرأة تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وهي تضم ممثلين عن اتحاد العمال الكوبيين واتحاد المرأة الكوبية، وتهدف إلى الاضطلاع بدور تنظيمي من أجل اعتماد سياسة عمل جديدة، وتفادي تراجع المستويات التي تحققت في مجال عمالة المرأة، وضمان احترام معايير وسياسات العمل غير التمييزية، وتهيئة الظروف لتقديم التدريب التقني للمرأة بغية إعادة توظيفها من جديد عند الضرورة.

51- وتوجد لجان عمالة المرأة في جميع مستويات إدارة الدولة - المستوى الوطني ومستويي المقاطعات والبلديات - ويجري تنشيطها كلما أُدخلت تغييرات على تشريعات العمل، ووضعت سياسات لمواجهة انخفاض عدد الوظائف، وتدعو الضرورة إلى ضمان عدم خضوع معايير اختيار أنسب المرشحين للآراء الشخصية التي تبدي تمييزاً ضد المرأة. وفي تسعينيات القرن الماضي، كان من الضروري، في ضوء الظروف الاقتصادية وظروف العمل المتغيرة التي شهدها البلد، إعادة تقييم موضوع اللجان وأدائها، وهو ما ساعد على ضمان عدم تسبب سياسة العمل الجديدة في الحد من حضور المرأة في أوساط القوى العاملة.

52- وتتلقى اللجان أيضاً شكاوى بشأن قضايا التمييز في العمل وتتعامل معها وتعالجها. وتقرر أيضاً بشأن تخصيص وظائف معينة كلما استحدثت فرص عمل جديدة في منطقة من المناطق، فهناك نساء يحتجن إلى العمل بسبب ضعفهن المالي وإن كن لا يستوفين المتطلبات العادية للعمل.

3- الترقية إلى الوظائف العليا

53- هناك قواعد عامة تحكم العملية الانتخابية في البلد، ولا تُجرى أية حملات فردية من أجل الدعاية للمرشحين على الرغم من تعميم بيانات تفصيلية عن المرشحين ونشر صورهم، ويُشجع المواطنون على التصويت لأفضل العناصر منهم. وبالنظر إلى قلة عدد النساء اللواتي يتقلدن مناصب منتخبة، لا سيما على مستوى البلديات، مقارنة بالرجال، فقد نُظمت على مدى العقد الماضي حملات دعاية خاصة بناء على اقتراح من اتحاد المرأة الكوبية وبدعم من وسائط الإعلام، وأكدت على أنه بالنظر إلى مهارات المرأة وظروفها، فإنه يمكن اعتبارها من أفضل المرشحين. وبصرف النظر عن الرسائل المناسبة الموجهة للجمهور، فقد صيغت مواد مكتوبة من أجل إجراء مناقشات مع السكان على مستوى المجتمعات المحلية. وقد أتاحت هذه العملية زيادة مشاركة المرأة في المجالس البلدية من 15.54 في المائة، وهي نسبة المنتخبات في عام 1995، إلى 26.47 في المائة في عام 2005 و33.43 في المائة في الانتخابات الأخيرة التي جرت في عام 2010.

54- وتُخصّص المناصب الإدارية في إدارة الدولة من طرف لجان موظفي الدولة التي توجد على جميع المستويات (المستوى الوطني ومستويات المقاطعات والبلديات). وبناءً على اقتراح من اتحاد المرأة الكوبية، اعتمدت في عام 2002 مبادئ توجيهية خاصة وضعتها أمانة مجلس الوزراء ودخلت حيز النفاذ في عام 2003. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أن أي اقتراح يصدره مجلس من مجالس الإدارة بشأن تعيين مسؤولين في إدارة الدولة ويقدم لنظر لجنة الموافقة يجب أن يتضمن امرأة واحدة من بين مرشحين اثنين مطلوبين. وفي حالة عدم وجود إحدى الرفيقات التي تمتلك مؤهلات مكافئة لمؤهلات الرجال لدى تقديم الاقتراح، فمن الواجب حينها إدراج إحدى النساء كمرشحة ثالثة. وإذا رأى مقدم الترشيحات أنه من غير الممكن إدراج النساء لعدم وجود امرأة تستوفي الشروط المطلوبة، فعليه أن يبين للجنة أسباب عدم تقديم مرشحة للمنصب المعني.

55- وفي عام 2002، تولت النساء 34.8 في المائة من المناصب الإدارية على جميع المستويات، وارتفع هذا الرقم تدريجياً ليصل إلى 39 في المائة في عام 2010، وهو أعلى مستوى يتحقق في تاريخ البلد. وفي عام 2002، تولت 17 امرأة منصب نائب وزير، بينما وصل حالياً عدد النساء اللواتي يتقلدن هذا المنصب إلى 49 امرأة. وترد تفاصيل أخرى عن التقدم المحرز في هذا المجال ضمن المعلومات بالمتعلقة بالمادة 7 (الفرع واو أدناه).

56- وتشير أيضاً الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة اعتماد تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، ولا تُعتبر إجراءً تمييزياً. وعلى الرغم من تكرر هذه المعلومات وفق وجهة نظر أخرى في إطار مواد أخرى (1 و2 و13)، فإننا نشير إليها هنا بسبب ما تنص عليه الاتفاقية في إطار هذه المادة.

57- وصدر قانون الأمومة في 14 كانون الأول/يناير عام 1974. وتُمنح الأمهات العاملات، بموجب هذا التشريع، إجازة لمدة 12 أسبوعاً قبل الولادة مع دفع الأجر كاملاً. وفي عام 1991، أُضيف خيار تمديد إجازة ما بعد الولادة، عندما تستدعي الظروف ذلك، لمدة تصل إلى ستة أشهر بعد ولادة الطفل، مع دفع 60 في المائة من الراتب. وأضيفت أيضاً ستة أشهر أخرى لإجازة غير مدفوعة الأجر مع احتفاظ الأم بحق العودة إلى وظيفتها. ورغبة من كوبا في المضي قدماً نحو وضع مفاهيم تحدد بشكل أكثر عدلاً دور الرجل والمرأة، سُنّ في عام 2003 مرسوم القانون الذي يتيح للأزواج خيار تقاسم هذه الإجازة، على النحو المذكور في الفقرة 24 أعلاه.

دال- المادة 5

58- راعت الحكومة الكوبية أثناء صياغة المعلومات المتعلقة بهذه المادة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد نظرها في آخر التقارير المقدمة.

59- وتنص خطة العمل الوطنية لمتابعة مؤتمر بيجين الدول على أن الدولة الكوبية، تمشياً مع مشروعها الاجتماعي للديمقراطية التشاركية وكفاحها الحازم ضد جميع أشكال التمييز والاضطهاد على أساس الطبقة أو نوع الجنس أو العرق [...] عززت، وفقاً لذلك، وضع وتطوير الأسس [...] من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص والإمكانيات، وتغيير حالة التمييز والتبعية التي تعرضت لها المرأة الكوبية على الدوام وتشجيع القضاء على القوالب النمطية التقليدية القائمة على أساس نوع الجنس وإعادة تحديد دورها في المجتمع وداخل الأسرة.

60- ويجري تغيير القوالب النمطية وأوجه التحيز والسلوك والأحكام القيمية القائمة على التحيز الجنساني والمتجذرة في تقاليد الثقافة الأبوية من خلال عملية معقدة تتضمن الإرادة السياسية، والتشريعات، ووسائط الإعلام، والمدارس، والأسرة، والرؤية الجماعية، ووجهات النظر الشخصية.

61- وتدل البحوث التي أجريت في مجال العلوم الاجتماعية وتجارب الحياة على أن الصورة الذهنية الاجتماعية التي تميز بين الذكر والأنثى آخذة في التغير في كوبا، سواء في المجال العام أو المجالات الخاصة، ليفسح بذلك الطريق أمام مفاهيم غير تمييزية وأدوار جديدة يجب أن يؤديها النساء والرجال (كما لوحظ في أجزاء مختلفة من هذا التقرير). ولكن هذه العملية لا تتميز بالسلاسة؛ بل تحدث بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة استناداً إلى المستويات الثقافية، والعمر، والمنطقة الجغرافية وغيرها من الجوانب المتعلقة بهذا السياق. وهذا هو السبب الذي أدى إلى وجود تعايش في المجتمع الكوبي بين المواقف القائمة على التحيز الجنساني وتلك التي لا تقوم على هذا التحيز، مع التحول نحو اعتماد مفاهيم جديدة.

62- وبغية تعزيز الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية الحياة، واصلت الحكومة الكوبية تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى تعزيز ثقافة متكاملة بين السكان الكوبيين، بما في ذلك من خلال البرامج المجتمعية، وبرامج الإرشاد الجامعي في جميع بلديات البلد، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. وقد أيدت النساء هذا البرنامج واستفدن منه، وهو برنامج يتجاوز نطاق الأدب والفن ويعزز ثقافة المساواة وعدم الاستبعاد ويقوم على أساس إتاحة الوصول بشكل كامل إلى المعارف.

63- وعلى الرغم من أن التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة بشكل كامل في المجتمع تساهم بوجه عام في القضاء على القوالب النمطية، فسوف نشير إلى العناصر الرئيسية التي ينطوي عليها التكييف الاجتماعي للقيم والأدوار والأساطير والمعتقدات والممارسات.

1- وسائط الإعلام

64- تسنى توسيع نطاق تدريب موظفي وموظفات الاتصال وتكثيفه. وقُدّم التدريب لما يزيد عن 500 أخصائي ومدير ومهني من وسائط الإعلام من خلال هذه البرامج التي تُنفذ بالاشتراك مع المعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون واتحاد المرأة الكوبية واتحاد الصحافيين الكوبيين. وأُنشئت إدارة الشؤون الجنسانية والاتصالات في معهد خوسيه مارتي الدولي للصحافة استكمالاً لنظام تدريب موظفي الاتصال في جميع أنحاء البلد. وقد أدرجت خلال السنوات الثلاث الماضية القضايا الجنسانية في منهج الدراسات الإعلامية، وهو ما فتح الطريق أمام مهنيي الاتصالات الجدد لاستخدام هذه الأداة التحليلية. وأتاحت هذه التدابير تدريب 125 موظف اتصال على الصعيد الوطني خلال الفترة 2008-2009. وتنظم كل عام دورة تُتوّج بالحصول على دبلوم في الدراسات الجنسانية ودراسات وسائط الإعلام، وقد أكملت هذه الدورة الآن عامها السابع. ومما يجدر ذكره في هذه الفترة تنظيم دورة من المحاضرات بشأن المسائل الجنسانية لفائدة مديري المستوى الأول في المعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون.

65- ومن ناحية النوعية، نود أن نشدد على عملية إدخال مواضيع جديدة مثل التصوير من منظور جنساني أو حلقة العمل التي عقدت بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المسائل الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ووسائط الإعلام. وعقدت أيضاً بالتنسيق مع اليونسكو حلقة عمل بشأن "تغيير المنظور" من أجل التكييف الاجتماعي للممارسات الجيدة في الصحافة غير المتحيزة جنسانياً وغير الإقصائية. وعقدت حلقة عمل بشأن معالجة العنف الجنساني في وسائط الإعلام السمعية البصرية بالتنسيق مع المعهد الكوبي للفن والصناعة السينمائيين وقسم الدراسات الجنسانية في جامعة هافانا.

66- ويتضمن برنامج الماجستير في الدراسات الجنسانية بجامعة هافانا وحدة بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام. وخُصّص مهرجان كاراكول الذي نظمه الاتحاد الوطني للكُتّاب والفنانين الكوبيين لمعالجة مسألة الغيرية في وسائط الإعلام بمشاركة أفرقة تناولت من منظور جنساني مواضيع من قبيل الصورة وتمثيل الرجل والمرأة والأصل العرقي والتوجه الجنسي. كما عقدت أيضاً ثلاثة معارض مواضيعية في مهرجان هومبرتو سولاس للأفلام ذات الميزانيات المنخفضة، وخُصّص المعرض الأول للمسائل الجنسانية، وتناول المعرضان الآخران هذا الموضوع، وهو ما أتاح لمنتجي الأفلام والمتخصصين في العلوم الاجتماعية مناقشة مواضيع عامة مثل العنف، والبناء الاجتماعي للفروق القائمة بين الرجل والمرأة، وقد نظمت هذه المناقشات كمجالات لرفع مستوى الوعي.

2- حملات ومنتجات الاتصال

67- حظيت قضيتا التحيز القائم على أساس الجنس والقوالب النمطية بمساحة ما فتئت تتزايد في برامج وسائط الإعلام وفي نقاشات الرأي العام، وقد اتسع نطاق هذه المساحة في العامين الماضيين عقب صدور بيانات عامة مختلفة بشأن هذه القضايا عن رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء في كوبا. وقد تزايد خلال هذه الفترة عدد حملات ومنتجات الاتصال بشأن بناء الصور النمطية، وهي تستهدف الأسرة بصفة عامة والأطفال والمراهقين على وجه الخصوص. وأعدت حملات للصالح العام على مجموعة متنوعة من وسائط الإعلام في 8 آذار/مارس و23 آب/أغسطس (ذكرى تأسيس اتحاد المرأة الكوبية) و25 تشرين الثاني/نوفمبر (اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية).

68- وتواصل حملة "من أجل الحياة" تكريس إشارات سمعية بصرية لمواضيع مثل يوم العمل المضاعف، والأسرة، والعنف المنزلي، والأبوة المسؤولة، والتعليم غير القائم على التحيز الجنساني. ونُشر كتيب عن التعليم غير القائم على التحيز الجنساني للآباء والأمهات بعنوان "المعارف التي يرغب الوالدان في معرفتها"، وطبع على مرتين بأعداد كبيرة وبسعر منخفض. وقد صدر هذا الكتيب لأول مرة في عام 2008 وطبعت منه 000 20 نسخة، وصدر مرة أخرى في عام 2010 في 000 40 نسخة.

69- وقد وضع البرنامج التلفزيوني الأسبوعي "حينما تكون المرأة"، المعد بالتنسيق مع اتحاد المرأة الكوبية وبالتشاور معه، على جدول الأعمال العام قضايا تتعلق بالعوامل الموضوعية والذاتية التي تؤثر على المواقف التمييزية تجاه النساء. وقد عرض هذا البرنامج لأكثر من عشر سنوات وحاز على مرتبة عالية لدى المشاهدين وفقاً لاستطلاعات الرأي. وقد أعد اتحاد المرأة الكوبية ملخصات للبرامج من أجل عرضها على المجتمعات المحلية، بما في ذلك تلك التي تقيم في أبعد المناطق النائية، واستخدامها في المناقشات التي يشترك فيها الرجال والنساء. وقد شجعت عودة ظهور المجلتين الفصليتين موخيريس (بمعدل توزيع يصل إلى 000 139 نسخة) وموتشاتشا (بمعدل توزيع يصل إلى 000 100 نسخة) النقاش الدائر في مجتمعاتنا المحلية بشأن طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة الكوبية في الوقت الحالي.

70- وفي حالة مجلة *موتشاتشا* بالذات ونظراً لأهمية رسالتها التثقيفية للنساء الشابات، فقد تسنى التوصل إلى اتفاق مشترك بين مؤسسة النشر *"Editorial de la Mujer"* ووزارة التعليم على وضع نسخ من كل عدد من هذه المجلة في المدارس الثانوية التي تتراوح فيها أعمار التلاميذ ما بين 15 و19 سنة. وتهدف هذه الخطوة إلى إشراك الفتيان في المناقشات الدائرة بشأن القضايا المتصلة بالمساواة في العلاقات، والظروف والمركز، والتربية الجنسية.

71- ووضعت مؤسسة النشر "Editorial Oriente" مجموعة *ماريبوسا* لنشر الأنشطة الأكاديمية ذات الصلة بالمسائل الجنسانية والأعمال الأدبية النسائية. وأصدرت جهات نشر أخرى كتباً تتناول وضع المرأة ومركزها في كوبا، الأمر الذي أتاح فرصاً هامة للتكييف الاجتماعي في بلد يصل فيه متوسط مستوى التعليم المدرسي إلى الصف التاسع.

72- وتمتلك 80 في المائة من المحطات الإذاعية في البلد برنامجاً بشأن هذه القضايا. وظهرت مجالات جديـدة على المحطات التلفزيونيـة والإذاعية المجتمعية، ولا سيما برنامج *"El Cazuelero"* على إذاعة الكاريبي، والذي جرى إعداده ليكون مجالاً للتشكيك في هيمنة الذكور وإتاحة النقاش بشأن الأشكال الجديدة للرجولة.

73- وتجدر الإشارة إلى سلسلة الرسوم المتحركة الصادرة تحت عنوان "البلوغ"، وهي إحدى المنتجات التي أُعدت وبثت خلال هذه الفترة. وهي تستهدف الأطفال والمراهقين الذين شارفوا سن البلوغ، وترمي من منظور جنساني إلى احترام الاختلاف، وتقترح أشكالاً من العلاقات التشاركية غير القائمة على التحيز الجنساني وغير الإقصائية.

74- وأدرجت أيضاً حلقات ومسلسلات تلفزيونية وإذاعية ذات شعبية كبيرة هذه المواضيع وتناولت كبار السن وهم يحبكون مؤامراتهم. ومن الأمثلة على ذلك مسلسلات *La* "*cara oculta de la luna*"، و*"Diana*"، و*"Mucho ruido*". وقد ركزت أيضاً حركة المنتجين الشباب للمواد السمعيـة البصرية في كوبا على هـذه القضايا في أعمالها من قبيل المسلسلين *"El Patio de mi casa"* و*"El pez rojo sobre el asfalto*".

75- وأتاحت الاجتماعات الأيبيرية الأمريكية بشأن المرأة والاتصالات للعاملين في مجال الاتصال الإطلاع على أحدث الاتجاهات السائدة في مجال الصحافة غير المتحيزة جنسانياً وتمكينهم من تبادل الأفكار والخبرات.

76- وأتاحت أيضاً أربع صحف رقمية كوبية تتضمن أقساماً عن قضايا المرأة، فضلاً عن إطلاق موقع مجلة *موخيريس*، إمكانية التكييف الاجتماعي لمفاهيم المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام والاتصال الجديدة. وقد منحت حملات المصلحة العامة التي أجريت من خلال وسائط الإعلام المختلفة الأولوية لقضايا من قبيل تحمل أعباء الأبوة والأمومة بجد ومسؤولية، وتقاسم الأعمال المنزلية في الأسرة، ونبذ العنف، والتربية الجنسية**.**

3- الأسرة

77- نفذت وزارة الثقافة مع المركز الوطني للثقافة المجتمعية برامج تدخّل على مستوى الأحياء الحضرية والريفية والقرى في جميع أنحاء البلد. وتتضمن هذه التدخلات عقد حلقات عمل تهدف إلى رفع مستوى تقدير المرأة لذاتها واضطلاعها بالأدوار الاجتماعية التي يعالج فيها أفراد المجتمع قضاياهم الرئيسية ويناقشون الحلول الممكنة.

78- وأدى وجود 175 مركز إرشاد للنساء والأسر إلى زيادة عدد الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز وعي الأسر وتوطيد العلاقات بين جميع أفرادها بشكل منصف وعادل، وإلى تحسين نوعية هذه الأنشطة. وتوظف هذه المراكز 359 10 متطوعاً ومهنياً في مجالات الاتصالات والقانون والتعليم والصحة.

79- وترعى المجالس الشعبية التابعة لهيئات الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية واتحاد المرأة الكوبية المناقشات المجتمعية المعنونة "اختيار المرأة من بين أفضل العناصر" من أجل تشجيع الناس على ترشيح عدد أكبر من النساء للعمل في الهيئات المنتخبة التابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، وهي عملية تضطلع فيها الأسرة بدور كبير في مجال تكريس الاعتراف والتعاون من أجل ممارسة هذه المسؤوليات بنجاح.

4- المدرسة

80- يستمر العمل بأسلوب علمي من أجل ضمان أن يقدم كل من النظام التعليمي والكتب المدرسية والأنشطة التي تنفذ خارج المنهج الدراسي تعليماً غير قائم على التحيز الجنساني والإقصاء. وقد بذلت حركة الأمهات والآباء المكافحين من أجل تحسين التعليم ما في وسعها لإشراك المجتمع المحلي في عملية تقديم تعليم غير قائم على التحيز الجنساني، وتمكين المدارس من التأثير على الأسر في هذا الاتجاه. وإن مشاركة ممثلين عن اتحاد المرأة الكوبية في المجالس المدرسية على جميع مستويات التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي تساعد بشكل فعال على إدراج المواضيع التعليمية غير القائمة على التحيز الجنساني في تلك المستويات، وتساهم بشكل رئيسي في تحسين مستوى الروابط المدرسية والأسرية والمجتمعية لإيصال رسالة منسجمة والتأثير على عملية تعليم الأجيال الجديدة.

81- ويجري باستمرار تحسين نظام التعليم الوطني، وهو ما أدى إلى إدراج عدد من المواضيع المتعلقة بالتربية الجنسية منذ الصفوف الدراسية الأولى. وتتناول هذه الدورات المسائل البيولوجية والأخلاقية والاجتماعية على حد سواء، وتستند إلى دراسة الطبيعة وجسم الإنسان. وأُنشئ فريق العمل الوطني المعني بالتربية الجنسية في عام 1977، وتحول في عام 1989 ليصبح المركز الوطني للتربية الجنسية. وأنشئ فريق دراسات الأسرة الذي يشرف عليه اتحاد المرأة الكوبية ويشارك فيه مركز الشباب، والمركز الوطني للتربية الجنسية، ولجنة الوقاية والخدمات الاجتماعية، ومركز البحوث النفسية والاجتماعية التابع لوزارة العلوم، ووزارة العدل، وجامعة هافانا، وكلية علم النفس، ووزارة التعليم.

5- التشريعات

82- عُدّل قانون الأمومة في عام 2003 ليتيح للأمهات والآباء تقرير كيفية تقاسم رعاية الأطفال في هذه المرحلة المبكرة. ويمثل هذا الإجراء خطوة تشريعية هامة استهدفت تغيير الصورة النمطية بحيث تضطلع الأمهات دون سواهن بمسؤولية تربية الأطفال، وتمكين كلا الوالدين من التمتع بهذا الحق نظراً لعدم وجود عقبات في التشريعات الحالية تحول دون إعماله بشكل كامل. ولا تزال الأسر تواجه من لحظة حدوث الحمل وأثناء مراحله التحدي المتمثل في اكتساب الوعي والتخطيط لكيفية تقاسم رعاية الأطفال. ولتحقيق ذلك، فإننا نحتاج أيضاً إلى زيادة الوعي الاجتماعي بأهمية الخبرة الجيدة.

6- تقييم أثر الاتصالات والمنتجات التعليمية

83- خلص مركز البحوث الاجتماعية التابع للمعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون، في سياق العمل الذي يضطلع به، إلى أن الأعمال المسرحية التي تتضمن هذه القضايا تؤثر تأثيراً كبيراً على المشاهدين، وتثير الجدال في أوساط الرأي العام. ويدل تصويت الجمهور الذي منح جائزة الشعبية لمسرحية *"Cuando una mujer"* لتقديمها أفضل برنامج للتوجيه الاجتماعي يدل على تأثير هذه المسرحية على المشاهدين.

84- وحاولت، خلال هذه الفترة، عدة أطروحات لنيل البكالوريوس والماجستير بحث أشكال البناء في الخطاب الإعلامي وسبل الاستمرار في تقديم صورة متوازنة وغير نمطية عن الرجال والنساء والعلاقات التي تربط بينهم. وتضمنت هذه الأطروحات ما يلي: صورة المرأة في أشرطة الفيديو الكوبية، والمسائل الجنسانية في الصحافة الاستقصائية لمجلة *بوهيميا*، ومجلة *موخيريس* والصحافة غير القائمة على التحيز الجنساني.

7- آليات التقييم الأخرى

85- يُطلب من وزارات الدولة والوكالات والمؤسسات التابعة لها تقديم تقارير على أساس منتظم إلى مجلس الدولة لجمهورية كوبا بشأن الأثر الذي تتركه على الرجل والمرأة السياسات التي تهدف إلى تعزيز المساواة في الحقوق والفرص المتاحة. ولقد أبرز التقدم المحرز في بحوث العلوم الاجتماعية التي تتناول القضايا الجنسانية الأثر الناجم عن وضع السياسات وتنفيذها وتقييمها، وكذلك الممارسات والمظاهر الاجتماعية، على وضع المرأة ومركزها في كوبا. وأتاح أيضاً إمكانية تحديد أوجه التقدم التي تحققت وأوجه القصور والتحديات التي يواجهها المجتمع الكوبي في هذا المجال.

86- وقد ساعدت دوائر دراسات شؤون المرأة التي أنشئت في عام 1989 بمبادرة من اتحاد المرأة الكوبية الذي يعمل على الترويج لها ومساعدتها على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالعلاقات بين الجنسين. ولا تشكل هذه الدوائر هياكل إدارية، بل هي مجموعات من الأفراد المهتمين بالمسائل الجنسانية. وقد أنشئت لتكون خطوة إضافية في طريق تحسين وضع المرأة الكوبية والاستجابة لاحتياجاتها الاستراتيجية. ويكمن هدفها الرئيسي في تدريب معلمي وأساتذة المستقبل بشأن المنظور الجنساني بحيث يمكنهم في المقابل تدريب أجيال الغد. وقد تسنى إنشاء إحدى وثلاثين إدارة من إدارات شؤون المرأة التي يعمل بها ما يزيد عن 800 مهني على مستوى مراكز التعليم العالي في جميع أنحاء البلد. وتتمثل المهمة الأساسية الشاملة التي تضطلع بها هذه الإدارات في تعزيز تعميم المنظور الجنساني في التعليم الجامعي والبحوث وبرامج الإرشاد. وقد عملت هذه الأقسام دون كلل من أجل معالجة التفاوتات الجنسانية في مجال التعليم.

87- وفيما يتعلق بالأنشطة التعليمية، فقد تعزز تعميم المنظور الجنساني في التخصصات الرئيسية والدورات التعليمية، بما في ذلك التربية الجنسية المتاحة في جميع مستويات التعليم (ابتداءً من المدرسة الابتدائية)، وتدريب مدرسي التعليم العام، وعلم النفس، ودورات التعليم، والفلسفة والتاريخ، واللغة الإسبانية والآداب، والاتصال الاجتماعي، والاقتصاد، والقانون. وتقدم إدارات شؤون المرأة حلقات عمل ومحاضرات ودورات لطلبة المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا، وقد اضطلعت خلال عامي 2008 و2009، بتدريب حوالي 980 7 شخصاً من هيئات شتى (مهنيون وطلاب ومديرون وموظفو الخدمة المدنية) في مقاطعات مختلفة في البلد بشأن النهج الجنساني. وتتضمن الإجراءات الأخرى تنظيم دورات تُتوّج بالحصول على دبلوم في المسائل الجنسانية ووضع برنامج مدته أربع سنوات للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الجنسانية.

88- وقد أُحرز تقدم كمي ونوعي على مستوى البحوث التي أجريت بشأن المسائل الجنسانية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد شهد عام 2009 إعداد 20 ورقة بحث و45 رسالة تخرج و3 أطروحات للحصول على الماجستير و5 أطروحات للحصول على الدكتوراه في المجالات المتصلة بالمسائل الجنسانية، وأشرف عليها جميعاً متخصصون من أقسام دراسات شؤون المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعززت البحوث العلمية التي يعدها الطلبة والأنشطة التي ينفذونها خارج المنهج الدراسي بشأن المسائل الجنسانية.

89- ويضطلع مركز دراسات المرأة، وهو مؤسسة تعمل تحت رعاية المجلس الوطني لاتحاد المرأة الكوبية، بإجراء البحوث المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتشجيعها. وهو ينسق عمل دوائر دراسات شؤون المرأة من الناحية المنهجية ويساعد، بالتعاون مع وزارة التعليم العالي، على تعزيز تعميم المنظور الجنساني في التعليم الجامعي. وقد نظمت إلى غاية عام 2009 حلقتان من حلقات العمل العلمية، وعقدت ثمانية اجتماعات وطنية لدوائر دراسات شؤون المرأة. وقد تسنى في حلقتي العمل هاتين بحث الانجازات التي تحققت في مجال تعميم المنظور الجنساني في نظام التعليم والعقبات التي اعترضته وآفاقه المنشودة. وقد نشر كتاب يتضمن مبادئ توجيهية مختلفة، وتحليلاً لعمل دوائر دراسات شؤون المرأة وتاريخها، ونظرة عامة عن حلقات العمل التي نظمتها هذه الدوائر مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

90- وتحقق تقدم ملحوظ في الأعمال المشتركة بين اتحاد المرأة الكوبية ووزارة التعليم حيث أُنجز العمل المتعلق بتحديد صفات المدرس المهنية، وجرت متابعة ثلاثة من الأهداف التي تنظم تدريب المهنيين في المستقبل وترمي إلى القضاء على التفاوتات الجنسانية في مجال التعليم. وأنشئ في عام 2010 فريق متعدد القطاعات يضم وزارتي التعليم والتعليم العالي، ومركز دراسات المرأة التابع لاتحاد المرأة الكوبية، والمركز الوطني للتربية الجنسية، والوزارات التي تمتلك جامعات ومعاهد للتكنولوجيا، لضمان تعميم المنظور الجنساني في المناهج الدراسية الخاصة بكل الدورات الجامعية في البلد وفي مناهج جميع مستويات التعليم. ويتضمن هذا العمل مراجعة الكتب المدرسية.

91- ونود أن نؤكد على امتلاك اتحاد المرأة الكوبية لمراكز إرشاد للنساء والأسر في جميع بلديات كوبا. وتوفر هذه المراكز بالتزامن مع أقسام دراسات شؤون المرأة الرعاية الفردية والجماعية للمرأة والأسر والمجتمعات المحلية على أساس تشخيص المصالح والاحتياجات. وتتميز الدورات المقدمة في هذه المراكز بأهمية كبيرة حيث إنها تنطوي بشكل دائم على مواضيع عن المساواة، مهما يكن مضمون كل دورة.

92- وتتحد جهود جميع هذه الهيئات والآليات على نحو مستمر ومنتظم من أجل القضاء على القوالب النمطية والحواجز الثقافية والفكرية والنفسية ليس على صعيد المجتمع فقط بل داخل الأسرة أيضاً، حيث إنه من الضروري كذلك إعادة النظر في تقسيم الأدوار. ويتمثل أحد الأهداف ذات الأولوية للأنشطة التثقيفية في توعية كل فرد من أفراد الأسرة بضرورة تقاسم الأعباء المنزلية. ويقوم المبدأ الأساسي على أساس عدم إمكانية تحقيق المساواة بشكل كامل إلا إذا تسنى تكريسها داخل البيئة الأسرية.

8- العنف ضد المرأة

93- في إطار خطة العمل الوطنية لمتابعة مؤتمر بيجين، أنشئ في أيلول/سبتمبر 1997 الفريق العامل المعني بمنع العنف وعلاجه داخل الأسرة بناءً على اقتراح من اتحاد المرأة الكوبية وبتنسيق منه. ويشكل هذا الفريق لجنة دائمة تضم وزارات التعليم، والصحة العامة، والشؤون الداخلية، ومعهد الطب الشرعي، والنيابة العامة، والمعهد الوطني للتربية الجنسية، وجامعة هافانا، والمعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون، والمحكمة الشعبية العليا. وهو يهدف إلى وضع وتنفيذ خطة عمل مشتركة، وتقديم مقترحات إلى قطاعات المجتمع الأخرى عند الاقتضاء.

94- وواصل الفريق الوطني للوقاية من العنف وعلاجه داخل الأسرة الاضطلاع بعمله في ستة مجالات تتضمن التدريب، والتثقيف، والوقاية، والرعاية، والبحث، والتشريع، والنشر. وتتيح أعمال هذا الفريق تنفيذ أنشطة متعددة القطاعات والتخصصات بشكل أكثر شمولاً وفعالية من أجل منع وقوع هذه المشكلة والتعامل معها، وتقديم مقترحات متينة الأساس إلى الوكالات الأخرى. كما يتيح تكوين الفريق نقل أهدافه ومهامه من خلال هياكل ووظائف كل وكالة ومنظمة عضو فيه إلى الأشخاص الذين يمثلونها في المجتمع المحلي، من قبيل المدرسين والأطباء وضباط الشرطة والقضاة والمدعين العامين.

95- ويشكل تقديم التدريب بشأن هذا الموضوع للقادة والأخصائيين في الوكالات والمنظمات والمؤسسات المعنية بشكل مباشر بمنع العنف وعلاجه أولوية من أولويات الفريق ومهمة منتظمة من مهامه. وتشارك في هذا التدريب قطاعات الصحة العامة، والتعليم، والشرطة الوطنية الثورية، والعدل، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمحاكم، والمعهد الكوبي للإذاعة والتلفزيون، واتحاد المرأة الكوبية. ويجري إنتاج المواد التعليمية لأغراض التحليل في سياقات مختلفة، وبالأخص بسبب أهميتها بالنسبة إلى الفروع المحلية التابعة لاتحاد المرأة الكوبية، والتي تضطلع بمعالجة العنف ضد المرأة المتزوجة، والعنف ضد الأطفال، وتساعد على تقديم التوجيه والمساعدة، ووضع التشريعات التي تحمي المرأة والأسرة من العنف المنزلي.

96- وتشكل مكاتب اتحاد المرأة الكوبية الأماكن التي يمكن لأي شخص كان التماس التوجيه و/أو المساعدة فيها، وبخاصة مراكز إرشاد النساء والأسر الموجودة في جميع البلديات؛ واللجان البلدية للتربية الجنسية؛ والتوجيه الجنسي وخدمات العلاج؛ وأطباء الأسرة أو المراكز الصحية؛ ومراكز الصحة النفسية المجتمعية؛ ومكاتب المدعين العامين على المستوى البلدي المعنية بحقوق المواطنين والهيئات التابعة للشرطة الوطنية الثورية.

97- ونواصل رصد الدراسات التي أجريت بشأن هذه القضية من أجل تقييم ووضع إجراءات من قبيل تحليل الجرائم المحددة حسب نوع الجنس والمتمثلة في الاعتداء، والقتل، والقتل العمد، والاغتصاب، باستخدام المؤشرات الكمية والنوعية في كل تحليل.

98- ونسعى إلى دراسة التشريعات الكوبية وإجراء تحليل مقارن في هذا الشأن مع بلدان أخرى في المنطقة، وهو ما أخذ في الاعتبار لدى اقتراح إدخال تحسينات على المعالجة القانونية لهذه المسألة التي تضطلع الهيئات ذات الصلة بتحليلها. وقدمت دراسة التشريعات الكوبية الحجج اللازمة لإدراجها في قانون العقوبات باعتبارها ظرفاً مشدداً حينما يكون المعتدي زوجاً للضحية أو عند وجود قرابة عصب بين المعتدي والضحية حتى الدرجة الرابعة، وقرابة نسب من الدرجة الثانية.

99- وقد تسنى تقديم العلاج والإرشاد بشأن العنف المنزلي في مراكز إرشاد النساء والأسر، وهي المراكز التي تديرها اتحاد المرأة الكوبية. وتتضمن هذه التدابير إرشاد الأفراد والأنشطة الجماعية وتنظيم دورات توجيهية بشأن هذا الموضوع، وتقديم الدورات التدريبية المختلفة. وقد اضطلعت مراكز الإرشاد في عام 2009 وحده بتدريب 505 21 أشخاص في مجالات مختلفة، بما في ذلك القيادات الشعبية والمرشدون الاجتماعيون المتطوعون التابعون لاتحاد المرأة الكوبية حيث تلقى 519 امرأة ورجلاً من عامة الجمهور إرشادات فردية، وتسنى العمل مع 357 فئة سكانية، وأُجريت 528 مناقشة في برامج التدريب، ونُظمت 494 دورة توجيهية، ووُضعت مشاريع عمل محددة في 35 بلدية موزعة في جميع أنحاء البلد حيث نفذت العديد من الأنشطة ونشرت مواد تعليمية بمساعدة منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

100- وأنشئ سجل لمراقبة ومتابعة الأسر المتضررة بسبب هذه المشكلة في مكاتب الرعاية العامة التابعة لاتحاد المرأة الكوبية والمنتشرة في جميع بلديات ومقاطعات البلد وفي كل مركز من مراكز الإرشاد. وبين عامي 2006 و2009، شكلت النساء 88.5 في المائة من الضحايا المتوجهين إلى مراكز الإرشاد وعانين في 50.7 في المائة من الحالات من عنف أزواجهن، ومن العنف النفسي بشكل رئيسي. ويمثل العنف المنزلي (68.1 في المائة) أكثر أنواع العنف شيوعاً.

101- ونُظّمت حلقات عمل وأنشطة تدريب أخرى بشأن مسألة العنف لفائدة رؤساء الشرطة وضباط الشرطة والمسؤولين الذين يتلقون الشكاوى؛ والمحققين والموظفين المكلفين بالأحداث في وزارة الداخلية ومدرسة السجون. ومدرسي ومسؤولي وطلبة المعهد العالي التابع لوزارة الداخلية؛ وأفرقة المدرسين والموظفين الفنيين التابعين لمجالس رعاية الطفل التابعة لوزارة التعليم ومعاهد تدريب المعلمين؛ وأفرقة الأطباء والممرضين والممرضات والأخصائيين النفسيين والمرشدين الاجتماعيين التابعين لوزارة الصحة؛ ومسؤولي اتحاد المرأة الكوبية والمرشدين الاجتماعيين والأخصائيين الصحيين المتطوعين فيه؛ والمحامين من مختلف أجهزة العدالة.

102- وقد قُدّم هذا التدريب في سياق الدورات الجامعية ودورات الدراسات العليا التي تنظمها بعض الهيئات، ويجري تعزيزه في الوقت الحالي. وقد رُوّج لهذا الموضوع كمجال من مجالات البحث على المستوى الوطني، وهو ما أدى إلى إجراء دراسات عامة ومتعمقة من خلال الأعمال الأكاديمية باعتباره فرصة لإعداد الرسائل الجامعية وأطروحات الماجستير والدكتوراه.

103- ويعكف صناع القرار على تحليل أحد المشاريع الرامية إلى ضمان تقديم أفضل رعاية متخصصة داخل النظام الصحي لضحايا العنف والأشخاص المعتدين عليهم. ويجري في الوقت نفسه العمل على إعداد دراسة بشأن مدى ملاءمة وإمكانية وضع قاعدة قانونية أو قانون أو مرسوم قانون من شأنه دمج المفاهيم المتعلقة بالعنف المنزلي وعلاجه من خلال اتباع نهج وقائي وتربوي.

104- وتجري حالياً متابعة دراسة تناولت ثلاث بلديات في مدينة هافانا وتقييمها تقييماً شاملاً من طرف المديرية العامة للشرطة الثورية الوطنية، ووحدة خدمات الطفل التابعة لوزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة التعليم واتحاد المرأة الكوبية. وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم خدمات أكثر شمولاً للضحايا، وتعزيز تنفيذ التدابير المتخذة في مجال تنسيق العمل المجتمعي.

105- ويُعدّ العنف ضد القاصرين وبين الزوجين أحد الجوانب الأكثر تناولاً في البحوث المتعلقة بالعنف المنزلي. وتمثل الحالة الأولى مشكلة ملموسة نعمل بشكل منهجي على معالجتها من الجانبين التثقيفي والوقائي على حد سواء، والسعي إلى التغلب على مشكلة عدم قدرة الآباء أو الأمهات على الإنفاق على الأبناء. ونود أن نشير أيضاً إلى وجود مركزين لرعاية الضحايا من الأطفال في مقاطعتي هافانا وسانتياغو دي كوبا والتحضير لإقامة مركز آخر في فيلا كلارا. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإن خطورة المشكلة تكمن في العنف القائم على أساس نوع الجنس، بالنظر إلى أن أغلب المتخلفين عن دفع النفقات هم من الرجال.

106- ووفقاً للمصدر نفسه، فإن معظم الضحايا هم من النساء المتزوجات أو من العشيرات في قران بالتراضي، واللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و50 سنة، ولديهن مستوى تعليم متوسط؛ والبعض منهن ربات بيوت وبعضهن الآخر عاملات أجيرات. وتضم فئة الضحايا أيضاً نساءً يشغلن وظائف تقنية وإدارية. وينتمي معظم المعتدين إلى فئة الرجال الشباب الحاصلين على مستوى تعليم يتراوح بين ما دون الصف السادس إلى الصف التاسع، على الرغم من حصول البعض منهم على مستويات تعليمية أعلى منها المستوى الجامعي.

107- وقد تبيّن أن القليل من النساء فقط يبادرن إلى إبلاغ السلطات عن حوادث سوء المعاملة؛ ويؤكد البعض منهن أنهن يعتمدن على أزواجهن لأسباب مختلفة، وهو ما يدعوهن إلى التزام الصمت في حالة تعرضهن للاعتداء. وعادة ما يبرر سوء المعاملة هذا على أنه انعكاس للدور الذي يفرضه على الجنسين النظام الأسري الأبوي والقوالب النمطية الذكورية. ولا يؤدي إبلاغ المرأة عن سوء المعاملة إلى وضع حد لها، بل إن العنف يتزايد في بعض الحالات بعد تقديم الشكوى.

108- وتشمل مصادر المعلومات المتعلقة بحالات العنف المنزلي في كوبا 185 مركزاً من مراكز الرعاية الاجتماعية العامة التابعة لاتحاد المرأة الكوبية، والتي يتردد عليها آلاف الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة والإرشاد. وإن إلقاء نظرة سريعة على الأرقام يدل على حدوث زيادة في عدد هذه الطلبات نتيجة للجهود التي بذلت لرفع مستوى الوعي بشأن هذه المشكلة.

**سجلات مراكز الرعاية الاجتماعية العامة التابعة لاتحاد المرأة الكوبية - حالات العنف**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | 2006 | 2007 | 2008 |
| عنف الرجل ضد المرأة | 315 | 266 | 327 |
| عنف المرأة ضد الرجل | 30 | 43 | 25 |
| عنف الآباء ضد الأبناء | 6 | 31 | 12 |
| عنف الأمهات ضد الأبناء | 209 | 178 | 184 |

109- وتشمل معظم الحالات المبلغ عنها، على النحو الموضح أعلاه، أعمال عنف ارتكبها الرجال ضد النساء. وتفيد بيانات مسجلة أخرى عن حدوث 43 حالة عنف من الأبناء ضد الوالدين. وارتُكب 248 عمل عنف آخر ضد أسر أخرى، وسُجلت حالتا عنف ضد مواطنين آخرين. وقد أُدرجت الجوانب الأخرى في عمليات فحص خدمات الرعاية الاجتماعية العامة المتعلقة بمسألة العنف في مظاهرها المختلفة، والتي بلغ عددها 644 في عام 2006، و609 في عام 2007، و666 في عام 2008.

110- ولا تزال الجهود تُبذل من أجل إقناع الهيئات المعنية بأن تدرج في إحصاءاتها التفاصيل اللازمة لتصنيف البيانات حسب نوع الجنس وتقييم المشكلة ككل. وقد أشير إلى هذا الإجراء في خطة العمل الوطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

111- ويجري تناول قضية العنف المنزلي في وسائط الإعلام من خلال تنفيذ استراتيجية إعلامية تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بالقضايا المتصلة بالعنف في جميع مظاهره، وتبحث في جوانب محددة وفقاً للفئة العمرية. ويشمل ذلك تقديم برامج تلفزيونية مثل برامج *"Hablemos de Salud"* (لنتحدث عن الصحة)، و*"Haciendo Caminos"* (على الدرب)، و*"Cuando una Mujer"* (حينما تكون المرأة)، و*"La Vida y sus Retos"* (الحياة وتحدياتها)، وكذلك من خلال الإشارات والرسائل القصيرة. واستهدفت أيضاً النساء والأسر من خلال البرامج الإذاعية والصحافة المطبوعة، ولا سيما مجلتا *موخيريس* و*"Sexología y sociedad"* (علم الجنس والمجتمع). وقد جرى في هذا السياق تعزيز هذه الحملة حتى يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر، وهو اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

هاء- المادة 6

112- حظيت ظاهرة البغاء في كوبا بكامل اهتمام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنظر إلى أنها تسعى إلى مواجهة أسبابها، وإيجاد سبل للقضاء عليها، وتحسين الإجراءات الكفيلة باضطلاع المجتمع المحلي بمهمة معالجتها. ويأخذ هذا النهج الشامل والجهد المبذول في الاعتبار أن البغاء لا يشمل البغايا فقط ولكنه يشمل أيضاً الزبائن والقوادين الذين تنبغي معاقبتهم بسبب استخدامهم لأسلوب التخويف واتجارهم بالنساء.

113- وتمتلك كوبا سياسة واضحة تتمثل في عدم التسامح مع البغاء. وهي تهدف إلى منعه، ومعالجة أسبابه ومظاهره، وتقديم بدائل للبغايا تتيح إعادة تثقيفهن عن طريق تدابير تمزج بين التوجيه والإقناع والتثقيف والإرشاد والوقاية، وتوجه إلى فئات مختلفة من الشباب، وإلى كل فئة على حدة. وينصب التركيز الأساسي للنهج المعتمد في كوبا بشأن مسألة البغاء على الوقاية، وعلى بذل الجهد في مجالي التثقيف والتدريب، وتحسين العلاقات داخل الأسرة بحيث يضطلع محيطها المباشر بدور أساسي.

114- ولا يُشكل البغاء جريمة من الجرائم، ومن ثم فلا يعاقب أي كان على هذا السلوك في كوبا. وتعد القوادة، أي الحصول على مكاسب مالية من ممارسة شخص آخر للبغاء، جريمة يعاقب عليها القانون. ويُعرّف الباب الحادي عشر من قانون العقوبات وضع الخطر والتدابير الأمنية. وعلى وجه الخصوص، يضع الفرع الثاني من الفصل الثالث لوائح محددة بشأن التدابير الأمنية المتخذة ما قبل الجنوح، مثل مراقبة السلوك الاجتماعي الظاهر الذي يبين بجلاء الخطر الذي يشكله مرتكبو الجرائم على المجتمع. وتطبق هذه التدابير، التي وضعت أساساً لأغراض الوقاية وإعادة التثقيف، على النساء اللواتي يبدين سلوكاً معادياً للمجتمع ويمارسن البغاء.

115- وفي هذه الحالات، تفرض على هؤلاء النساء تدابير أمنية ترمي إلى إعادة تثقيفهن، مثل احتجازهن في أحد مراكز إعادة التأهيل التي تقدم برامج متخصصة تشارك فيها وزارة الثقافة، ومعهد الرياضة والتربية البدنية، ووزارة التعليم، ولجان الوقاية والخدمات الاجتماعية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة العامة.

116- وقد يطلب منهن أيضاً الالتحاق بالمدارس أو بأماكن العمل مع بقائهن داخل محيطهن الأسري والاجتماعي. وتقدم هذه المراكز التثقيف والتدريب وفرص المناقشة، ويتضمن برنامج العلاج المساعدة على العودة إلى العمل، والدراسة، والتلمذة الصناعية في مجال الحرف، وممارسة الرياضة، والأنشطة الثقافية والترفيهية. ويسمح للنساء بالحفاظ على صلاتهم بأطفالهن وأسرهن. ويُضمن لهن لدى مغادرتهن هذه المراكز الحصول على عمل و/أو على فرصة تتيح لهن مواصلة الدراسة.

117- ويتطلب أحد التدابير الأخرى وضعهن تحت إشراف أحد القضاة أو موظفين متخصصين آخرين ممن قد يكون لهم تأثير إيجابي على سلوكهن. وتُنفذ هذه الإجراءات وفقاً للتشريعات السارية حالياً مع توفير الضمانات القانونية الكاملة.

118- ويكفل قانون العقوبات، لدى وصفه للسلوك الجنسي المخالف للقانون، حماية الأمن الجماعي والصحة العامة. وعلاوة على ذلك، فهو يكفل في الباب المعنون "جرائم ضد الحياة والسلامة البدنية"، حماية السلامة الشخصية.

119- ويصف قانون العقوبات الجرائم المرتكبة ضد التطور الطبيعي للعلاقات الجنسية وضد الأسرة والأطفال والشباب، ويعاقب على جرائم القوادة والاتجار بالأشخاص في الحالتين التاليتين: أي شخص يحرض شخصاً آخر على ممارسة البغاء أو تجارة الجنس أو يتعاون معه أو يشجعه على ذلك بأي شكل آخر (ويُنظر إلى تجارة الجنس على أنها أي عمل يشجع على إقامة علاقات جنسية أو يستغلها لتحقيق مكاسب مالية)؛ وأي شخص يمتلك أو يوجه أو يدير أو يُشغّل أو يمول، بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث، عملاً تجارياً أو مؤسسة أو مسكناً، أو جزءاً منها بشكل كامل أو جزئي، لممارسة البغاء أو أي شكل آخر من أشكال تجارة الجنس، ويحصل، بأي وسيلة كانت، على فوائد من ممارسة شخص آخر للبغاء، بشرط ألا يشكل هذا الفعل جريمة أكثر خطورة.

120- وتشتد المسؤولية الجنائية عند انطباق الظروف التالية: حالة مشاركة المتهم بارتكاب هذه الأفعال في الأنشطة التي لها علاقة، بأي شكل من الأشكال، بحماية الصحة العامة، أو إنفاذ القانون وحفظ النظام، أو التعليم، أو السياحة، أو الشباب أو مكافحة البغاء وغيرها من أشكال تجارة الجنس؛ وفي حالة استخدام التهديد أو الابتزاز أو الإكراه أو إساءة استعمال السلطة لدى ارتكاب هذا الفعل؛ أو في الحالة التي يكون فيها ضحية هذه الجريمة شخص معوق يتولى المدعى عليه رعايته لسبب أو لآخر؛ أو حينما تتكون أركان الجريمة من دعم الأشخاص أو تنظيم أو تشجيع دخولهم أو خروجهم من البلد بغرض ممارسة البغاء أو أي شكل آخر من أشكال تجارة الجنس؛ وإذا ارتكب الجرم شخص سلطت عليه سابقاً عقوبة عن الجريمة المشار إليها في هذه المادة؛ وفي الحالة التي يكون فيها الشخص المتهم بارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرات السابقة يمارسها بشكل اعتيادي. ويمكن أيضاً مصادرة الممتلكات كعقوبة إضافية**.**

121- ويجدر ذكر العمل المنهجي التالي في التزام المجتمع الكوبي بالقضاء على البغاء:

**(أ) نظام الحماية الاجتماعية والرعاية**، وهو نظام أنشئ في عام 1986 وجرى تحديثه مؤخراً بموجب مرسوم القانون رقم 242/2007، ويضم مؤسسات الدولة الكوبية (وزارات التعليم، والصحة، والعمل، والشؤون الداخلية، وغيرها)، والمنظمات السياسية والشعبية والمرشدين الاجتماعيين.

(ب) **اتحاد المرأة الكوبية**، ويعمل بشكل منهجي مع كل بغي يجري اكتشافها، وهو أمر ممكن في مجتمع يمتلك تنظيماً سياسياً واجتماعياً كما هو الحال في مجتمعنا. ويضطلع الاتحاد بالعديد من الأنشطة في إطار الكفاح الذي يخوضه من أجل القضاء على هذه الآفة من قبيل تدريب القادة وغيرهم العاملين في مجال السياحة من خلال تنظيم حلقات النقاش، وتدريب قادة المنظمات النسائية والناشطين فيها والأخصائيين في طائفة متنوعة من الاختصاصات ممن يشكلون أفرقة مراكز إرشاد النساء والأسر التابعة لها. وتنفذ هذه الأنشطة مع الطلاب وأسرهم من أجل تعزيز القيم الإيجابية وإقناعهم بضرورة رفض القوادة والبغاء.

(ج) يضطلع اتحاد المرأة الكوبية، بالتنسيق مع **وزارة التعليم**، بتنفيذ أنشطة مع الطلاب. وتتاح الخدمات الاجتماعية الفردية للطلاب الذين هم بحاجة إليها، وتقدم المساعدة في مجال تدريب المعلمين وغيرهم. وأُدرج التثقيف بشأن الصحة الإنجابية في المناهج المدرسية وفي الأنشطة التي تنفذ لصالح الشباب خارج المناهج الدراسية، باعتبارها تشكل عنصراً هاماً من عناصر المهارات الحياتية الأساسية، ويجري حالياً وضع برنامج للتربية الجنسية، وهو إجراء يرمي إلى الحفاظ على الصحة وحمايتها، ويطبق اعتباراً من المرحلة التي تسبق سن الدراسة في جميع المستويات التي تمر بها العملية التعليمية وليس كموضوع من المواضيع التي تعنى بها المدارس. ويتضمن العمل التثقيفي عنصراً أخلاقياً يتمثل في تشكيل منظومة من القيم التي تقي الفتيات من الوقوع في عالم البغاء بسبب انعدام التثقيف وغياب المعتقدات الراسخة.

(د) يضطلع **المركز الوطني للتربية الجنسية** بعمل مهم من خلال تقديم المشورة العلمية السليمة عن الآثار والمخاطر الناجمة عن البغاء والظواهر المتصلة به.

(ﻫ) تنسيق العمل مع **وزارة السياحة**: لا تنتشر السياحة الجنسية في كوبا على نطاق واسع، ولا تظهر في صورة الأشكال العديدة التي تبدو بها على الصعيد الدولي. فقد وُضعت سياسات عامة قوية في المجالين الوقائي والعقابي من أجل مكافحتها. واتخذت التدابير اللازمة لحظر جميع أشكال السياحة الجنسية، وحيثما وجدت أدلة تثبت ارتكاب المسؤولين والمديرين والعاملين في قطاع السياحة لأفعال غير مشروعة في هذا الصدد، فستطبق عقوبات إدارية صارمة، بما في ذلك حظر العمل في هذا القطاع؛ وفي حالة ارتكاب إحدى المخالفات، يوضع الجاني تحت تصرف المحاكم. وتوضع أيضاً شروط في العقود المبرمة مع الشركات السياحية ووكالات السفر الأجنبية من أجل منع تصوير السياحة الكوبية كسياحة جنسية، وتضطلع المكاتب الخارجية التابعة لوزارة السياحة وهيئات المراقبة ذات الصلة التي أُنشئت لهذا الغرض برصد جميع هذه الجهات بشكل منتظم.

122- ويُحظر على مؤسسات الترويج للسياحة والدعاية لها في كوبا استخدام صور النساء كوسيلة للمتعة الجنسية؛ وترمي السياسة المعتمدة إلى تطوير السياحة العائلية مع توفيرها بشكل مجاني للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة، وإنشاء الفنادق "لنوادي الأطفال" التي يضطلع فيها موظفون متخصصون في رعاية الطفل بالإشراف عليها بشكل ملائم.

123- واتخذت التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي ومعالجته ومعاقبة مرتكبيه. وتقدم وسائط الإعلام المواد والرسائل التي تساهم في تطوير الحياة الجنسية الصحية لجميع المواطنين ولا تستخدم النساء أو الأطفال في المواد الإعلانية، وهي تسعى بذلك إلى التوعية بمخاطر هذه الظاهرة وتشجيع المجتمع على رفضها.

124- ويعاقب قانون العقوبات الساري حالياً على جريمة بيع القاصرين والاتجار بهم، وهي العملية التي يبيع فيها شخص ما أو يحوّل عن طريق التبني طفلاً يقل عمره عن 16 سنة إلى شخص آخر مقابل الحصول على مكافأة أو تعويض مالي أو غيره من أنواع التعويضات. وتشتد المسؤولية الجنائية في حالة استخدام أساليب الاحتيال بقصد تضليل السلطات؛ وحالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد موظفي المؤسسة أسندت إليها وصاية الطفل ورعايته أو من طرف رئيس هذه المؤسسة، وإذا كان القصد من ذلك هو نقل القاصر إلى خارج البلد.

125- وشريطة ألاّ تصل هذه الأفعال إلى الحد الذي تصبح فيه جريمة أشد خطورة، فإن العقوبة تكون قاسية حينما تتجه النية إلى استخدام القاصر في أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالبشر، وتكون على صلة بالفساد، والمواد الإباحية، والبغاء، والاتجار بالأعضاء، والعمل القسري، والأنشطة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات أو الاستهلاك غير المشروع لها. وتُفرض أيضاً عقوبات على تعريض القاصرين للإهانة الجنسية وعلى إفسادهم، ولا سيما حينما يشارك في ذلك أفراد الأسرة أو المربين أو الموظفين الذين أسندت إليهم وصاية القاصرين أو رعايتهم.

126- ويعاقب المدرسون أو الأشخاص الذين يتولون بأي شكل من الأشكال تعليم الشباب أو قيادتهم، والذين تثبت إدانتهم بأية جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، بعقوبة إضافية تتمثل في إقصائهم نهائياً من مهنة التدريس أو من أي منصب آخر يتيح لهم قيادة الشباب.

127- ويعاقب الأسلاف والأوصياء وأفراد أسر الحضانة الذين يرتكبون هذه الجرائم في حق الأقارب المنحدرين من سلالتهم، والأحداث والقاصرين الذين وضعوا تحت رعايتهم، بالحرمان أو التعليق المؤقت للحقوق الناشئة عن علاقتهم بهم كآباء أو أوصياء، بالإضافة إلى العقوبة المشار إليها في كل حالة على حدة.

واو- المادة 7

128- ينص دستور جمهورية كوبا وقانون الانتخابات على حق كل مواطن كوبي يزيد عمره عن 16 سنة في التصويت والترشح في الانتخابات العامة، بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو المعتقد الديني. وتدعو إشعارات الانتخابات المواطنين إلى انتخاب أفضل المرشحين دونما تمييز. ولا يُشترط امتلاك أي مرشح أو مرشحة لموارد مالية أو العثور على شخص آخر لتمويل الحملة الانتخابية وتشجيع ترشيحه أو ترشيحها.

129- وتنبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من تمتع المرأة بجميع هذه الحقوق القانونية وتشكيلها لنسبة 50 في المائة من الناخبين، فلا يزال ترشيحها وانتخابها يتأثر بعوامل ذاتية تتصل بالمعتقدات وأوجه التحيز والأنماط الثقافية الموروثة عن مجتمع يتسم بالطبقية والتحيز الجنساني ويكون فيه مجال العمل والسلطة العامة مقصوراً على الرجال، ويحصر دور المرأة في نطاق المنزل والأسرة وفي أداء الأعمال المنزلية.

130- وفي عام 2007، وجهت الدعوة مرة أخرى إلى إجراء انتخابات عامة لاختيار المندوبين في المجالس البلدية - على مستوى جميع الدوائر الانتخابية - ومجالس المقاطعات، وكذلك نواب الجمعية الوطنية للهيئة التشريعية السابعة (2007-2012) عن طريق الاقتراع المباشر والسري. وأجريت آخر الانتخابات المرحلية في نيسان/أبريل 2010 لاختيار ممثلي الدوائر الانتخابية وتشكيل هيئات المستويات البلدية في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية للفترة 2010-2012. وتجرى الانتخابات على المستوى البلدي مرة كل سنتين ونصف سنة بحيث تتاح فرصة إجرائها عندما تتزامن مع الانتخابات على جميع المستويات (الانتخابات العامة) وفرصة أخرى عند إجراء الانتخابات على هذا المستوى فقط (الانتخابات المرحلية).

131- وفي الانتخابات العامة التي جرت في عام 2007، ارتفع عدد النساء الممثلات في مجالس المقاطعات. وتضم هذه المجالس 488 امرأة تمثلن 40.6 في المائة من مجموع المنتخبين، وهو ما يشكل زيادة مقدارها 38 بالأرقام المطلقة و8.4 نقطة مئوية، وهي أعلى بكثير من مؤشرات العملية السابقة.

132- وانتخبت 266 نائبة في الهيئة التشريعية السابعة للجمعية الوطنية، أو 43.32 في المائة من مجموع المنتخبين. في البرلمان، وازدادت مشاركة المرأة في البرلمان بمقدار 47 نائبة، أو 7.36 نقطة مئوية. وتعد كوبا وفقاً لهذا المؤشر من الدول الرائدة في العالم من حيث مشاركة المرأة في البرلمان، واحتلت الترتيب الخامس عالمياً في منشور الاتحاد البرلماني الدولي الصادر في حزيران/يونيو 2010.

133- و خلال هـذه الفترة، ارتفـع أيضاً عـدد النساء في مجلس الدولة من ثماني نساء في الانتخابات السابقة إلى 12 امرأة في التمثيل الحالي. وتمثـل النساء 39 في المائة من مجموع 31 عضواً. ولأول مرة، فقد أصبحت إحدى النساء منذ كانون الأول/ ديسمبر 2009 نائبة لرئيس مجلس الدولية، وهي تتولى أيضاً منصب المراقبة المالية العامة للجمهورية.

134- وتضطلع المرأة بدور نشط في لجان العمل الدائمة التابعة لأجهزة الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، بدءاً من البلديات وانتهاءً بالجمعية الوطنية. وعلى أعلى المستويات، ترأس إحدى النساء اللجنة المعنية بالأطفال والشباب والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وقد تأسست هذه اللجنة أثناء تشكيل أول جمعيات دائمة، وأدت دوراً أساسياً في تعزيز واعتماد التشريعات التي تدعم حقوق المرأة وتحميها. وتضطلع هذه الهيئة بدور أساسي في عمليتي تقييم ومتابعة الامتثال للتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة.

135- وقد عمل اتحاد المرأة الكوبية - باعتباره الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة - خلال الانتخابات وبما يتمشى مع هذا النشاط على تعزيز بعض المبادرات التي أعطت نتائج إيجابية. وحظي هذا الاتحاد أثناء إعداده وتنفيذه لهذه الأنشطة بدعم كامل من جميع أجهزة الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية وبمشاركتها النشطة. ونوقش المنشور المعنون "صوّت لأفضل النساء" في اجتماعات عقدها ما يزيد عن 000 76 هيكل من الهياكل الشعبية التابعة لاتحاد المرأة الكوبية على مستوى المجتمع المحلي، وحدث ذلك في الكثير من الأحيان بمشاركة الرجال كذلك. ويندرج هذا النشاط في إطار متابعة المناقشة العامة الجارية والتي شكلت عنصراً رئيسياً في الجهود المبذولة من أجل التثقيف والتوعية بشأن مسألة ضمان مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد.

136- وتتألف لجان الترشيحات على المستوى الوطني ومستويي المقاطعات والبلديات واللجان الانتخابية إلى حد كبير من النساء المنتميات إلى المنظمات الشعبية والمنظمات الطلابية. ويمثل هذا الإجراء أيضاً خطوة هامة نحو زيادة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية برمتها. ويشارك مسؤولو اتحاد المرأة الكوبية في العمل الذي تضطلع به هذه اللجان. وأدى هذا الأمر إلى إحداث تأثير إيجابي شجع على ترشيح النساء البارزات اللواتي يجري اقتراحهن كمندوبات لمجالس المقاطعات ونائبات، وفقاً لسلطات اللجان. وترأست المرأة اللجنة الانتخابية الوطنية في مناسبتين اثنتين، وهما: الانتخابات العامة التي جرت في عام 2007 والانتخابات المرحلية التي جرت في عام 2010، وهو ما يشكل مؤشراً آخر على بروز دور المرأة في العمليات الانتخابية.

137- وعقدت خلال هذه الفترة اجتماعات مع المندوبات والنائبات بهدف الاعتراف بإنجازاتهن ومناقشة مسائل من قبيل النوع الجنساني، والمساواة، وتقدير الذات، والقيادة، بحيث يمكن إعداد المرأة بشكل أفضل لتولي هذه المسؤوليات والاعتراف بتجاربهن الناجحة ونشرها بشكل علني.

138- وتجري عمليات تقييم دورية لعملية النهوض بالمرأة في اجتماعات مجالس إدارة المقاطعات والبلديات، وفي المناقشات التي تجريها اللجان التابعة لاتحاد المرأة الكوبية، على جميع المستويات، وفي مجالس توجيه هيئات الإدارة المركزية للدولة. وتنفذ هذه التدابير من أجل تحديد الإنجازات والعقبات المتبقية ومواصلة العمل للتغلب على العوامل الموضوعية والذاتية التي تحول دون تولي المزيد لمناصب صنع القرار، ولا سيما تلك التي تعتمد على التعيين بدلاً من تلبية رغبات الناخبين.

139- وينص مرسوم القانون المتعلق بترقية موظفي الدولة وتعيينهم ومؤهلاتهم على ضرورة مواصلة العمل من أجل تثقيف المرأة وتدريبها وإعادة تأهيلها وترقيتها إلى المناصب العليا. وقد أدت هذه السياسة إلى إدراج المزيد من النساء على القوائم الاحتياطية للوظائف المتاحة في مختلف مستويات الإدارات الحكومية. وقررت اللجنة المركزية لموظفي الدولة، منذ النصف الثاني من عام 2002، وضع قائمة احتياطية تتألف من 50 في المائة من النساء ومثلها من الرجال. وتقرر، اعتباراً من عام 2003، أن تتضمن قوائم التصفية التي تقدم من أجل الموافقة على المرشحين رجلاً وامرأة وفق شروط متساوية، بحيث يمكن اتخاذ قرار استناداً إلى تساوي المؤهلات.

140- وتعمل لجان الموظفين كآلية حكومية على جميع المستويات بدءاً من المستوى الوطني وانتهاءً بالمستوى البلدي؛ وهي تعتمد نهجاًً يركز على الفرد لدى معالجة المسائل المتعلقة بترقية المرأة إلى الوظائف العليا. وتضطلع الوزارات ومراكز البحث التابعة لها ومؤسسات التعليم العالي بإجراء بحوث وتنظيم أنواع مختلفة من الأحداث التي تتاح فيها أيضاً مناقشة هذا الموضوع. وتشكل النتائج المحققة مدخلات أساسية في أعمال لجان الموظفين ونظام التدريب.

141- وقد أُحرز على مر السنين، ولا سيما منذ عام 1996، تقدم في مجال ترقية المرأة إلى الوظائف العليا في قطاع الخدمة المدنية. وقد شغلت النساء في عام 1996 نسبة 30.1 في المائة من جميع الوظائف العليا في البلد، و33 في المائة في عام 2000، و39.1 في المائة في عام 2009، وهي أعلى نسبة تتحقق حتى الآن. وبلغ عدد النساء المديرات بالأرقام المطلقة 314 95. وقد ارتفع هذا المؤشر بشكل مطرد في جميع مقاطعات البلد. وفي وقت كتابة هذا التقرير، هناك ثماني نساء يتقلدن منصب وزيرة و49 امرأة تتولى منصب نائبة وزير.

142- وتمتلك المرأة حضـوراً كبيراً في النظـام القضائي مقارنـة بما كانت عليه في عام 1999. وتشكل النساء واحداً وسبعين في المائة من محامي الحكومة، وهو ما يتجاوز نسبة 65 في المائة التي سجلت في عام 1999؛ وتمثل النساء في فئة كبار الموظفين 60 في المائة مقارنة مع 49 في المائة في عام 1999. وفي المحاكم، تمثل النساء 66.3 في المائة من قضاة التنفيذ بمرتب، وهو ما يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بنسبة 49 في المائة المسجلة في عام 1999. وتجدر الإشارة إلى أن 71.4 في المائة من رؤساء محاكم المقاطعات هم من النساء. وتمثل النساء في وزارة العدل التي ترأسها امرأة 40.4 في المائة من كبار الموظفين و42.8 في المائة من المديرين على مستوى المقاطعات.

143- وتضم وزارة التعليم 786 12 امرأة يشغلن وظائف عليا. وبصرف النظر عن الوزيرة نفسها، فهناك خمس نائبات للوزيرة، و26 مديرة أو رئيسة إدارة في المكاتب المركزية؛ وسبع مديرات من بين 17 مديراً لمعاهد التعليم العالي (53.8 في المائة)، و30 نائبة مدير و38 عميدة. وفي وزارة التعليم العالي، تمثل النساء 42.6 في المائة من الموظفين، ويشغلن 30 في المائة من الوظائف العليا، بما في ذلك منصبا نائبتي وزير. وتشكل النساء سبعة في المائة من رؤساء الجامعات، و30 في المائة من نواب رؤساء الجامعات، و32 في المائة من عمداء الكليات. وتشغل المرأة في وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة 35.5 في المائة من الوظائف العليا مقابل 27 في المائة في عام 2000. وتتولى المرأة أيضاً المناصب الهامة التالية: مديرتا وكالة (برتبة نائبة وزير)، ومديرتان وطنيتان لإدارتين مختلفتين، وأربع مندوبات عن المقاطعات. وتشكل النساء 24 في المائة من مديري مراكز البحوث، و56.8 في المائة من الموظفين التقنيين، و48 في المائة من الباحثين.

144- وتشكل النساء في الوقت الحاضر 22 في المائة من العاملين في وزارة صناعة السكر التي كانت قبل انتصار الثورة قطاعاً محظوراً على المرأة من الناحية العملية. وتشغل 342 1 امرأة وظائف عليا (28 في المائة)، وهي نسبة تزيد عما كانت عليه في عام 2002 بمقدار 16 في المائة. وتمثل النساء حالياً 38 في المائة من عدد المدرجين في القائمة الاحتياطية بالوزارة. وتشغل المرأة 8.4 في المائة من مناصب صنع القرار في النظام. وتمثل النساء 20 في المائة من رؤساء الوحدات القاعدية و31 في المائة من مديري وحدات الإنتاج.

145- وتشكل النساء 49.5 في المائة من الموظفين في وزارة علوم المعلومات والاتصالات. وهن يشغلن 26 في المائة من المناصب الرفيعة المستوى، مقارنة بنسبة 23.5 في المائة التي سجلت في عام 2000. وفي الوقت الحالي، تتولى امرأتان منصب نائبة وزير. وفي هذا القطاع، الذي يؤدي دوراً رئيسياً في استراتيجية التنمية في كوبا، تشكل الفتيات 50 في المائة من حوالي 000 10 طالب مسجل في دورات هندسة الحواسيب في الجامعة الجديدة لعلوم المعلومات التي افتتحت في أيلول/سبتمبر 2003. وفي القطاعات الاقتصادية الأخرى، ارتقت المرأة إلى مختلف مستويات الإدارة. وتشكل النساء في قطاعات الصحة 46 في المائة، والثقافة 34.5 في المائة، وتصنيع المعادن والهندسة 16 في المائة، والنقل 15 في المائة.

146- ويقدم التدريب للنساء اللواتي يشغلن وظائف في مختلف أنواع المنظمات، بما فيها الهيئات الحكومية والمنظمات الشعبية ونقابات العمال، والنساء اللواتي يعملن مع الأسر والمجتمع المحلي، مع الاعتراف بدورهن. وقد أحرز تقدم في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع تولي المرأة للوظائف العليا. ويعكف عدد من الهيئات بالفعل على تطبيق التدابير التي جاء اقتراحها كثمرة لهذه الدراسات. وقد تسنى الانتهاء من وضع الدراسة البحثية الوطنية بشأن تحليل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في اختيار وترقية الموظفين والموظفين الاحتياطيين.

147- وتُكفل للمرأة فرصة الوصول، على قدم المساواة مع الرجل، إلى المنظمات غير الحكومية. وتمتلك كوبا الإطار القانوني المناسب لتوجيه اهتمامات الأشخاص الذين يرغبون في الانضمام إلى هذه المنظمات من أجل تعزيز الدفاع عن القضايا الاجتماعية. وتنص على هذه التدابير المادة 54 من دستور الجمهورية وقانون الجمعيات المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 1985، والذي يحدد القواعد القانونية ذات الصلة وشروط التسجيل. وقد سُجّلت في كوبا أكثر من 200 2 منظمة غير حكومية من المنظمات المختلفة في هيكلها ونظام عضويتها وأهدافها.

148- وتنتمي المرأة الكوبية إلى اتحاد نقابات العمال الكوبيين، وهو المنظمة التي تضم جميع العمال والعاملات في البلد، ممن يشتركون بدورهم في عضوية النقابات العمالية الخاصة بهم. وتشترك في عضوية هذا الاتحاد 125 412 1 امرأة، وهو ما يمثل 45.3 في المائة من مجموع الأعضاء. وتشكل النساء نسبة تسعة وأربعين في المائة من قيادات الاتحاد، وتحظى المرأة أيضاً بتمثيل جيد في المجلس الوطني حيث تصل نسبتها فيه إلى 47.6 في المائة. وترأس المرأة خمس نقابات عمال وطنية، وترأس كذلك 52.8 في المائة من الفروع النقابية القائمة على مستوى القواعد الشعبية.

149- وتضم رابطة صغار المزارعين النساء الريفيات الأعضاء في التعاونيات وغير الأعضاء فيها على حد سواء، واللواتي يشكلن 18.3 في المائة من مجموع صغار المزارعين. كما تتولى المرأة الريفية المناصب الإدارية في التعاونيات، وكذلك في المنظمات الشعبية التابعة لرابطة صغار المزارعين وتتاح لها فرصة الحصول على هذه المناصب. وعلى الرغم من تواضع النمو المسجل، فهو يدل على أن الإجراءات التي تنفذها هذه المنظمة تتمشى مع خطة العمل الوطنية وتحقق نتائج إيجابية. وقد أصبح سكان المناطق الريفية في كوبا أكثر وعياً بضرورة ضمان مشاركة الرجل والمرأة، على قدم المساواة، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الريفية.

زاي- المادة 8

150- لا يزال إشراك المرأة وتوسيع نطاق دورها وتمثيلها على المستوى الدولي أحد الشواغل الدائمة. وتضم وزارة الشؤون الخارجية، وهي جهاز الإدارة المركزية المسؤول عن تنفيذ السياسة الخارجية للبلد، 829 موظفاً من موظفي الخدمات الداخلية؛ ويبلغ عدد النساء منهم 401 امرأة (48.37 في المائة). وتصل نسبة النساء من مجموع الموظفين الذين التحقوا بهذه الوزارة في السنوات الأخيرة إلى ستين في المائة (141 من أصل 235).

151- وتشغل النساء نسبة 27.14 في المائة من مناصب إدارة الخدمات الداخلية؛ ولئن كان هذا الرقم يقل عن المعدل الوطني، فإنه ما فتئ يزداد بشكل مطرد في السنوات الأخيرة. وفي مجال الخدمة الخارجية، وصل عدد رؤساء البعثات من النساء إلى 28، وهو رقم لم يسبق له مثيل من قبل. وخلال فترة السنوات الست الممتدة من 2004 إلى 2009، شكلت النساء 53.6 في المائة من عدد الملحقين الدبلوماسيين الذين تخرجوا من المعهد العالي للعلاقات الدولية والتحقوا بوزارة الشؤون الخارجية، و73.62 في المائة من المتدربين، و46.8 في المائة من المنضمين بشكل مباشر. وبوجه عام، فالمرأة تتولى، في مجالي الخدمات الداخلية والخارجية على حد سواء، 42 وظيفة عالية، وهو ما يمثل 21.64 في المائة من مجموع الوظائف. وقد شهدت السنوات الثلاث الماضية تحسناً في عدد النساء اللواتي يشغلن الوظائف العليا، وتشكل نسبة المرأة 44.76 في المائة في قوائم التوظيف الاحتياطية.

152- وتولي كوبا بشكل عام أهمية كبيرة لالتزاماتها الدولية واهتماماً خاصاً بالالتزامات المتعلقة بالنهوض بالمرأة. وكان لكوبا ثلاثة خبراء في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خلال 28 عاماً من وجودها. وقد اضطلعت امرأة واحدة بولايتين اثنتين في اللجنة الأولى (1982-1988)، واضطلعت امرأة أخرى بهذه الولاية في الفترة من 1997-2004، وشرعت ثالثة في ولايتها منذ عام 2005، ومن المقرر أن تختتم فترتها الثانية في عام 2012.

153- وانتخبت كوبا من جديد عضواً في لجنة مركز المرأة للفترة 2008-2012؛ وتعاونت وزارة الخارجية واتحاد المرأة الكوبية بشكل وثيق من أجل الاضطلاع بدور نشط في تمثيل الحكومة الكوبية.

154- وعقد في كوبا المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واضطلعت كوبا بأول رئاسة لهذه اللجنة في الفترة 1979-1982. منذ ذلك الحين وهي عضو دائم في هيئة رئاستها، وتتولى منصب أحد نواب الرئيس. وهناك اعتراف بدور كوبا ومكانتها في هذا السياق، وقد التزمت دوماً بإعداد التقارير وتسليمها، وبعرض القضايا في الاجتماعات ومتابعتها باستمرار من البداية حتى النهاية.

155- وقد أوفت كوبا بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المعاهدات الدولية التي تعد طرفاً فيها. وخلال هذه الفترة، أرسل اتحاد المرأة الكوبية، بصفته الآلية الوطنية والمرجعية النظرية والمنهجية في المسائل الجنسانية، مساهماته في صياغة التقرير السنوي استجابة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، والذي قدم في شباط/فبراير 2009. وبالمثل، فقد قدم الاتحاد خلال عام 2010 إسهامه في صياغة البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وساهم أيضاً في التقرير الأولي في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو التقرير الذي تجري صياغته حالياً. ويستحق الدفاع الذي اضطلع به الاتحاد في آب/أغسطس 2006 عن التقريرين الدوريين الخامس والسادس بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنويهاً خاصاً، حيث ضم الوفد 13 عضواً (10 نساء وثلاثة رجال). كما ساهم اتحاد المرأة الكوبية أيضاً في إعداد تقرير كوبا بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة +15)، والتقريرين الثاني والثالث لكوبا بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من بين عمليات أخرى هامة. وقد التزمت كوبا بالدقة في إعداد وتقديم تقاريرها الدورية. واضطلعت المرأة بدور قيادي في هذه العملية، سواء في صياغة التقارير أو في تقديمها إلى هيئات المعاهدات المختلفة، وشاركت في عدد كبير من الوفود الرسمية التي حضرت تلك الأحداث.

156- وساهمت كوبا مساهمة متواضعة في تدريب عدد من الحكومات التي طلبت مشاركة الخبرة الكوبية في مجالات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورات والحلقات الدراسية الرامية إلى تعزيز التدريب المهني بشأن مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة التقارير لفائدة موظفي الهيئات الحكومية وممثلي المجتمع المدني على حد سواء. ونظم خلال هذه الفترة ما يزيد عن ستة أحداث من هذا النوع بدعوة من الحكومات، وبناءً على اقتراح من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أو المكاتب دون الإقليمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

حاء- المادة 9

157- لا تزال المبادئ نفسها تنطبق في مجال اكتساب الجنسية، وفقاً للمادتين 28 و29 من الدستور. ويتمتع الأطفال بحماية خاصة بموجب المادة 31 التي تبقي على وضعهم دون تغيير إذا فسخ عقد زواج والديهم.

طاء- المادة 10

158- ينص قانون الجمهورية على إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص في كوبا، بشكل متساو، على التعليم المجاني في جميع مراحل العملية التعليمية، دون تمييز أو تفرقة على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو الإيديولوجية السياسية أو المعتقد الديني.

159- وبلغت قيمة الأضـرار الاقتصادية التي تعـرض لها الشعب الكوبي بسبب الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الخمسين الماضية ما يزيد عن 154 100 مليون دولار، وهو ما يعادل 533 239 مليون دولار حسب المعدل الحالي للدولار الأمريكي واستناداً إلى التضخم الذي تشهده أسعار التجزئة في هذا البلد؛ وهو ما يبلغ **363 751 مليون دولار** مع مراعاة انخفاض قيمة الدولار بالنسبة إلى سعر الذهب في السوق المالية الدولية. ومع ذلك، فمن المشجع ملاحظة التقدم الفعلي الذي أحرز في مجال تعزيز مستويات التعليم والتثقيف الاجتماعي والأسري. وتشكل المدارس في كوبا أهم مؤسسات المجتمع المحلي وأكثرها اضطلاعاً بالمسؤولية.

160- وفي إطار عملية مكافحة التمييز الذي عانت منه المرأة عبر التاريخ، فإن إتاحة التعليم المجاني للجميع مع تحسين نوعيته للجميع، نساءً ورجالاً، قد أدى دوراً أساسياً في استراتيجية تعزيز المشاركة الاجتماعية للمرأة وفي التقدم بشكل كبير في مجال القضاء على أوجه التحيز والإقصاء والتمييز الموروثة عن مجتمعات الأزمان الماضية.

161- وتصان الحقوق في الممارسة العملية من خلال تزايد نسب مشاركة المرأة الكوبية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وارتفاع معدلات التحاق الفتيان والفتيات بالمدارس، وارتفاع مؤشر المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، باعتباره مؤشراً عاماً يعبر عن المساواة بين الجنسين، وإمكانية الحصول على التعليم وطول مدته، وزيادة ميزانية النفقات الجارية التي تحافظ على تزايد الاتجاه نحو التعليم، وهي الميزانية التي تقرها الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية كل عام.

162- وفي المتوسط، فقد خصص على مدى السنوات الخمس الماضية أكثر من 21.5 في المائة من النفقات الجارية في الميزانية الوطنية وما يزيد عن 11 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم، على الرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية الناجمة أساساً عن المضاربة المالية التي تشهدها المراكز الرئيسية للقوى الاقتصادية، وارتفاع أسعار النفط، والاستهلاك غير الرشيد والمفرط في المجتمعات المتقدمة، وحالات الندرة والتضحيات التي فرض على الشعب الكوبي تحملها جراء الحصار المالي والاقتصادي والتجاري الذي يرقى إلى حد الإبادة الجماعية، والذي تطبقه حكومات الولايات المتحدة المتعاقبة على كوبا.

163- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، بلغ صافي معدلات الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي، والموزعة حسب نوع الجنس، مستويات عالية - تتجاوز 99 في المائة في جميع الحالات - مع تساوي مستويات الفتيان والفتيات.

164- وحقق التعليم قبل المدرسي في كوبا تغطية شملت 99.5 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى 5 سنوات، داخل المؤسسات وخارجها، وشمل المناطق الحضرية ومناطق الضواحي والمناطق الريفية. ويوفر برنامج "علّم طفلك" أعلى تغطية لهذه الفئة العمرية (70 في المائة)، وهو برنامج مجتمعي نوعي يتيح لجميع الأطفال الصغار وبشكل متساوي فرصة الاستعداد للالتحاق بالمدرسة. ويعد تدريب الأسر على تحقيق تنمية شاملة لطفلها، بطريقة ميسرة وبدعم من العوامل المجتمعية، جوهر هذا البرنامج الكوبي الأصيل الذي يعنى بالطفولة المبكرة. ويشارك في هذا البرنامج ما يزيد عن 000 17 مرشد و000 61 منفذ، وتبلغ نسبة النساء منهم 67 في المائة و61 في المائة على التوالي. ويعني إعمال هذه الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة تهيئة الظروف اللازمة للتنمية، والخالية من القوالب النمطية أو أوجه التحيز أو من نقل الأفكار التي تفترض أن أحد الجنسين أعلى أو أدنى مرتبة من الآخر.

165- وفي إطار برنامج التحول والابتكـار الذي يُنفذ منذ عام 2000، فإن ما يزيد عن 99 في المائة من تلاميذ المدارس الابتدائية يلتحقون بالمدرسة في دوامين، ويجري تدريس ما يزيد 90 في المائة من التلاميذ في مجموعات، بحيث يصل عدد كل مجموعة 25 تلميذاً لكل معلم.

166- وفي التعليم الخاص، يلتحق جميع الأطفال والمراهقين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالمدارس أو تقدم لهم الدروس في جو تتساوى فيه الفرص الممنوحة. ويدرس حالياً 314 14 فتاة و832 26 فتى في مدارس التعليم الخاص. ويعمل المعلمون المتنقلون مع 573 1 طفلاً، ويجري تدريس 155 طفلاً في فصول أنشئت داخل المستشفيات. وما فتئ نطاق تغطية لأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يتسع ليشمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات. وتستقبل مرافق خاصة حوالي 476 من هذه الفئة من الأطفال، ويلتحق 345 طفلاً منهم بمجموعات متخصصة. وفي مراكز التعلم الخاصة بالتلاميذ المتخلفين ذهنياً، يتيح المنهج الدراسي تحضير الأطفال للحياة العملية التي تمكنهم من تعلم حرفة، وتحضيرهم لمواجهة الحياة والدخول إلى سوق العمل دون تمييز بين الجنسين. ويدرس حالياً في هذه المراكز 132 فتاة و161 فتى؛ وتشكل الفتيات 47 في المائة من مجموع الطلاب.

167- وينص مرسوم القانون رقم 76 الصادر في عام 1984 على إقامة ملاجئ للأطفال المحرومين من الدعم الأسري، وهي تضطلع حالياً برعاية 293 طفلاً مع المساواة بينهم في الحقوق، ويبلغ عدد الفتيات منهم 129، وهو ما يمثل 43 في المائة من مجموع هؤلاء الأطفال. وتقوم هذه الأنواع من الرعاية على مبادئ المساواة، دون إبداء أي تمييز على أساس نوع الجنس أو لون البشرة أو أي مظهر آخر من مظاهر التمييز. وأُقيمت في عام 2000 مدرسة خاصة للأطفال المصابين بالتوحد ولجميع الأطفال الذين جرى تشخيصهم كصم ومكفوفين من أجل ضمان تعليمهم ودمجهم في المجتمع، بحيث يمكنهم تقديم النفع لأنفسهم وللمجتمع.

168- ومع تراجع معدل الأمية المتبقية إلى 0.2 في المائة، فإن برامج تعليم الكبار تتجه في الوقت الحالي نحو التنوع من أجل تهيئة سبل جديدة تتيح للشباب كلا الجنسين إمكانية الوصول إلى التعليم الثانوي العالي والتعليم الجامعي على نحو واسع النطاق. وتمثل النساء الفئة الرئيسية المستفيدة من هذه البرامج (انظر الفرع جيم أعلاه).

169- ويجري بشكل منتظم تحديث ومراجعة محتوى وصياغة البرامج والكتب المدرسية والمواد بشكل عام من أجل زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين لدى الأجيال الجديدة وفي التعليم الشامل المقدم لها، بحيث يتاح لها تبني المبادئ والقيم الأخلاقية التي توجه سلوكها في الأسرة والمدرسة وفي المجتمع.

170- ويعد التعليم الذي يحصل عليه الأطفال منذ سنوات عمرهم الأولى في المدرسة وفي المنزل على حد سواء عنصراً حاسماً في عملية تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة فيما يتعلق بأوجه التحيز والممارسات التي تبدو كتمييز ضد المرأة. وهذا هو السبب الذي أدى إلى وضع أهداف ومضامين تعزز أنماط السلوك غير التمييزية في نظام التعليم الوطني. وتتضمن الأهداف العامة والأهداف المحددة حسب الصف توضيح ضرورة فهم التلاميذ للجوانب الأساسية للتعليم والصحة، والحياة الجنسية بما يتمشى مع مستواهم، وتعزيز السلوك المناسب تجاه الجنسين، من قبيل ما يلي:

(أ) إدراك الفروق القائمة بين الفتيان والفتيات، وإبداء مشاعر الاحترام والتقدير تجاه أفراد الجنس الآخر (الصف الثاني)؛

(ب) التعرف على الخصائص التشريحية والفسيولوجية والتدابير الصحية الخاصة بكلا الجنسين (الصف الثالث)؛

(ج) نقل المعارف المتعلقة بالحقائق الأساسية للحياة الجنسية للإنسان (الصف الخامس).

171- وتجدر الإشارة إلى أن محتوى موضوع "العالم الذي نعيش فيه" يتضمن عناصر من بينها ما يلي:

(أ) مهمة إدراك ضرورة تعاون كل من البالغين والأطفال في أداء الأعمال المنزلية والاعتناء بالمكان الذي يعيشون فيه وتحسين أحواله، وتقدير عمل الآخرين (الصف الثاني)؛

(ب) مواصلة تقديم دروس التربية الجنسية لتلاميذ المدارس منذ سن مبكرة والتركيز على الجوانب الاجتماعية والبيولوجية للحياة الجنسية. وتتيح هذه العملية اعتماد نهج منتظم يضع الأسس اللازمة لزيادة بحث هذا الموضوع (الصف الرابع)؛

(ج) إدراج التربية المدنية في الأهداف والمضامين المرتبطة بالتلاميذ الذين تعرض سلوكهم للنقد بسبب اضطلاع أحد أفراد أسرهم بأداء واجباتهم ومسؤولياتهم (الصف الخامس)؛

(د) دراسة نصوص ومحتويات ترمي إلى تشكيل أنماط اجتماعية وثقافية تتعلق بتكريس مواقف المساواة بين الفتيات والفتيان.

172- ولا تزال التربية الجنسية المقدمة للفتيات والفتيان تلقى اهتماماً خاصاً من خلال المواد التعليمية المدرجة في إطار مجموعة "حياة جنسية مسؤولة وسعيدة"، والتي وضعت للآباء والمدرسين والتلاميذ من جميع مستويات التعليم، ولا سيما للمدارس الإعدادية.

173- وازدادت خلال هذه الفترة مشاركة المرأة في مختلف مشاريع التعاون الدولي، ولا سيما برنامجا محو الأمية وما بعد محو الأمية "نعم أستطيع" و"نعم أستطيع الاستمرار" اللذين ينفذان في العشرات من البلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ويستهدفان بشكل أساسي النساء اللواتي يشكلن غالبية السكان الأميين.

174- وتشغل النساء 60.7 في المائة من مجموع 542 12 وظيفة عليا على جميع المستويات وفي جميع الهياكل التابعة لوزارة التعليم في كل من المدارس والبلديات والمقاطعات. ونحن نعمل على إعداد المرأة لتولي الوظائف العليا، وفي عام 2006، شغلت النساء 68.6 في المائة من الوظائف المدرجة في القائمة الاحتياطية، و70.7 في المائة في عام 2009.

175- وقد واصلنا تشجيع البحوث العلمية التي تساعد على تحسين مستوى فهمنا لوضع المرأة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المعهد المركزي للعلوم التربوية، وكليات تدريب المعلمين وإدارات التعليم في المقاطعات، وكذلك برامج الماجستير والدكتوراه في جامعات إعداد المدرسين.

176- وشُرع في عام 2005 في تنفيذ برنامج ضخم للدراسات العليا في مجال التعليم، والتحق فيه ما يزيد عن 000 100 مدرّس بدورات التحضير لدرجة الماجستير في العلوم التربوية، وتخرج منهم 032 22 طالباً؛ وتشكل النساء منهم نسبة 73 في المائة.

177- ولا تزال تعقد في المدارس المهنية التقنية الخاصة بالمرحلة الثانوية دورات لإعادة تدريب الموظفين العاملين وإطلاعهم على آخر التطورات، وهو ما يساعد المرأة على الاستجابة لاحتياجات العمل في شتى القطاعات والفروع الاقتصادية، ولا سيما في مجالات المحاسبة، والأعمال التجارية الزراعية، والزراعة والبناء في المناطق الحضرية. وشكلت النساء على مدى السنوات الخمس الماضية 43.6 في المائة من خريجي مدارس التعليم المهني للمرحلة الثانوية؛ وتجاوزت نسبتهن 60 في المائة في مجالات المحاسبة والخدمات، ولكنها بلغت نسبة تقل عن 20 في المائة في المهن المتعلقة بالزراعة. ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل أخرى منها زيادة العرض في التخصصات الأخرى المتاحة للمرأة الريفية الشابة، ويعزى بشكل أساسي إلى تدني مستوى التدريب المهني المقدم في المدارس والهيئات المرتبطة بهذا القطاع في المقاطعات. وبلغت نسبة المتخرجات من جامعات إعداد المدرسين في السنوات الخمس الماضية 72.6 في المائة، وهي نسبة تتماثل تماماً مع الهيكل الجنساني للقوة العاملة في مجال التعليم في البلد.

178- تفاصيل بشأن التعليم العالي. تميز التعليم العالي في كوبا، وهو القطاع الذي يتبع وزارة مختلفة، بعملية تأنيث منذ انتصار الثورة واتخاذ مجموعة من التدابير التي فضلت وصول المرأة بشكل مستدام إلى جميع مستويات التعليم، وهو ما أدى في الوقت الحالي إلى توظيف 61 في المائة من النساء، حيث تعمل 55 في المائة منهن بدوام كامل و63.5 في المائة بدوام جزئي.

179- وخلال السنة الأكاديمية 2009-2010، ارتفع عدد المسجلين في التعليم العالي إلى 863 606 طالباً، ووصل عدد النساء منهم إلى 171 372 امرأة، وهو ما يعادل نسبة 61.3 في المائة. وهن يتوزعن حسب فروع التعليم على النحو التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *فرع التعلم* | المجموع | النساء | النسبة المئوية |
| المجموع | 863 606 | 171 372 | 61.3 |
| العلوم التقنية | 773 42 | 807 15 | 37 |
| العلوم الطبيعية والرياضيات | 441 4 | 181 2 | 49 |
| العلوم الزراعية | 394 14 | 576 4 | 31.7 |
| الاقتصاد | 836 57 | 386 39 | 68 |
| العلوم الاجتماعية والإنسانية | 326 150 | 206 97 | 64.6 |
| العلوم التربوية | 649 94 | 793 63 | 67 |
| العلوم الطبية | 069 189 | 017 132 | 69.8 |
| التربية البدنية | 148 52 | 643 16 | 32 |
| الفنون | 227 1 | 562 | 46 |

*المصدر*: فهرس وزارة التعليم العالي للفترة 2009-2010، كانون الثاني/يناير 2010، كوبا، الصفحة 25.

180- ويمكن ملاحظة أن أعلى نسبة للنساء تتركز في مجال العلوم الطبية، وهو ما يمثل في هذا السياق 60 في المائة من الوظائف في مجال الطب، على الرغم من أنه لا يزال في العادة مجالاً يستحوذ عليه الذكور في العديد من البلدان. ويعد الاقتصاد أيضاً مجالاً يحتكره في العادة الذكور في جميع أنحاء العالم، في حين أنه يميل تدريجياً نحو طابع التأنيث في بلدنا، حيث تشكل نسبة النساء 68 في المائة من إجمالي عدد المسجلين في السنة الأكاديمية 2009-2010. وفي إطار العلوم الاقتصادية، فإن 70 في المائة من طلاب المحاسبة و63 في المائة من طلاب الاقتصاد هم من النساء.

181- وعلى الرغم من تزايد حضور النساء في الميادين التي عادة ما تكون محصورة على الرجال، فإنهن لا يزلن يشكل أغلبية في مجالات تقتصر في العادة على المرأة بسبب التغيرات الذاتية التي يتعرضن لها ولا تصيب الرجال إلى حد كبير، في حين أن عملهن في هذه المجالات لا يزال مرتبطاً مع توسيع نطاق الدور التقليدي الذي تضطلع به المرأة في بيئتها الخاصة.

182- وتدرك وزارة التعليم العالي، من خلال مسؤوليتها الاجتماعية، دورها في تدريب وتعليم الأجيال الجديدة وتحسين الجهود المهنية التي يبذلها طلاب الجامعة، وتمنح الأولوية لوضع السياسات والاستراتيجيات مع التركيز على المسائل الجنسانية من أجل تعميم المنظور الجنساني بشكل تدريجي في جميع مراحل هذه العملية، وهو ما يتطلب مزيداً من الوقت ومزيداً من الجهد المتواصل.

183- وفيما يتعلق بالصكوك القانونية والقوانين التي تكفل حقوق المرأة، فإن كوبا تضطلع بتدريب المتخصصين في العلوم القانونية على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا على حد سواء؛ وقد أُدرج هذا الموضوع، الذي جرى تنسيقه بشكل وثيق مع اللجنة الوطنية لاتحاد المرأة الكوبية والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، في برنامج الماجستير للدراسات الجنسانية بجامعة هافانا، ونحن نعتقد أنه بوسعنا الاستمرار في توسيع نطاق التدابير المتخذة حتى الآن.

184- ونلاحظ تزايد أعداد المدرّسات في التعليم العالي ضمن أعضاء هيئتي التدريس بدوام كامل (57 في المائة) وبدوام جزئي (59 في المائة) إلى الحد الذي يمكننا فيه الحديث عن تأنيث هذا المجال. ولئن كان حضور المرأة داخل الكليات الجامعية يشكل مؤشراً على الكيفية التي تطورت بها المرأة، فإنه من المهم أيضاً ملاحظة فئات الملتحقين بهيئات التدريس، مما يدل على مدى استفادة المرأة من تكافؤ الفرص. ففي السنة الأكاديمية 2005-2006، شكلت النساء نسبة 25.7 في المائة من جميع الأساتذة، في حين ارتفع هذا الرقم بشكل ملحوظ في السنة الأكاديمية 2008-2009 إلى 33.5 في المائة. وبالمثل، فقد شكلت النساء نسبة 34.6 في المائة من المدرسين المساعدين في السنة الأكاديمية 2005-2006، ونسبة 50.8 في المائة في السنة الأكاديمية 2008-2009، وهي أكبر زيادة تسجل على مستوى هذه الفئة، لكون المرأة قد شكلت غالبية الملتحقين بالكليات الجامعية في السنوات الأخيرة.

ياء- المادة 11

185- تكفل المادة 9(ب) من دستور الجمهورية لكل شخص قادر على العمل، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فرصة الحصول على عمل يستطيع أن يساهم به في نفع المجتمع وتلبية احتياجاته الشخصية. وبالمثل، تقضي المادة 43 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة بضرورة أن تتاح للجنسين، وفقاً لجدارة ومؤهلات كل منهما، فرصة الوصول إلى جميع المناصب والوظائف في الدولة والإدارة العامة وخدمات الإنتاج، وأن يمنحا أجراً متساوياً عن العمل المتساوي. وتنص المادة 44 على أن تمنح المرأة الفرص والإمكانيات المتاحة للرجل من أجل تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في تنمية البلد.

186- وتعبر هذه الأحكام الدستورية تعبيراً صحيحاً عن حقوق المواطنين حيث إنها تمنح المرأة الكوبية فرص المشاركة بشكل مباشر في بناء المجتمع.

187- وقد نفذت الحكومة الكوبية، بالتنسيق مع اتحاد نقابات العمال الكوبيين واتحاد المرأة الكوبية، سياسات في مجال التوظيف. وتستفيد المرأة بشكل مباشر من هذه السياسات، ليس فقط بحكم تزايد عدد النساء الموظفات في كل عام، ولكن أيضاً بسبب إمكانية استفادتهن من التدريب المهني لتعلم المهارات التي تتيح لهن فرصة الحصول على وظائف أفضل وفرصة الترقية إلى المناصب العليا.

188- وتتضمن المادة 213 من الفرع الثاني من قانون العمل الأحكام المتعلقة بعمل المرأة. ولا يجب توظيف المرأة الحامل أو المرأة التي هي على وشك الوضع في الأنشطة أو الأعمال التي تؤثر على نظمها التناسلية أو وظيفتها الإنجابية، أو على السير الطبيعي لحملها. وتنص المادة 214 على ضرورة امتثال إدارات أصحاب العمل لمضمون الشهادة الطبية حينما لا تكون المرأة الموظفة مشمولة بالمادة السابقة المتعلقة بالمهن المدرجة في إطار الوظائف والأنشطة التي لا يوصى بها للنساء. وتنص المادة 215 من الفرع الرابع (حماية الأمومة) على إعفاء كل عاملة حامل أو أم لأطفال تقل أعمارهم عن سنة واحدة من العمل الإضافي، ومن نظام الدوام المزدوج، وعدم تعيينها بعيداً عن مكان عملها.

189- وتطبيقاً للدستور، سن مجلس الدولة مرسوم القانون رقم 234/03 المتعلق بأمومة المرأة العاملة. ومن ثم فالفصل 1 يمنح حقوقاً للمرأة العاملة، ويحمي الأمومة، ويكفل الرعاية الطبية وييسر سبلها خلال الحمل وفترة الراحة في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها، وفترة الرضاعة، ورعاية الأطفال الصغار، ومعاملة هؤلاء الأطفال معاملة خاصة إذا كانوا معوقين. ودخل أيضاً القرار 22/03 حيز النفاذ في عام 2003، وهو ينظم تنفيذ وتطبيق مرسوم القانون المتعلق بأمومة المرأة العاملة والمشار إليه أعلاه. ويساعد أيضاً على تعزيز المسؤولية المشتركة بين الأم والأب في رعاية الأطفال، ودعم الأب في حالة موت الأم. وينطبق مرسوم القانون هذا على الوالدين بالتبني في جميع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال.

190- وتتضمن هذه الحماية ما يلي: الرعاية الطبية المتخصصة وعلاج الأسنان وتقديم الأدوية المرتبطة بالحمل مجاناً من خلال النظام الوطني للصحة؛ ومنح إجازة أمومة مدتها 18 أسبوعاً - ستة أسابيع قبل الوضع (مع وجوب التوقف عن العمل في الأسبوع 34 من الحمل أو الأسبوع 32 في حالة الولاية المتعددة) و12 أسبوعا بعد الولادة.

191- ويكون حق الحصول على هذه الإجازة المدفوعة الأجر مشروطاً باستيفاء 75 يوماً من العمل خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق مباشرة بداية الإجازة. وإذا لم تعمل المرأة خلال هذه الفترة، فإنه يحق لها الحصول على إجازة ولكن دون مرتب، وإذا كانت في ضائقة مالية، فإنها تتلقى حماية فورية من نظام الرعاية الاجتماعية. وفي كلتا الحالتين، تتوقف علاقة العمل أثناء الإجازة، وتحتفظ المرأة بالحقوق المتأصلة في هذه العلاقة. وتمتلك المرأة حق الحصول على إجازة إضافية مدفوعة الأجر قبل وبعد الولادة، مع عدم وجود فترة تأهيل: يُسمح للأمهات العاملات، قبل بدء فترة الإجازة المدفوعة أو غير المدفوعة، بتخصيص ستة أيام أو 12 نصف يوم لأغراض الرعاية الطبية وعلاج الأسنان.

192- ويتعين على الإدارة أن تضمن للأم العاملة أو الأب العامل استئناف الوظيفة التي كانا يشغلانها لحظة إيقافهما عن العمل، وعودتهما إلى هذا العمل عقب إجازة ما بعد الولادة، أو لدى بلوغ الطفل السنة الأولى من العمر، أو في نهاية الإجازة. وبعد انتهاء فترة الإجازة، تمنح المرأة العاملة لدى عودتها إلى العمل إجازة لمدة يوم واحد كل شهر للذهاب إلى أحد مراكز رعاية الأطفال خلال السنة الأولى من عمر الطفل. ويسمح لها أيضاً بتخصيص ساعة واحدة كل يوم للرضاعة الطبيعية، على أن تُقتطع هذه الساعة في بداية يوم العمل أو في نهايته. وقد تختار المرأة العاملة بعد انقضاء فترة الإجازة المدفوعة الأجر عدم العودة إلى العمل، وتمنح في هذه الحالة إعانة اجتماعية تعادل 60 في المائة من الأساس المحدد لحساب الإجازة المدفوعة الأجر إلى غاية أول عيد ميلاد يحتفل به الطفل. وقد ينقل هذا الحق إلى الأب أو أي فرد محدد من أفراد الأسرة في حالة وفاة الأم أثناء فترة إجازة الأمومة.

193- وفي حالة عدم المطالبة بأية فوائد مالية، قد تؤخذ هذه الإجازة دون أجر. وتحسب عدد فترات الإجازة المدفوعة الأجر على قدر مدة الخدمة والراتب لأغراض استحقاقات الضمان الاجتماعي الأخرى.

194- ومع نهاية عام 2008، استفادت 372 38 امرأة من قانون الأمومة المتعلق بالمرأة العاملة، واستفادت 151 52 أمّاً من القرار 22/03. وتسنى مع نهاية حزيران/ يونيو 2009 منح 821 44 امرأة عاملة إجازة أمومة، وهو رقم يزيد بمقدار 449 6 عن الرقم المسجل في العام الذي سبقه. وبلغت التكلفة التي تحملتها الدولة الكوبية 27.3 مليون بيسو في عام 2008 و31.9 مليون في عام 2009.

195- وبلغ عدد مراكز الرعاية النهارية التي هي الآن في طور التشغيل حوالي 108 1 مركزاً يضطلع بخدمة 965 130 طفلاً تتراوح أعمارهم من صفر إلى خمس سنوات، وينتسبون إلى 861 120 أمّاً من الأمهات العاملات. واستكملت هذه الخدمة بإنشاء 30 دار من دور الحضانة في أماكن العمل، وتتولى هذه الدور رعاية 874 طفلاً. ولا تقتصر تغطية هذا النظام التعليمي الفرعي على الأطفال الملتحقين بهذه المؤسسات؛ فهو يوسع أيضاً نطاق الرعاية لتشمل الطفولة المبكرة من خلال برنامج "علم طفلك" الذي يهدف إلى تثقيف عائلات الأطفال دون سن ست سنوات وتثقيف هؤلاء الأطفال أنفسهم. وهو يغطي حالياً 70 في المائة من الأطفال المنتمين إلى هذه الفئة العمرية.

196- وتمثل العمالة حجر الزاوية في الأمن الاجتماعي في كوبا، وترتبط المعاشات التقاعدية بالعمالة، ومن ثم فإن الحماية الاجتماعية الرئيسية للكوبيين تتمثل في ضمان الوظيفة. ولتوضيح عملية النهوض بالمرأة، واستقلالها، واستمرار زيادة مساهمتها في تنمية البلد، وإثبات ذلك من خلال النتائج التي تحققت، فمن الضروري أن نكرر ما ذكرناه في مقدمة هذا التقرير.

197- ومع نهاية عام 2009، انخفض معدل البطالة لدى النساء إلى 2.0 في المائة. ويضم البلد 100 934 1 امرأة عاملة، وهو عدد يزيد بمقدار 900 58 عن الرقم المسجل في عام 2008. وقد ارتفعت عمالة المرأة في الخدمة المدنية أيضاً إلى 46.7 في المائة، وهو أعلى رقم تسجله عمالة الإناث حتى الآن، وهو يتجاوز الرقم الوارد في التقرير السابق (44.7 في المائة). وتشكل النساء نسبة 65.7 في المائة من المهنيين والفنيين، و72 في المائة من القوة العاملة في قطاع التعليم، و70 في المائة في القطاع الصحي، وهناك ما يزيد عن 000 32 امرأة تعمل لحسابها الخاص، مما يدل على قدرتها ومهارتها في العثور على عمل مستقل والمساهمة في تنمية البلد.

198- وانتقلت المرأة إلى العمل في قطاعات كان يهيمن عليها الرجال في الماضي، مثل قطاع الزراعة. وتتيح التشريعات الزراعية للمرأة مجالاً للتنافس المتكافئ. وتوظف الزراعة 592 223 امرأة وتعمل 104 108 من هذا العدد في الأعمال التجارية الزراعية، و209 106 امرأة في وحدات الإنتاج، و063 2 في مجال العلوم الزراعية، وتنتمي 253 إلى الفئة العلمية. وفي نهاية أكتوبر 2009، مثلت النساء 42.3 في المائة من العاملين في قطاع البناء و22 في المائة في قطاع صناعة السكر، وتتولى بعض النساء إدارة مجمعات الأعمال التجارية الزراعية، وهن يحظين باحترام كبير في أوساط الموظفين التابعين لهن نظراً لما يتمتعن به من قدرات إدارية، ولما يحققن من إنجازات.

199- وينص دستور الجمهورية الذي صدر في 24 شباط/فبراير 1976 والذي يتضمن الإصلاحات التي أقرتها الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في دورتها العادية الحادية عشرة التي انعقدت في عام 1992، في المادتين 47 و48 منه على الضمان الذي تقدمه الدولة إلى عامة السكان من خلال نظام الضمان الاجتماعي. وتكفل المادة 50 من دستور الجمهورية حق جميع المواطنين في الحصول على الرعاية الطبية والرعاية في المستشفيات بالمجان، بما في ذلك علاج الأسنان مجاناً، وتنظيم حملات الدعاية الصحية، والتثقيف الصحي، والفحوص الطبية العادية، واللقاحات العامة، والتدابير الأخرى التي ترمي إلى منع تفشي الأمراض.

200- ووافقت الدورة العادية الأولى للهيئة التشريعية السابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية على تكليف اتحاد نقابات العمال الكوبيين ووزارة العمل والضمان الاجتماعي بإجراء عملية تشاور مع العمال بشأن المشروع الأولي لقانون الضمان الاجتماعي من أجل تحسينه، مع حضور فاعل للنواب في كل إقليم. وقد نُفّذ ذلك بدعم من أكثر من 99 في المائة من 000 085 000 3 عاملاً شاركوا في 301 85 اجتماعاً؛ وأكدت العملية برمتها من جديد على روح الديمقراطية التي تميز مجتمعنا وعلى عمليات المشاركة الاجتماعية في القضايا التي تؤثر على حياة السكان.

201- ونتيجة لهذا، أصدرت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية القانون رقم 105 المتعلق بالضمان الاجتماعي، وهو القانون الذي يعزز الحقوق المنصوص عليها في القانون السابق رقم 24 ويوسع نطاقها. وحيثما استخدم مصطلح "عامل" في هذا القانون، فمن الضروري فهمه على أنه يعني المرأة والرجل على حد سواء، بالنظر إلى أن مبادئ الدستور تنص على أن النساء والرجال متساوين في الحقوق والواجبات والضمانات، ويتمتعون بفرص وإمكانيات متماثلة.

202- وينص هذا القانون على أن الدولة تكفل الحماية الكافية للعمال وأسرهم وللجمهور العام من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يتضمن نظاماً للضمان الاجتماعي العام، ونظاماً للمساعدة الاجتماعية ونظماً خاصة. ويوفر نظام الضمان الاجتماعي العام الحماية للعمال في حالة المرض أو حالة الإصابة في حادث عادي أو مهني، والأمومة، والعجز والشيخوخة، وللأسرة في حالة الوفاة. وتوفر الدولة، من خلال نظام المساعدة الاجتماعية، الحماية للمواطنين المسنين الذين لا يملكون أية إمكانيات، ولكل شخص غير لائق للعمل وليس لديه أقارب قادرون على مساعدته. وتغطي تشريعات الضمان الاجتماعي، من خلال توفير المزايا المالية والخدمات الصحية، مخاطر العجز المؤقت ذات المنشأ العادي والمهني (الحوادث الصناعية والأمراض المهنية). وفي الحالة التي يعلن فيها أحد العمال من الجنسين عن جاهزيته للعمل والحالة التي ينقطع فيها عن العمل، فإن القانون ينص على نظام العمل والأجور الذي يتضمن دفع أجر مضمون.

203- ولا تخصص استحقاقات الأسرة عن طريق القانون تحديداً، غير أن الأسر تُمنح، في أوقات معينة من الحياة أو في ظروف خاصة، مساعدات إضافية من خلال الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية، وهي غير مشروطة بالمدة القانونية المطلوبة بل بالوضع المحدد الذي تواجهه الأسرة وطيلة الفترة التي يستمر فيها هذا الوضع.

204- وتوسع المادة 5 من نطاق النظم الخاصة التي تتطلب، بسبب طبيعتها أو طبيعة عمليات الإنتاج أو الخدمات، تعديل استحقاقات الضمان الاجتماعي تبعاً للظروف التي تؤدى فيها، وهي تغطي حالياً أفراد القوات المسلحة الثورية ومقاتلي وزارة الداخلية والمبدعين في مجال الفنون التشكيلية والتطبيقية والموسيقية والأدبية والسمعية البصرية، وأعضاء تعاونيات الإنتاج الزراعي، والأشخاص الذين يمتلكون حقوق الإيجار؛ ويندرج في إطارها الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص وغيرهم على حسب اللزوم.

205- وتتضمن الاستحقاقات التي أدخلها القانون تمديد فترة اختيار السنوات التي يكسب فيها العامل أعلى الإيرادات لأغراض المعاش التقاعدي إلى 15 عاماً، وتوسيع نطاق هذا الاستحقاق ليشمل أيتام كلا الوالدين، والذين يبلغون 17 عاماً فما فوق ويواصلون دراستهم. وللحصول على معاش تكميلي، فإن القانون يحدد أيضاً سن التقاعد عند 60 عاماً للنساء و65 عاماً للرجال، ويعترف بحق الأرملة والأرمل في الحصول على معاشهم بالتزامن مع صرف معاش الورثة.

206- وتكرس المادة 49 من الدستور الحق في الحماية والسلامة والصحة المهنية، وتنص على أن الدولة تكفل هذه الحماية من خلال اعتماد تدابير مناسبة لمنع الحوادث والأمراض المهنية.

207- وتسنى في المؤتمر الثالث عشر لاتحاد نقابات العمال الكوبيين الاتفاق على أن يقترح على الحكومة سن قانون الصحة والسلامة المهنيتين، وقد صدر هذا القانون وهو الآن قيد النفاذ. ويتضمن هذا القانون فصلاً بشأن توفير حماية خاصة للمرأة العاملة، على أساس التساوي في الحقوق التي يتمتعن بها. ولا يجوز استخدام النساء في الوظائف التي يمكن أن تضر بالمرأة على وجه التحديد نظراً للخصائص الجسدية والفسيولوجية التي تميزها. وهو يحمِّل الإدارات مسؤولية تهيئة ظروف العمل المناسبة والحفاظ عليها، ووضع التسهيلات اللازمة التي تتيح للمرأة المشاركة في الحياة العملية، وتنظيم رعاية وحقوق العاملات الحوامل في مكان عملهن.

208- وتمتلك الدولة الكوبية الإرادة السياسية اللازمة لضمان توفير الرعاية الشاملة للعمال وللنساء العاملات على وجه التحديد. وتوضع الميزانيات في كل عام بعملة قابلة للتحويل بحرية، وتمول بملايين البيسوات القابلة للتحويل من أجل شراء معدات الوقاية الشخصية والملابس والنعال والمواد الغذائية لفائدة العمال، بمن فيهم النساء العاملات.

209- وتمثل النساء 66.7 في المائة من القيادات النقابية، وذلك على النحو التالي: ست نساء في الأمانة الوطنية، ورئيستا إدارتين، وخمس أمينات لنقابات العمال الوطنية، وست أمينات عامات لاتحاد نقابات العمال الكوبيين على مستوى المقاطعات، و99 رئيسة للجان البلدية التابعة لهذا الاتحاد. وتشكل النساء 47.6 في المائة من المسؤولين عن إدارة نقابات العمال الوطنية، و68 في المائة من المسؤولين عن إدارة اتحاد نقابات العمال الكوبيين على مستوى المقاطعات، و63.1 في المائة من المسؤولين عن إدارة نقابات العمال على مستوى المقاطعات، و68.5 في المائة من مديري المكاتب التابعة للرابطة الوطنية للمبدعين والمفكرين على مستوى المقاطعات، و75.3 في المائة من القيادات النقابية على المستوى البلدي. ومن ثم فإن المرأة تحتل مركزاً جيداً يتيح لها التأثير على الاستراتيجيات، وإدراج مصالح المرأة فيها.

كاف- المادة 12

210- ساهم النظام الصحي الوطني في كوبا، وهو نظام يقوم على إشراف الدولة على الرعاية الطبية والطب الاجتماعي، وسهولة الوصول، والتغطية الشاملة، والخدمات الصحية المجانية، بما في ذلك الصحة الإنجابية ومشاركة السكان بشكل نشط ومنظم في مختلف البرامج الصحية، مساهمة حاسمة في رفع مستوى المؤشرات الصحية لدى جميع السكان، لا سيما تلك المتعلقة بالنساء والأطفال. ولجعل هذا الأمر ممكناً، فقد تسنى في السنوات الأخيرة تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستويات الرعاية الثلاثة التالية:

(أ) مستوى الرعاية الأولية: وتقوم دعامته الرئيسية على الرعاية الصحية الشاملة التي يقدمها أفراد المجتمع الطبي من أطباء وممرضين داخل عيادات الأطباء، والعيادات الشاملة، والمراكز الصحية (بما في ذلك دور الولادة ومراكز رعاية المسنين)، وعيادات الأسنان، ومراكز الصحة العقلية؛

(ب) مستوى الرعاية الثانوية: ويشمل هذا المستوى المستشفيات العامة، والسريرية، وأقسام الجراحة، ومستشفيات طب الأطفال، وطب النساء/التوليد، والمستشفيات الخاصة بالأم والطفل؛

(ج) مستوى الرعاية المتخصصة: ويتضمن هذا المستوى مؤسسات البحوث والمساعدة، ومستشفيات الإحالة الوطنية، ويتمتع العديد منها بصيت حسن على المستوى الدولي.

211- وقد حدثت خلال هذه الفترة تغيرات في الهيكل التنظيمي المتعلق بالنظام الصحي وبرعاية المرضى، وفي تنظيم الخدمات والبرامج الصحية. وتستند التغييرات التي يشهدها مجال الرعاية الصحية الأولية حالياً إلى فرضية تتحدث عن توفير خدمات متخصصة وجعلها أكثر قرباً إلى السكان، وتقديمها في المستشفيات فقط، وتكييفها مع الوضع الصحي في كل مكان. ويرافق ذلك توفير التدريب والتثقيف المستمر للموارد البشرية وتعزيز التكنولوجيا الجديدة البالغة التطور وإدخالها، مع توسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل الشامل، وخدمات المكتبات المحوسبة، وتوفير المزيد من معدات الفحص بالموجات فوق الصوتية، والأشعة السينية، وأجهزة مخططات رسم القلب، والتنظير، والإنعاش الحيوي، وانحلال الجلطات، والعلاج الكيميائي، وقياس السمع، ووحدات العناية المركزة على مستوى البلديات، وما إلى ذلك. وقد ساعدت هذه التدابير على تحسين مستوى الرعاية الشاملة، وزادت من إحساس المرأة بالرضا في كل مرحلة من حياتها الشخصية والأسرية.

212- ومع إدخال التحقيق النشط كطريقة عمل منهجية لتحديد المشاكل الصحية وحلها في الوقت المناسب من منظور جنساني على يد فريق الرعاية الصحية الأساسية الذي يضم طبيب الأسرة في المجتمع المحلي، فإن مشاركة المجتمعات المحلية والمشاركة القائمة بين القطاعات تأخذان شكل تدابير ترمي إلى تغيير الحالة الصحية للسكان، ولا سيما النساء والأطفال والمراهقين.

213- وتتيح خدمات صحة الأم والطفل داخل العيادات الحصول على استشارات طبية، ويضطلع الموظفون المتخصصون والمؤهلون في المجال الطبي بعملية تنظيم الأسرة، وتحديد الأخطار في مرحلة ما قبل الحمل، وعلاج الأزواج الذين يعانون من العقم، وتنظيم الحيض، وتقديم الاستشارات بشأن مسائل من بينها الأمراض التناسلية لدى الأطفال والمراهقين، ومرحلة ما قبل انقطاع الطمث، وانقطاع الطمث، وطب التوليد، والرعاية ما بعد الولادة، وسرطان الثدي الحميد، والأمراض التي تصيب عنق الرحم.

214- وفي عام 2004، أصبحت المستوصفات عيادات جامعية تقدم التدريب للمهنيين في مجال الطب، وطب الأسنان، وعلم النفس، والتمريض، وجميع التكنولوجيات الصحية، مع توفير تدريب شامل تتيحه المجتمعات المحلية، ويستند إلى التعلم أثناء العمل.

215- ومع نهاية عام 2008، دل مؤشر الحالة الصحية في كوبا على توفر طبيب واحد لكل 151 نسمة، وتشكل النساء نسبة ثمان وخمسين في المائة من جميع الأطباء. وهناك 234 11 طبيب الأسنان، أو طبيب واحد لكل 000 1 نسمة. وهناك 289 32 طبيب أسرة يعملون داخل 717 10 عيادة. ومن بين هؤلاء الأطباء، هناك 893 25 متخصصاً في الطب العام، وتشكل النساء 65 في المائة من أفراد هذه الفئة. وبلغ مؤشر الممرضين والممرضات 95.9 لكل 000 10 نسمة. وبلغ مؤشر أسرة المستشفيات في المرافق الطبية 4.7 سرير لكل 000 1 نسمة. وفي مجال الخدمات الاجتماعية، هناك 1.3 سرير لكل 000 1 نسمة. ومن ثم، فإن العدد الإجمالي للأسرّة هو 268 67 سريراً (6.0 لكل 000 1 نسمة).

1- رصد الأمراض المعدية

216- يتواصل تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية إلى جميع السكان، وتنفذ برامج الصحة البيئية والتطعيم على مختلف مستويات دائرة الصحة الوطنية. وقد تسنى استئصال متلازمة الحصبة الألمانية الخلقية من البلد منذ عام 1989، بفضل تلقيح "PRS" الذي يعطى للأطفال في عامهم الأول، مع تقديم جرعة داعمة لدى بلوغهم سنتين من العمر.

217- ويرصد برنامج الأمراض المعدية هذه الأمراض بهدف خفض معدلات الاعتلال والوفيات ورصد عوامل الخطر على نحو مستمر، ومن ثم منع تفشي الأمراض والأوبئة. وتغطي برامج التطعيم في الوقت الحاضر ما يزيد عن 95 في المائة من السكان. وقد تمكنت كوبا في أربعين عاماً من القضاء على ستة أمراض (شلل الأطفال، والدفتيريا، والحصبة، والحصبة الألمانية، والتهاب الغدة النكفية، والسعال الديكي)، واستطاعت القضاء على الملاريا في ستينات القرن الماضي.

218- وقد تسنى في برنامج الوقاية من السل ومكافحته تصنيف سلوك هذا المرض بحسب نوع الجنس، مع إيلاء عناية خاصة لعملية رصد النساء اللواتي يعانين من مرض السل إلى حين شفائهن. وفي برنامج مكافحة جائحة الأنفلونزا A H1N1، أولي اهتمام خاص بالنساء الحوامل، نظراً للهشاشة التي لوحظت على أفراد هذه الفئة في جميع أنحاء العالم. وفي السياق المتعلق بكوبا، جرت مراقبة النساء الحوامل على وجه التحديد من خلال الرعاية الصحية الأولية بغية الكشف عن أية مضاعفات قد تحدث في مرحلة مبكرة.

2- البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً

219- وضعت كوبا في عام 1972 برنامجاً للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها، وتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج في القضاء على مرض الزهري الخلقي. وقد أعيدت صياغة هذا الهدف مع ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشري في عام 1986. وقد أُجريت منذ ذلك الحين أنشطة في مجالات التثقيف، والوقاية، والتشخيص، والترصد الوبائي، والرعاية، والتأهب، والبحث، مع اتخاذ تدابير تستهدف السكان برمتهم، ووضع استراتيجيات محددة للغاية لفائدة أشد الفئات هشاشة.

220- وتدل المؤشرات على انخفاض معدل الإصابة بالزهري الخلقي. وتعد كوبا أحد بلدان المنطقة التي قضت على مرض الزهري الخلقي بوصفه مشكلة صحية. ولم يُبلّغ إلا عن حالة واحدة من حالات الإصابة بالزهري الخلقي خلال الفترة التي يجرى تحليلها (2004-2008).

221- واتسم وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في كوبا بتدني معدلات الإصابة به، وبنموه البطيء، وبتزايد الإصابة به في المناطق الحضرية، وبين الرجال، ولا سيما بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. وتفيد البيانات المتعلقة بمجموع السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2008 بما يلي: مجموع أفراد المجموعة السكانية الإيجابية المصل، 655 10؛ ومجموع حالات الإصابة بالإيدز، 070 4؛ وعدد الأشخاص المصابين بالإيدز، 746 8؛ والعدد التراكمي للوفيات، 778 1. وتشكل العلاقة الجنسية الطريقة السائدة لانتقال المرض (99.4 في المائة). وقد ساعدت المراقبة المصلية لفئات مختارة، والحصول على الرعاية قبل الولادة، وبرامج لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، بما في ذلك إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري لجميع النساء الحوامل، على ضمان أن المرض لا ينتقل من خلال هذا الطريق إلاّ بأقل قدر ممكن. وبعد 22 عاماً من ظهور الوباء، أجري 4.1 مليون اختبار من اختبارات فيروس نقص المناعة البشري على النساء الحوامل. واعتباراً من عام 1986، وُلد 423 طفلاً لأمهات مصابات بالفيروس؛ وثبت عدم إصابـة 319 منهم بالمرض (75.4 في المائة) وعدم إصابة 34 منهم بفيروس نقص المناعة البشري (8 في المائة). ولم يتسن تحديد حالية بقية الأطفال وتجري مراقبة حالتهم في الوقت الراهن.

222- وقد أُتيح منذ بضع سنوات استخدام علاج فعال للغاية، هو العلاج المضاد للفيروسات العكوسة (علاج مشترك أو ثلاثي) لكل شخص يحتاج إليه، ويقدم هذا العلاج بالمجان، مثله في ذلك مثل الخدمات الأخرى.

223- وتضم المراكز الوطنية للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أطباء سريريين، واختصاصيين في الوبائيات، واختصاصيين في التوليد، وأطباء في أمراض النساء، وعلماء اجتماع، وممارسين عامين، ومدرسين، واختصاصيين في علم النفس، وممرضين وممرضات، وغيرهم من المتخصصين الذين يتبعون نُهج عمل محددة ومتنوعة تتراوح ما بين الإرشاد الفردي، وتقديم المشورة عبر الهاتف للأفراد الذين لا يفصحون عن هويتهم كوسيلة لمساعدة كل سائل، وإتاحة خطوط المساعدة الهاتفية، إلى المشاريع المجتمعية التي تشارك فيها الفئات الأشد تضرراًً من هذا الوباء.

3- الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة

224- اكتسبت كوبا خبرة لائقة نجمت عن وضع برنامج لرعاية الأمومة والطفولة في عام 1970، وقد تسنى على نحو تدريجي صقل هذا البرنامج الذي يعد أحد الأولويات التي تركز عليها مجالس إدارة القطاع الصحي وإداراتها في جميع أنحاء البلاد. وقد وضع في إطار هذا البرنامج نظام رصد يتيح مراقبة حالة الأمهات والأطفال بشكل منتظم ومستمر في كامل أنحاء البلاد. وقد تسنى في السنوات الأخيرة تعزيز نظم جمع السجلات الصحية التي يجري رصدها بصورة يومية من خلال الشبكة الوطنية المعنية بتوفير العناية المركزة للولدان والأطفال والوفيات النفاسية، وكذلك وفيات المرضى من الأطفال والحوامل والنوافس، ويتلقى الولدان والأطفال المرضى والحوامل والنوافس خدمات الرعاية المكثفة في جميع أنحاء البلاد.

225- وتعادل مؤشرات صحة الطفل في كوبا مثيلاتها في الدول المتقدمة، وتعد من بين أفضل المؤشرات في أمريكا اللاتينية (يبلغ معدل وفيات الرضع 4.7 في كل 000 1 مولود حي، ويبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة 6.2 في كل 000 1 مولود حي). وهو ما يحقق الغاية 4-أ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الغاية التي ترمي إلى تخفيض هذا المعدل بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 1990 و2015.

226- ولا يزال معدل وفيات الرضع يقل عن 3.5 في كل 000 1 مولود حي، وهو يرتبط بنوعية الرعاية المقدمة في الفترة المحيطة بالولادة ورعاية المواليد، والتي تمثل الأثر الطيب الذي حققته التدابير المنهجية التي اتخذت من أجل تدريب المهنيين الذين يعتنون بالأم والطفل منذ مرحلة الرعاية الصحية الأولية. وبحسب نوع الجنس، فإن معدل الوفيات لدى الفتيات الصغيرات يقل عن معدل وفيات الصبيان (4.3 و5.1 في كل 000 1 مولود حي على التوالي)، وكذلك الحال بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة (5.7 و6.6 في كل 000 1 مولود حي). وتدل معدلات الوفيات هذه على مدى الدعم الذي تحظى به حقوق الفتيات في هذا الصدد.

227- وتسنى أيضاً تعزيز برامج التصدي للأوبئة، مع إعطاء الأولوية لرعاية الأمهات والأطفال، والأشخاص الذين يعانون من أمراض الطفولة المزمنة، والأطفال ذوي الإعاقات، وضحايا الكوارث الطبيعية. ويعد الانخفاض الملحوظ في معدل وفيات الرضع خلال هذه الفترة أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في زيادة العمر المتوقع عند الولادة بالنسبة إلى السكان الكوبيين، والذي يبلغ حالياً 77.97 عاماً (80.02 بالنسبة إلى النساء و76.00 بالنسبة إلى الرجال).

228- وتعد معدلات الوفيات النفاسية في كوبا من بين أدنى المعدلات في أمريكا اللاتينية. وفي عام 2008 بلغ معدل هذه الوفيات 46.5 في كل 000 100 مولود حي، وتعود 29.4 من هذه الوفيات إلى أسباب مباشرة، وتعزى نسبة 17.1 منها إلى أسباب غير مباشرة. وتُكفل للمرأة الحامل في كوبا الرعاية الطبية الشاملة والعالية الجودة، مع متوسط تغطية يصل إلى 14.5 فحصاً في كل حمل. ومنذ ستينات القرن الماضي، فإن عمليات الولادة تجرى بشكل عام داخل المستشفيات، مع تسجيل 99.9 في المائة من المواليد الأحياء الذين يولدون في المؤسسات الصحية، وتجرى هذه العمليات في ظروف مثلى على يد عاملين طبيين مؤهلين وممرضين وممرضات متخرجين من الجامعات ومتخصصين في طب التوليد.

229- وتشكل مساهمة دور الأمومة، بوصفها مؤسسات صحية مجتمعية تعمل على منع الاعتلال والوفيات بين الأمهات، نقطـة قوة في نظام الرعاية الصحية الكوبي. وتمتلك كوبا 335 داراً من دور الولادة التي توفر الخدمات في جميع أنحاء البلاد. وقد أثرت هذه المؤسسات بشكل كبير على مؤشر انخفـاض الوزن عند الولادة، حيث بلغ 5.1 في عام 2008.

230- ولا تلبى في كوبا 22 في المائة من احتياجات تنظيم الأسرة. وليست لهذه النسبة صلة بالتغطية بوسائل منع الحمل، وهي تغطية تتميز بارتفاعها، أو بإمكانية الحصول على خدمات كمية متعلقة بتنظيم الأسرة، أو بإجراء إجهاض آمن. وهناك نقص في وسائل منع الحمل ذات الجودة العالية والتي تستخدم للاحتياجات العرضية، ويرجع ذلك أساساً إلى القيود الاقتصادية التي أوقعنا فيه الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا.

4- أمراض السرطان النسائية

231- هناك برامج صحية أخرى تعنى بالمرأة، ويركز فيها على ضرورة تحمل المرأة لمسؤولية رعاية نفسها. وتشمل هذه البرامج جميع أفراد الأسرة، وتهدف إلى الوقاية من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. وينصب التركيز على تحديد عوامل الخطر وعلى أهمية الكشف المبكر. ويجري التشخيص المبكر عن طريق إجراء اختبار اللطاخة للنساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 25 سنة مرة كل ثلاث سنوات. وفي عام 2008 وحده، أجري هذا الاختبار على 700 709 امرأة، بمعدل 183.9 في كل 000 1 امرأة يبلغ عمرها 25 سنة فما أكثر.

232- ووُضع البرنامج الوطني للحد من وفيات السرطان في عام 1987، وأضيفت إليه منذ ذلك الحين الخدمات المتعلقة بالكشف عن سرطان الثدي. وتشجع النساء على إجراء الفحوص على أساس منتظم، ويضطلع طبيب الأسرة بإجراء فحوص سريرية مرة كل سنة للنساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 30 سنة، وكذلك تصوير الثدي بالأشعة السينية عند اللزوم. وينصب التركيز بشكل خاص على النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 50 و64 سنة. ويعد سرطان الثدي السبب الثاني الأكثر شيوعاً للوفاة بالأورام الخبيثة في صفوف النساء في كوبا. وفي عام 2008، بلغ معدل وفيات الأطفال 24.4 في كل 000 100 طفل. ويضطلع طبيب الأسرة والمختصين في أمراض النساء وعلم الثدي وعلم الخلايا بتوفير أسباب الوقاية للنساء، والكشف المبكر عن إصابتهن، وعلاجهن، وإعادة تأهيلهن من مستوى الرعاية الأولية إلى المستوى المتخصص. وتقدم جميع هذه الخدمات مجاناً إلى 100 في المائة من السكان المعرضين للخطر.

5- النساء المسنات

233- أُطلق أول برنامج يعنى بالمسنات في عام 1974، وأضيف إليه في عام 1985 خدمات الرعاية التي يقدمها أطباء الأسرة والفرق التابعة لهم. وتتضمن الأهداف المحددة التي ينشدها البرنامج ما يلي: إنشاء خدمات مجتمعية لكبار السن، وتحسين نوعية الرعاية ونوعية الحياة في المؤسسات الاجتماعية، وتوفير الرعاية الشاملة للمسنين داخل المستشفيات على أساس العلوم الحديثة المعنية بالشيخوخة. وينفذ هذا البرنامج في جميع أنحاء البلاد، ويغطي ثلاثة مجالات متكاملة هي: الرعاية المجتمعية، والرعاية المؤسسية، والرعاية في المستشفيات. وهناك مبادرات أخرى، مثل مراكز رعاية المسنين التي تقدم الخدمات لما يزيد عن 762 839 شخصاً (تشكل النساء غالبيتهم)، والمراكز الرياضية والثقافية، وحركة مجموعات الإرشاد والترفيه، والجامعات الخاصة بكبار السن في جميع المقاطعات، والتي تضطلع بأنشطة تثقيفية في عدد من المؤسسات والهيئات من أجل تدريب أجيال جديدة من العمال.

234- ويدعم برنامج الصحة العقلية هذه الأنشطة جميعاً، وهو لا يهدف فقط إلى رعاية وإعادة تأهيل المرضى أو الأشخاص الذين تضرروا من أنماط الحياة غير الصحية، ولكنه يهدف أيضاً إلى تنفيذ أنشطة الترويج والوقاية. ويقدم البرنامج الدعم لأطباء الأسرة من خلال أفرقة متعددة التخصصات تتولى رعاية المسنين (يبلغ عددها في البلد 482 فريقاً). وتتجلى المساعدة التي تقدمها هذه الأفرقة في توفير الرعاية الطويلة الأجل على مستوى المجتمع المحلي للضعفاء والمحتاجين من المسنين والمسنات.

235- وهناك 33 مركزاً من مراكز رعاية المسنين التي أُنشئت لكبار السن الذين يحتاجون إلى المساعدة المركزة وشبه المركزة. وتقدم وجبات الطعام وخدمات غسل الملابس وتنظيف المنزل لعدد يبلغ 152 136 شخصاً من المسنين الذين يعيشون لوحدهم في كوبا.

6- النساء المعوقات

236- يُستقبل المعوقون عقلياً الذين يعانون أيضاً من مشاكل اجتماعية وأسرية أخرى في 26 مركزاً من مراكز الإقامة الموجودة في البلد، والمخصصة للمعاقين جسدياً وعقلياً، والتي تعمل بدوام جزئي وبدوام كامل.

237- وتضطلع المرأة بدور متزايد الأهمية في منظمات حركة الأشخاص المعوقين، كعضو ومشارك على حد سواءفي مختلف الأنشطة التي تنفذ في هذا المجال؛ والتي تخلو من أوجه التحيز أو القوالب النمطية. وتوجد في الوقت الحالي ثلاث رابطات للمعوقين، وهي: الرابطة الكوبية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والبدنية، والرابطة الوطنية للمكفوفين وضعاف البصر، والرابطة الوطنية للصم وثقيلي السمع، وتضم هذه الرابطات في عضويتها 077 127 عضواً (وهو عدد يزيد عن الرقم المقدم في التقرير السابق بمقدار 247 32).

238- وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمعوقين، وتسعى إلى زيادة عدد الفرص التي تتيح لهم الاندماج في الحياة الاجتماعية وبلوغ أقصى ما تسمح به إمكاناتهم. وتبعاً لذلك، فقد وضع عدد من البرامج الثورية الجديدة لفائدتهم. ويمثل حصول المعوقين على وظائف عاملاً أساسياً لتمكينهم من الاستقلال اقتصادياً والاندماج في المجتمع، وكذلك تعزيز تقديرهم لذواتهم. وقد اضطلعت سياسة العمل بدور هام في هذا الصدد، حين أنها أدت خلال الفترة 1995-2002 إلى إيجاد 624 14 فرصة عمل حصلت المرأة منها على 879 5 وظيفة (35.4 في المائة).

239- وتعد عملية إعادة التأهيل عاملاً حيوياً في التمتع بصحة جيدة، وهي تضطلع بدور هام في تحقيق الاندماج الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة لدى الأشخاص المعوقين. وتتضح نتائج هذه البرامج في التحسن الذي طرأ على حالة المزيد من الأشخاص المعوقين وعلى مستوى مشاركتهم في الأنشطة الثقافية. وقد تحسنت فرص الوصول إلى التعليم العالي نظراً لتوسع نطاق الجامعات ليشمل البلديات (التغطية الشاملة للتعليم).

7- برنامج الأمراض المزمنة غير المعدية

240- تشكل الأمراض المزمنة غير المعدية والإصابات تسعة أعشار أسباب الوفيات في كوبا. وفي عام 2008، بلغ إجمالي معدل وفيات الذكور 8.2 في كل ألف نسمة، في حين وصل الرقم الذي يقابله لدى النساء إلى 7.1 في كل ألف نسمة. ومن بين الأسباب الرئيسية للوفيات الناجمة عن الأمراض المزمنة غير المعدية والتي تكون فيها النساء أكثر عرضة لخطر الموت، يمكن ذكر ما يلي: أمراض الأوعية الدماغية، والسكري، والربو القصبي، ويرتفع معدل جميع هذه الأمراض قليلاً لدى النساء. ويكون الرجال أكثر عرضة لخطر الموت بسبب الأورام الخبيثة.

241- وهناك برنامج وطني لرعاية الحوامل المصابات بالسكري بالإضافة إلى تحري السكري الحملي، ومحاولة منع حدوث الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة والوقاية من التشوهات الخلقية. وفي عام 2008، انخفضت معدلات التشوهات الخلقية لدى السكان الذين يتلقون العلاج إلى 1.19 في المائة مقابل 3.8 في المائة لدى النساء اللواتي حملن دون إجراء مراقبة مسبقة، وبلغت وفيات الفترة المحيطة بالولادة 1.19 في المائة لدى النساء التي سبق علاجهن مقابل 8.2 في المائة لدى النساء اللواتي حملن دون إجراء فحص قبل الحمل، وكشف تحري السكري الحملي عن معدل انتشار يصل إلى 1.48 في المائة.

242- وتتمثل التدابير الرئيسية التي يتعين اتخاذها من أجل المرأة فيما يلي: مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى علاج الأمراض المزمنة غير المعدية في إطار برنامج الصحة ونوعية الحياة مع التركيز على المنظور الجنساني؛ وتحسين رصد الأمراض المزمنة غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها، وتحسين نظام المعلومات بشأن الأمراض المزمنة غير المعدية والأحداث المتعلقة بها؛ وإجراء البحوث في مجال الأوبئة، ووضع استراتيجية اتصالات تتناول عوامل الخطر والأمراض المزمنة غير المعدية مع التركيز على المنظور الجنساني.

243- ويتيح النظام الصحي الكوبي الرعاية الشاملة للسكان في مجال التعامل مع الإدمان، بدءاً بالأنشطة الرامية إلى تعزيز الصحة، إلى وقاية الفئات المعرضة لمخاطر محددة، وعلاج للمدمنين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وتشرع في مرحلة أولية دوائر متخصصة بمساعدة المتطوعين في علاج الإدمان وإعادة التأهيل لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر تقريباً. وتضطلع المراكز المجتمعية للصحة العقلية بعملية إعادة التأهيل ومتابعة الامتناع في عيادات خارجية. وعلى الرغم من أعظم الأصول التي بحوزتنا تتمثل في تصور رعاية أولية وقائية، ومجسدة، وتشاركية، بما في ذلك الخدمات والمراكز المجتمعية للصحة العقلية، والرعاية الشاملة لمن هم بحاجة إلى توفير خدمات الطب النفسي في المستشفيات السريرية والجراحية ومستشفيات الأطفال، ووحدات متخصصة.

244- وتستكمل الوحدات والخدمات المتخصصة في مؤسسات الطب النفسي للمقيمين لفترة متوسطة وطويلة تدفق الرعاية لهؤلاء المرضى، وتكون مسؤولة عن علاج الإدمان وإعادة التأهيل في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ هذه التدابير في البداية في العيادات الخارجية داخل المجتمعات المحلية. وبعد الانتهاء من تدريب المرشدين، أنشئ خط سري للمساعدة على مكافحة المخدرات في جميع أنحاء البلاد.

8- التدخين

245- بُذلت الجهود، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، من أجل إنشاء وتعزيز وتنفيذ نظام وطني لرصد عوامل الخطر، وهي عوامل تشمل التدخين. وتتوفر اثنتان وسبعون في المائة من العيادات المنتشرة في جميع أنحاء البلاد خدمة لمساعدة الناس على التوقف عن التدخين عن طريق العلاجات المتعددة المكونات، والمتمثلة في العلاج السلوكي المعرفي والطب التقليدي. وأنشأت الجمعية العلمية الكوبية للنظافة الصحية فرعاً علمياً تحت عنوان "العمال ضد التبغ". وتحضيراً للاحتفال باليوم العالمي للامتناع عن التدخين، نُظمت العديد من الأنشطة بمشاركة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلاد.

246- وبوجه عام، فإن السن التي يُبدأ فيها تعاطي التبغ تكون على النحو التالي: 21 في المائة بالنسبة للسكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 و24 سنة؛ ويبدأ 76 في المائة منهم في تعاطي التبغ قبل سن العشرين. ويكون سن البدء في التدخين، لدى كلا الجنسين، أعلى في أوساط الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و16 سنة. ويعد الرجال أول من يبدأ في ممارسة هذه العادة الضارة. وقد تسنى تنفيذ عدد من أنشطة الترويج والوقاية، واتخذت التدابير وأصدرت القرارات الرامية إلى تنفيذ جملة أمور من بينها الحد من الفرص المتاحة أمام القاصرين لشراء السجائر، وحظر التدخين في الأماكن المغلقة.

9- الانتحار

247- اتسمت الإصابات الذاتية في كوبا في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2008 باتجاهها النزولي (16.7 في كل 105 نسمة مقارنة مع نسبة 12.1 في كل 105 نسمة)، مع ارتفاع معدل الوفيات بين الذكور. ولدى النساء، انخفض معدل الوفيات الخام المعدل بالنسبة إلى عام 2000 (9.6 مقابل 5.4). وتتوافق هذه الأرقام مع سلسلة التدابير المتخذة في إطار البرنامج الوطني لمنع الانتحار.

248- ويبدو أن النساء يتعاملن مع هذه الظاهرة بصورة أفضل من الرجال، وهن يمتلكن أيضاً شبكات دعم داخل مجتمعاتهن المحلية من خلال منظمات من قبيل اتحاد المرأة الكوبية ومراكز إرشاد النساء والأسر، وتيسر لهن هذه المنظمات سبل الاندماج في المجتمع وتكرس لديهم الشعور بالانتماء؛ وهن يظهرن الاهتمام بعلاقاتهن الأسرية ويساعدن أسرهن في تلبية احتياجاتها الحيوية والعاطفية. وعلى مستوى المؤسسات، فهناك دور المسنين، وهي تعتني بكبار السن الذين لا يلقون أو لا يكادون يلقون الدعم من أبنائهم، ومراكز رعاية المسنين التي تعمل كمراكز اجتماعية.

10- تأثير الحصار على الصحة

249- لم يشهد تاريخ البشرية في جميع مراحله سابقة تدل على حدوث عدوان طويل الأمد ومنهجي ضد أي بلد مثل الحصار المفروض على كوبا منذ سنوات عديدة. وكان الغرض من حظر شراء المنتجات الصيدلانية والمعدات الطبية أو المواد الأولية اللازمة لصناعتها على المختبرات والمؤسسات الكوبية الإضرار بصحة السكان بصورة عامة والمرأة والطفل بصورة خاصة. وقد بذلت حكومة كوبا ما في وسعها من جهود لتغيير هذه الحالة، والدليل على ذلك استمرار تقديم الرعاية الطبية وفق المعايير المعتادة، فلم تتوقف عن تدريب الموظفين والمساعدين الطبيين؛ ولم يتعرض أي عامل في مجال الصحة للبطالة، والأهم من ذلك، فإنه لم تحدث حالة وفاة واحدة بين الأطفال أو النساء أو البالغين بسبب انعدام الرعاية الطبية.

لام- المادة 13

250- تشكل النساء ما يزيد عن 47 في المائة من موظفي الخدمة المدنية من مختلف الفئات المهنية، مع تزايد عدد النساء العاملات في الوظائف الإدارية والتقنية وفي وظائف الخدمات. ويتوافر التوجيه المهني في 169 مكتب عمل بلدي على مستوى البلد. وتحصل هذه المكاتب على الاحتياجات المتعلقة بالعمل من أماكن العمل، وتقدم بالاشتراك مع ممثلي العمال في المجالس الشعبية المحلية (ما يزيد عن 500 1 ممثل) فرص العمل لطالبيها.

251- وأتاح تطبيق مفهوم تشجيع الدراسة والتدريب، عند الاقتضاء، باعتبارهما يمثلان شكلاً من أشكال العمالة المدفوعة الأجر، للشباب الذين لا يدرسون أو يعملون فرصة الخروج من دائرة البطالة ورفع مستوى مؤهلاتهم للحصول على وظائف أو متابعة الدراسة في مستويات أعلى. وتمثل النساء معظم المستفيدين في هذا الشأن.

252- وتوظف الشركات الكوبية، والشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص والمكاتب الفرعية آلاف الأشخاص، وتشكل النساء 50.1 في المائة منهم. ولا تزال هذه النسبة منخفضة نظراً لمؤهلات وقدرات القوة العاملة النسائية.

1- الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

253- تنفق الدولة ما يزيد عن 11 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على تشغيل نظام الضمان الاجتماعي لوحده، ولا يشمل ذلك الإنفاق على الصحة، والتعليم، والتعويض عن حوادث الأحوال الجوية، والحالات الطارئة الأخرى. ووافقت الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 على القانون رقم 105 المتعلق بالضمان الاجتماعي، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2009؛ وأُقرت اللائحة التنفيذية لاحقاً في نيسان/أبريل. ويوسع كلا الإجراءين نطاق الحماية التي يوفرها النظام الاجتماعي. ويفسر مضمونها في إطار المادتين 2 و11 (الفرعان ألف وياء أعلاه).

254- وتتمثل فوائد هذا النظام فيما يلي:

**(أ)** 480 617 1 مستفيداً من نظام الضمان الاجتماعي:

1. 594 980 معاشاً من معاشات الشيخوخة، منها 825 384 معاشاً للنساء (39.2 في المائة)؛
2. 352 284 معاشاً من معاشات العجز، منها 045 121 معاشاً للنساء (48.7 في المائة)؛
3. 319 179 معاشاً من معاشات الورثة؛
4. معاشات أخرى: 355 69.

(ب) 501 7 مزارعاً متقاعداً، منهم 204 2 (27.2 في المائة)؛ امرأة.

255- ويصل العمر المتوقع بعد سن الستين إلى 20.82 سنة لدى الرجال و23.37 لدى النساء. ويصل متوسط العمر إلى 59.9 سنة إجمالاً، وهو يبلغ 61.7 سنة لدى الرجال و57.9 لدى النساء.

2- رعاية الأمهات العاملات

256- تعد التشريعات السارية فيما يتعلق بحماية الأمومة من بين أكثر التشريعات تطوراً في العالم. ويوسِّع مرسوم القانون رقم 234 المتعلق بأمومة المرأة العاملة نطاق حقوق المرأة العاملة وحماية الأمومة، من حيث تقديم الرعاية الطبية خلال فترة الحمل، ومنح إجازة قبل الولادة وبعدها، والرضاعة الطبيعية، ورعاية الأطفال القاصرين، مع منح الأطفال الصغار المعوقين معاملة تفضيلية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الأم والأب على حد سواء في رعاية الأطفال، ومسؤولية الأب عن رعايتهم في حالة وفاة الأم. وقد ورد تفسير هذا الأمر أعلاه.

257- ومع نهاية عام 2009، بلغ عدد النساء العاملات اللواتي حصلن على الحماية الاجتماعية الخاصة بالأمومة 222 151 امرأة، واستفاد 18 أباً من الحماية بغية تمكينهم من رعاية أطفالهم.

3- النفقة بعد طلاق الوالدين المتقاعدين

258- تتلقى أربع مائة وثمان أُسر نفقة الأطفال نتيجة وقوع الطلاق بين والدين متقاعدين. وتستند هذه التخفيضات إلى مبلغ يحدد بموجب حكم قضائي.

4- المساعدة الاجتماعية

259- يضم البلد 102 251 أسرة تغطيها المساعدة الاجتماعية ويبلغ عدد الذين يحصلون عليها390 426 مستفيداً يتوزعون على النحو التالي:

**(أ)** الخدمات الاجتماعية:

1. رعاية الأطفال: 416 55؛
2. رعاية الشباب: 483 18؛
3. الرعاية المقدمة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم: 234 1؛
4. الرعاية المقدمـة للمعوقيـن والمتقاعديـن وأصحـاب المعاشات والمسنين: 253 225؛
5. الرعاية المقدمة لفئات هشة أخرى: 004 126؛

(ب) الخدمات الأخرى التي تقدم إلى المرأة:

1. الزيارات المنزلية: 119 13؛
2. المدفوعات المقدمة في المنازل: 961 322؛
3. المساعدة عن بعد: 630 1؛
4. الرعاية المقدمة لأمهات الأطفال الذين يعانون من إعاقات شديدة: 599 7 (ويتلقى 072 5 منهن حماية تعادل المرتبات التي يحصلن عليها)؛
5. في المراكز الاجتماعية ومراكز التدريب المهني: 189.

260- وتبين مما سبق أن عدد النساء المستفيدات من الخدمات الأخرى التي يقدمها نظام المساعدة الاجتماعية يصل إلى 498 345 امرأة.

261- وزاد مقدار المعاشات التقاعدية الممنوحة على مدى السنوات الخمس الماضية. وقد ارتفع مبلغ المعاشات التقاعدية الممنوحة للمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي بشكل تدريجي منذ عام 2005. وازداد مبلغ هذه المعاشات في عام 2008 بمعدل 20 في المائة بالنسبة إلى جميع المتقاعدين الذين يتلقون معاشات الضمان الاجتماعي ليصل إلى 400 بيسو، وهو ما يمثل ما يزيد عن 99 في المائة من المجموع. وتلقت الأسر المؤهلة للحصول على المساعدة الاجتماعية زيادة قدرها 25 بيسو لكل أسرة، مما أدى إلى ارتفاع الحد الأدنى من المعاش التقاعدي المقدم من خلال المساعدة الاجتماعية بنسبة 20 في المائة.

262- وتصل التكلفة السنوية لنظام الضمان الاجتماعي الذي يستفيد منه 426 154 2 شخصاً إلى مبلغ 000 900 809 بيسو. ويدل هذا الرقم على التوجه الإنساني للثورة الكوبية التي تضع الإنسان في صميم أعمالها.

5- الثقافة

263- كان للانتعاش الاقتصادي الذي شهده البلد خلال هذه الفترة والأهمية التي حظي بها التدريب الثقافي العام أثناءها تأثير متزايد على مجال الثقافة العامة، والفنون، والترفيه، وعلى اتساع نطاق ممارسة الرياضة.

264- ومع نهاية عام 2009، كانت هناك 383 قاعة سينما، و361 قاعة لعرض أشرطة الفيديو، وتنتشر في معظمها في المناطق الريفية، وكان هناك 226 متحفاً و59 مسرحاً، و350 مركزاً ثقافياً وقاعة لموسيقى التروبا، و120 معرضاً فنياً ومكتبة، وهي أماكن يرتادها في المتوسط 44 مليون شخص. وهناك 96 محطة إذاعية و38 قناة تلفزيونية تبث برامجها على مختلف المستويات، بما في ذلك المستوى البلدي. وتمتلك كوبا على وجه الخصوص قناتين تثقيفيتين وطنيتين تقدمان برامج عامة تتناول المواضيع الثقافية الهامة والأخبار، وقد بثت هاتان القناتان في عام 2009 ما مجموعه 607 10 ساعة. وخصصت من هذا المجموع 215 1 ساعة للبرنامج العام المعروف باسم "الجامعة للجميع" من أجل تمكين الناس من تلقي دورات متخصصة في جميع فروع المعرفة، وقد أثبت هذا البرنامج مدى الشعبية الكبيرة التي يتمتع بها.

265- وخلال الفترة 2004-2009، زار ما يزيد عن 20 مليون شخص المعرض الدولي للكتاب، وبيعت 23 مليون نسخة كتاب.

266- وهناك حضور قوي للمرأة في كل الاختصاصات والمؤسسات الثقافية على جميع المستويات. وتضم الصحافة الكوبية ما يزيد عن 50 في المائة من الموظفات النساء. وتشكل النساء 41.3 في المائة من الصحفيين. وتهيمن النساء على الإذاعة، حيث إنهن يمثلن 53 في المائة من الموظفين و51 في المائة من التقنيين و57 في المائة من الموظفين الإداريين. وتشكل النساء في الإذاعة 45 في المائة من الصحفيين و40 في المائة من مديري البرامج. وفي التلفزيون، تمثل النساء 41 في المائة من العمال و25 في المائة من كبار الموظفين. من الجدير بالملاحظة أن 58 في المائة من المراسلين الصحفيين هم من النساء اللواتي يتناولن بهذه الصفة القضايا غير التقليدية من قبيل الاقتصاد والسياسة الدولية والرياضة. وتمثل النساء حوالي 50 في المائة من العاملين في وسائط الإعلام المطبوعة ووكالات الأنباء، وتعمل نسبة كبيرة منهن كصحفيات. وفي هذا المجال، اكتسبت النساء الشهرة من عملهن كمحررات مساعدات في الصحف الوطنية وصحف المقاطعات.

267- وتحظـى المـرأة في مجـال الثقافـة بالشهـرة والتأهيل الجيد. ففي السنة الأكاديمية 2008-2009، شكلت النساء 52 في المائة من جميع خريجي كلية الآداب. وتمثل إحدى المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاجتماعي والوحدوي مصالح صحفيي كوبا في اتحاد الصحفيين الكوبيين، وتشكل النساء 40 في المائة من أعضائها. وتتألف القيادة الوطنية لهذه الجمعية من 35 عضواً منهم 14 امرأة، وهو ما يمثل نسبة 40 في المائة. ويتألف المجلس الوطني لاتحاد الكُتّاب والفنانين الكوبيين من 136 عضواً منهم 43 امرأة، وهو ما يمثل 32 في المائة من مجموع الأعضاء.

268- وخلال العقد الأول من هذا القرن، حصلت أعداداً متزايدة من النساء على مراتب خاصة. فعلى سبيل المثال، حصلت سبع نساء (39 في المائة) من أصل 18 شخصاً على الجائزة الوطنية للرقص؛ وشكلت النساء 36 في المائة من مجموع الحائزين على جوائز المسرح الوطني، و20 في المائة من الجوائز الأدبية، و30 في المائة من جوائز الموسيقى.

6- الرياضة

269- تمثـل النسـاء 32 في المائـة من جميـع خريجـي كليـة التربية البدنية في الفترة 2008-2009. واعتباراً من عام 2004، ازداد عدد أعضاء هيئة تدريس الألعاب الرياضية بغرض الاضطلاع بالأنشطة الرياضية التثقيفية والمجتمعية، والألعاب الرياضية أو أنشطة مجموعات اللياقة البدنية. وفي عام 2009، بلغ عدد هؤلاء الموظفين 182 41 موظفاً. وقد ساعدت هذه القوة العاملة 000 370 بالغ على ممارسة أنواع الرياضة بانتظام خلال تلك السنة، منهم 800 346 شخص في مراكز رعاية المسنين التي تمثل النساء فيها ثلاثة أرباع المقيمين. وهناك العديـد من المجموعات الأخرى التي تمارس الألعاب الرياضية ضمن مجموعات اللياقة البدنية المحددة، وهو أعلى رقم يسجل في جميع الأصناف مقارنة بعام 2004 (000 491) و2009 (000 547). وتهيمن المرأة على الكثير من هذه المجموعات أو تستفيد منها بصورة مباشرة في المجالات التالية: فرط ضغط الدم: 358 260؛ والتمارين العضلية الأساسية للنساء: 466 231؛ والتمارين العضلية الهوائية المصحوبة بالموسيقى: 752 258؛ والتمارين العضلية للنساء الحوامل: 096 36؛ وممارسة التمارين العضلية مع الأطفال: 129 340؛ وخصوصاً من أجل الرضاعة الطبيعية: 652 85.

270- وقد أدرج المعوقون ضمن الممارسين للأنشطة الرياضية، وبلغ عددهم 453 11 في 2004 و843 19 في عام 2009. وبلغت نسبة النساء من هذين الرقمين 121 4 و316 6 على التوالي في هذين العامين. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تسنى منذ عام 2005 توفير خدمات إعادة التأهيل البدني داخل البيوت للمرضى غير القادرين على السفر إلى حيث توجد المراكز الخاصة بهذا العلاج، ومعظم المستفيدين من هذه الخدمات هم من النساء.

271- وإذا ألقينا نظرة على الرياضة الأولمبية الكوبية التي أُنشئت لرفع مستوى التنافس بين الرياضيين الكوبيين والأجانب، فإنه يمكننا ملاحظة تزايد عدد النساء المشاركات فيها، حيث بلغ عددهن 824 في عام 2004، وهو ما يمثل نسبة 39.02 في المائة من المشاركين على المستوى الوطني؛ ووصل عدد النساء المشاركات إلى 913 في عام 2009، وهو ما يمثل 41.5 في المائة من أصل 199 2 مشارك كوبي. ويشكل هذا الحضور المتنامي الذي يتميز بمشاركة رياضيين يمثلون جميع المحافظات في البلاد الركيزة الأساسية التي تتيح نيل الجوائز المقدمة في المنافسات الدولية، حيث أصبحت المرأة تشكل فيها قوة متنامية، من الناحيتين الكمية والنوعية على حد سواء.

272- وتميز الرياضيـون الكوبيـون في الألعاب الأولمبيـة التي نظمت في بيجين في عام 2009. ومن بين 204 بلدان مشاركة، فاز 36 بلداً فقط - أو 17.6 في المائة - بعدد يصل إلى ميداليتين اثنتين من الميداليات الذهبية، بما في ذلك كوبا، على الرغم من أنها تمثل بلداً صغيراً. واحتلت كوبا، نتيجة حصولها على 24 ميدالية في الفئات الثلاث، الرتبة الثانية عشرة بحسب هذا المؤشر. وفازت النساء بست ميداليات فضية من أصل 11 ميدالية، وبثلاث ميداليات برونزية من أصل 11 ميدالية؛ وبعبارة أخرى، فقد فازت المرأة بتسع ميداليات، أو ما يمثل 37.5 في المائة من مجموع 24 ميدالية.

273- ونُظمت أيضاً بطولتان اثنتان من بطولات العالم لألعاب القوى خلال هذه الفترة (أوساكا، 2007، وبرلين، 2009). وحصلت كوبا في البطولة الأولى على ثلاث ميداليات، واحدة ذهبية، والأخرى فضية، والثالثة برونزية، وفازت النساء بجميعها. وحصل البلد على خمس ميداليات في برلين، واحدة ذهبية (الوثب الثلاثي سيدات) وأربع فضيات (اثنتان منهما للنساء). ومن ثم، فقد فازت النساء بثلاث من خمس ميداليات (60 في المائة).

ميم- المادة 14

274- يولي ردَّنا المندرج في إطار هذه المادة مراعاة شديدة للملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الخامس والسادس اللذين قدمتهما كوبا.

275- وتواصل الحكومة الكوبية التركيز على تطوير الحياة الريفية في البلد؛ ويتمتع سكان المناطق الريفية بجميع الحقوق التي يمنحها القانون والمنافع الناجمة عن السياسات والبرامج المنفذة على مر السنين. وقد وضعت استراتيجيات محددة عند اللزوم وفقاً لطبيعة الحياة والإنتاج في تلك المناطق.

276- وتضم كوبا 14 مقاطعة، وتقع 10 منها في المناطق الجبلية التي يجري فيها تنفيذ خطة التنمية الشاملة والمعروفة باسم خطة توركينو. وتساعد هذه الخطة على تهيئة الظروف التي تتيح النهوض بالمرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال الحياة الأسرية. وتعد إتاحة إمكانية الحصول على التعليم المجاني لسكان الريف إحدى أعظم الإنجازات التي تحققت بفضل اعتمادها على حملة محو الأمية وبتوجيه منها، وبتوفير التدريب بعد ذلك إلى غاية الصف السادس والصف التاسع. وأُنشئت المدارس ومعاهد الفنون التطبيقية ومؤسسات التعليم العالي في المناطق الريفية، وفي المناطق الجبلية أيضاً.

277- وتتاح للمرأة الريفية، مثلها في ذلك مثل المرأة التي تقيم في المناطق الحضرية، إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية التي تحصل بفضلها على الرعاية الطبية إلى جانب المعلومات والإرشاد فيما يتعلق بتنظيم الأسرة على النحو الذي حددته البرامج الصحية الوطنية.

278- ويمكن للمرأة الريفية الاستفادة من دور الأمومة التي أتاحت للنساء، منذ نشأتها في عام 1962، الانتقال إلى أقرب مستشفيات الولادة، وضمان الولادة في مؤسسة يديرها موظفون مؤهلون؛ واستفادت المرأة أيضاً من فرص علاج الاضطرابات التغذوية، والوقاية من انخفاض وزن الأطفال عند الولادة، ورصد مخاطر الفترة المحيطة بالولادة والفترة التوليدية. ونظراً للفعالية التي برهنت عليها دور الأمومة منذ دخولها مجال صحة الأم والطفل، فقد ارتفع عددها إلى 335 داراً على الصعيد الوطني. وتنسق فرق عمل دور الأمومة أنشطتها مع القطاعات الأخرى التابعة للمجتمعات الريفية، مما يحسن من أداء هذه المؤسسات الصحية المجتمعية فيما يتعلق بالنظام الغذائي أساساً، وتكييف هذا النظام مع الاحتياجات التغذوية الخاصة بكل امرأة حامل.

279- وقد ساعد هذا البرنامج الخاص في مجال الصحة العامة والموجه للمناطق الريفية النائية على تحسين نوعية الحياة لدى السكان المقيمين فيها، وعلى منح الأولوية لجملة من الخدمات من بينها الخدمات الصحية الأساسية، والتعليم، والغذاء، والأنشطة الثقافية. وحددت مؤشرات خطة توركينو لرعاية الأمومة والطفولة لعام 2008 على النحو التالي: سُجّلت 92 في المائة من النساء الحوامـل في الأشهر الثلاثـة الأولى من الحمل؛ وبلغ عدد المواليد الأحياء بحسب مكان الإقامة 479 9؛ وبلغ مؤشر الوزن المنخفض عند الولادة 5.5؛ ويدل معدل وفيات الرضع الذي وصل إلى 5.4 على مدى الإنصاف الذي حققته التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتدابير المتخذة في القطاع الصحي.

280- وقد أصبح الحق في العمل حقيقة ملموسة في المناطق الريفية في كوبا. وقد انتقلت المرأة إلى العمل في قطاعات كان يهيمن عليها الرجال في الماضي، مثل قطاع الزراعة. وتتيح التشريعات الزراعية للمرأة مجالاً للتنافس المتكافئ. وتوظف الزراعة 592 223 امرأة، وتعمل 104 108 من هذا العدد في الأعمال التجارية الزراعية، و209 106 امرأة في وحدات الإنتاج، و063 2 في مجال العلوم الزراعية، وتنتمي 253 إلى الفئة العلمية.

281- وتشكـل النسـاء 22 في المائة من القـوة العاملة في صناعة السكر. وتشغل المرأة 590 أو ما يعادل 9 في المائة من الوظائف العليا في هذه الصناعة. وتضم هذه الوظائف 41 مديرة مشروع، وتسع مديرات لمجمعات الأعمال التجارية الزراعية، ومديرة واحدة لمجموعة أعمال تجارية. ولا ترقى هذه المؤشرات إلى مستوى الطموحات التي ننشدها، غير أنها تمثل نقطة تحول في الدور الذي تضطلع به المرأة في قطاع الزراعة الذي كان في السابق حكراً على الرجال بشكل شبه تام.

282- وحوّل قانون الإصلاح الزراعي لعام 1959 ملكية الأراضي إلى عشرات الآلاف من النساء والرجال الذين يضطلعون بزراعتها، وكانت إحدى النساء أول شخص يحصل على هذه الملكية، وهو ما يدل على التوجه الإنساني الذي ينطوي عليه المشروع الاجتماعي والسياسية الناشئ. ومُنح هؤلاء المستفيدون على الفور قروضاً بمعدلات فائدة منخفضة للغاية من أجل تمويل إنتاجهم؛ وقدمت لهم أيضاً المساعدة التقنية، وضمنت أسعار مناسبة لمنتجاتهم على مستوى السوق، وهو ما عاد بالنفع على كل من المنتجين والمنتجات في البلد.

283- ويكرس النظام الاقتصادي الكوبي غلبة الملكية الجماعية على الملكية الفردية، حيث يُحصل على ملكية الأرض عن طريق الإرث. وهناك اليوم 916 10 امرأة من ملاك الأراضي و759 امرأة مستأجرة لها، وهو ما يمثل معدل نمو يزيد عن واحد في الألف مقارنة مع الأرقام الواردة في التقرير السابق.

284- ويحق للأشخاص الذين يمتلكون الأراضي أو يحوزون عليها بغرض الانتفاع منها طلب القروض والحصول عليها بعد إجراء تقييمات مناسبة للمخاطر المتعلقة بالإنتاج أو الاستثمار، والتوصل إلى اتفاق متبادل مع المصرف بشأن شروط السداد التي يمكن التفاوض بشأنها في حالة حدوث أي طارئ يؤثر على الإنتاج. ويقضي المبدأ العام بألا تكون الأراضي أملاكا جرى الاستيلاء عليها وبعدم تقديمها كضمان، وهو في هذا يناقض تماماً إجراءات الحكومة السابقة التي جعلت من عمليات إخلاء الأراضي وصمة عار على المشهد الكوبي.

285- وقد انضمت المرأة الريفية إلى الرابطة الوطنية لصغار المزارعين، وهي الهيئة التي لا تضمن لها الحصول على عمل فقط، بل تخول لها أيضاً الحصول على الضمان الاجتماعي ومستحقات الأمومة والإجازات. وتظهر البيانات المسجلة في نهاية عام 2009 أن هذه الرابطة تضم 623 39 امرأة عضواً (18.3 في المائة)، وتتمتع النساء الأعضاء فيها بحقوق وفرص وإمكانيات مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأعضاء من الرجال. ويجري حالياً في جميع أنحاء البلاد وعلى مستوى ما يزيد عن 500 3 تعاونية، وبتشجيع من الرابطة الوطنية لصغار المزارعين واتحاد المرأة الكوبية، تأسيس حركة أطلق عليها اسم "23 على 23" (للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء اتحاد المرأة الكوبية)، وتهدف هذه الحركة إلى ضم ما لا يقل عن 23 امرأة إلى كل تعاونية من التعاونيات التي تعمل بشكل جيد.

286- وقد طورت حركة صغار المزارعين ممارسات فعالة من أجل تعزيز هذا العمل برمته. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت الرابطة الوطنية لصغار المزارعين مؤتمرها، وأولت فيه أهمية خاصة لمسألة النهوض بالمرأة. وأنشئ قسم للدراسات الجنسانية في مدرسة نيسيتو بيريز الوطنية للتدريب، وهو يدرّس سبل تعميم المنظور الجنساني في جميع الخطط والبرامج الخاصة بمختلف الدورات التي تقدم في هذه المؤسسة للمديرين على مستوى القواعد الشعبية ولرؤساء الجمعيات. وأُنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية، وهي تشرف في كل مقاطعة من المقاطعات على عملية التشخيص التشاركي التي تستخدم من أجل وضع استراتيجية جنسانية تتضمن زيادة فرص العمل المخصصة للمرأة الريفية، وتشجيعها على الانضمام إلى الرابطة الوطنية لصغار المزارعين وإلى عضوية التعاونيات. وهناك لجان معنية بالمسائل الجنسانية في جميع المقاطعات والبلديات، وقد تسنى تدريبها جميعاً.

287- وقد تزايد تشجيـع المرأة الريفيـة وتزايـد مستوى الاعتراف بها، حيث حصلت 261 1 امرأة على عضوية الطلائع الوطنية، وأنشئ قسم ثابت بشأن المرأة في جريدة الرابطة الوطنية لصغار المزارعين. ونشر في عام 2008 أول كتاب يسجل شهادات 50 من قيادات صغار المزارعين، وجرت دراسته داخل جميع المنظمات الشعبية. وقد شجع ذلك على إنشاء مراكز وحدائق ودور حضانة لرعاية الأطفال أثناء وجود والديهم في العمل. وقدمت الخدمات الأساسية للدعم المنزلي، وتواصل توزيع الأجهزة المنزلية لتيسير أداء الأعمال المنزلية فضلاً عن التشجيع على تقاسم أعباء هذه الأعمال بصورة فعالة.

288- وهناك أيضاً العديد من النساء اللواتي يشرفن على الهياكل الريفية، من قبيل المديرات المهنيات على المستوى الوطني ومستويي المقاطعات والبلديات؛ وقد تضاعف عددهن ليصل إلى 307 أو 33 في المائة، وهو رقم لم يسبق له مثيل على مستوى موظفي الإدارة. ويتضمن هذا العدد 88 رئيسة من رؤساء تعاونيات الائتمان والخدمات، و51 مسؤولة في مجال الإنتاج الزراعي. وتمكنت المزيد من النساء في السنوات الأخيرة من الوصول إلى المناصب المنتخبة؛ وتتولى 21 امرأة رئاسة الفروع البلدية التابعة للرابطة الوطنية لصغار المزارعين، وتشارك 212 امرأة في عضوية مجالس المديرين على المستوى البلدي، وهناك 22 مديرة على مستوى المقاطعات وثلاث مديرات على المستوى الوطني. وقد ارتفع المستوى الثقافي العام للقيادات النسائية الريفية، وتفيد التقارير عن تزايد الحاصلات منهن على مستوى جامعي بمقدار 260، وعلى مستوى التعليم الثانوي العالي بمقدار 960.

289- وانطلاقاً من المبدأ الأساسي الذي يكرس منح الأولوية لإنتاج الغذاء للسكان، فإن مرسوم القانون رقم 259 يقدم شكلاً جديداً من أشكال توزيع الأراضي والإنتاج، وبمعنى آخر فهو يمنح حق الانتفاع بالأراضي من أجل رفع الإنتاجية وزيادة توفير الوظائف للنساء والرجال الراغبين في العمل. وإلى غاية نهاية عام 2009، استفادت 486 12 امرأة من هذا البرنامج الذي مكنها من حيازة الأراضي، وأتاح لها فرصاً كثيرة من بينها فرصة الحصول بشكل كامل على القروض والمساعدة التقنية. وساعدت هذه الطريقة المزيد من النساء على تصريف شؤون الأراضي والموارد ومراقبتها وإدارتها، وهو ما يمثل ملاحظة أخرى من الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

290- وتضم الرابطة الكوبية للإنتاج الحيواني، والتي ترأسها امرأة، 000 30 عضواً من كلا الجنسين، وتمتلك استراتيجية جنسانية تطبق في جميع الهياكل. وقد أنشأت الرابطة جائزة المرأة الريفية، وتقدم هذه الجائزة أوجه التشجيع من خلال تسليط الضوء على النساء اللواتي يعملن في المجالات العلمية والتقنية والتطبيقية المتعلقة بإنتاج الأغذية الزراعية. وتمتلك الرابطة الكوبية لتقنيي الغابات الزراعية استراتيجية جنسانية تشجع النساء على المشاركة في الأنشطة.

291- وتدار برامج التدريب الموجهة للمرأة الريفية من طرف هيئات مختلفة، من قبيل المنظمات الريفية والجمعيات المهنية ووزارتي الزراعة وصناعة السكر، والتي تقدم في هذه التخصصات دورات في المدارس التقنية التابعة لها وتوفر التدريب على مستوى المجتمع المحلي. وتدعم مراكز الإرشاد الواقعة بالقرب من المناطق الريفية مختلف مبادرات التدريب، مما يساعد على مشاركة المزيد من النساء في الأنشطة الاقتصادية. ويتضمن نظام التعليم الكوبي كليات تقنية تتيح تخصصات سيجري إدخالها إلى المناطق الريفية في المدارس المهنية ومعاهد الفنون التطبيقية والجامعات التي تضم تخصصات هندسية. ولا يزال الهدف المنشود يتمثل في تقديم هذا التدريب البديل للمزيد من النساء، وبصورة رئيسية للنساء الشابات اللواتي غادرن، لأسباب مختلفة، نظام التعليم العادي.

292- وتتضمن آليات العمل الرامية إلى تنسيق الجهود التي تصب في مصلحة المرأة في الريف خططاً وبرامج تنفذ بشكل مشترك بين وزارة الزراعة وزارة صناعة السكر والرابطة الكوبية لصغار المزارعين إلى جانب منظمة المرأة. وواصلت الشبكة الكوبية لهيئات ومؤسسات دعم المرأة الريفية عملها دون انقطاع منذ تأسيسها في عام 1992. ويمثل هذه الشبكة منسقها الوطني الذي كان عضواً في الوفد الكوبي الذي قدم التقرير الدوري الموحد الخامس والسادس لجمهورية كوبا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد عرض أيضاً عمل هذه الشبكة في الخطط التي تنفذ كل عام بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفية ويوم الأغذية العالمي في تشرين الأول/أكتوبر.

293- وقد أُنجز حوالي 300 مشروع اجتماعي، وتسنى إصلاح وتوسيع نطاق 45 عيادة شاملة، وتخصيص 39 مليون بيسو كوبي (البيسوات الكوبية القابلة للتحويل) للمقاطعات الشرقية، ولمناطقها الريفية بصورة رئيسية، من أجل تنفيذ مشاريع ذات أثر اجتماعي كبير. وقد أقيم ما يزيد عن 000 3 شبكة من شبكات المياه التي توفر مياه الشرب المكلورة لما يزيد عن 500 3 مجتمع من المجتمعات المحلية الريفية. واستمر تزايد عمليات تركيب طواحين الهواء ومضخات المياه وغيرها من التكنولوجيات الجديدة التي تعزز بدورها استحداث فرص عمل أخرى للنساء.

294- وتغطي خدمة الكهرباء حوالي 99 في المائة من الأسر. وبالإضافة إلى شبكة الكهرباء الوطنية، تستخدم مصادر الطاقة البديلة في المناطق الريفية، ويجري حالياً إضافة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح إلى هذين المصدرين. كما تساهم هذه التدابير في مناطق عديدة في تشغيل ما يزيد عن 800 1 جهاز تلفزيون وقاعة لعرض أشرطة الفيديو لأغراض ترفيهية وتثقيفية.

295- وفي عام 2007، زار كوبا السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وأعرب عن تقديره للتقدم الذي أحرزته المرأة الكوبية في المجال الغذائي، والإنتاج الغذائي، والبرامج التي تشارك فيها المرأة.

نون- المادة 15

296- تمشياً مع مبدأ المساواة المكرس في الدستور، فإن القانون المدني (القانون رقم 59 المؤرخ 16 تموز/يوليه 1987) ينص على المساواة بين المرأة والرجل، ومنح كلا الجنسين الأهلية القانونية نفسها وإمكانية ممارستها. وباعتماد النهج الأخلاقي فضلاً عن النهج القانوني، فإن المادة 1 تنص على أن القانون المدني ينظم علاقات الأشخاص المتصلة بالملكية وغيرها من المسائل التي لا صلة لها بالملكية على أساس من المساواة، بغية الوفاء بالاحتياجات المادية والروحية.

297- وتتمتع المرأة الكوبية بالأهلية القانونية التي تتيح لها التوقيع على العقود المدنية والتجارية بجميع أنواعها، وإدارة الممتلكات والحصول على الائتمانات المالية.

298- وفيما يتعلق بالأهلية القانونية للحصول على الإرث، يتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية، بغض النظر عما إذا كان المورث قد ترك أم لم يترك وصية. وتتمتع المرأة بالأهلية الكاملة للحصول على الإرث. وتنص المادة 480 على أنه يجوز تعيين أي شخص طبيعي أو اعتباري وريثاً أو موصى له. وبالمثل، فإن الفصل الذي يتناول مسألة "الورثة المشمولون بحماية خاصة"، يدرج ضمن هؤلاء الورثة الزوج الباقي على قيد الحياة، بشرط ألاّ يكون قادراً على العمل ويعتمد على المتوفى من الناحية الاقتصادية (المادة 493).

299- ويحق للزوج الباقي على قيد الحياة الحصول على حصة مساوية لحصة باقي الورثة الذين يتنافس معهم. ووفقاً للدستور، تتاح للمرأة، مثلها في ذلك مثل الرجل، فرصة التقاضي أمام محاكم العدالة، وتعامل على قدم المساواة مع الرجل في أي نوع من أنواع الإجراءات. وقد كُرّست هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 5 المؤرخ 13 آب/أغسطس 1977) والقانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وإجراءات العمل (القانون رقم 7 المؤرخ 20 آب/أغسطس 1977).

سين- المادة 16

300- يحدد الدستور وقانون الأسرة، على النحو الوارد أعلاه، الفرضيات والمبادئ العامة التي تكرس تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج والعلاقات الأسرية. ويحكم قانون الأسرة المؤسسات المتعلقة بالأسرة، وهي الزواج، والطلاق، والعلاقات بين الآباء والأبناء، وواجب الإنفاق، والتبني، والوصاية.

301- وتعد السمات الرئيسية التي تميز أسس قانون الأسرة، كما نظمها قانون الأسرة الكوبي، سمات متقدمة للغاية عن وقتها، ومن ثم، فقد أُدرج معظمها في قواعد قانون الأسرة المقارن. ويهدم هذا الصك البنية الطبقية ويقضى على التمييز المقيت بين الأطفال بسبب الأصل. وقد أدى دخوله حيز النفاذ إلى القضاء على التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين في جميع المسائل المتعلقة بالأبوة، والعلاقات بين الآباء والأطفال، والميراث. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن التحقيق في الأبوة والأمومة يُجرى باستخدام أنسب الأدلة. ويلاحظ في هذا الصدد أن الأساس القانوني المتعلق بالمشكلة الاجتماعية التي تمثلها الأم العازبة يمكّن هذه الأم من رفع دعوى لإثبات الأبوة.

302- ولم يعد الزواج يشكل الوسيلة الأساسية لإضفاء الشرعية على الأبوة؛ وهو يعتمد الآن بشكل رئيسي على الاعتراف بالطفل وتسجيله، حتى ولو كان والداه غير متزوجين. وفي حالة اعتراف الوالدين بأبنائهم، فلن تكون هناك فروق بين الأطفال في الميراث والوصاية، وفي علاقاتهم مع والديهم أو قرابتهم؛ فهم جميعاً أطفال شرعيون.

303- ولا يهتم هذا القانون فقط بالمساواة بين الأطفال فيما يتعلق بممتلكات والديهم أو تمكينهم من الحصول على اعتراف والديهم بهم، ولكنه يهتم أيضاً بوفاء الوالدين بالتزاماتهما أو واجباتهما نحو الأطفال الذين أنجبوهما من أجل ضمان تعليمهم جميعاً بشكل متساوي، والمساهمة في تطورهم، والتأكد من التحاقهم بالمدرسة، ورصد نموهم الأخلاقي، ومنحهم حق استخدام لقبهما حتى يكون بإمكانهم التمتع بالاحترام الذي يستحقونه داخل الأسرة والمجتمع.

304- وراعى قانون الأسرة مفهوم "المصالح العليا للطفل" الوارد في اتفاقية حقوق الطفل من خلال تكريس مفهوم السلطة التقديرية القانونية التي توصف بعبارة "المصالح العليا للطفل". ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة في حالة كوبا، بالنظر إلى أن جميع الولادات تقريباً تتم في المستشفيات، ويجري التصريح بالولادة لدى مسجلي الحالة المدنية الذين يعملون في دائرة الصحة الوطنية في غضون 72 ساعة عقب الولادة، وقبل السماح بخروج الطفل من المستشفى بأي حال من الأحوال. ومن ثم، فمن المرجح إلى حد كبير أن تكون الأم هي الشخص الذي يسجل المولود.

305- وفي حالة حدوث الولادة في إطار زواج رسمي، فإنه يفترض بصورة تقليدية أن يكون والد الطفل هو زوج الأم، وأن يكون لتصريح الأم مفعول قانوني فيما يتعلق بالأبوة.

306- وفي حالة ما إذا اتصل الأب بدائرة التسجيل في الوقت المناسب وأنكر أبوته، فإن المولود يسجل دون تقييد اسم الأب. ومع ذلك، يجوز للأم أن تطالب بهذه الأبوة من خلال القنوات المناسبة. وينص القانون على المساواة في المعاملة حينما يقدم الأب مطالبة بالأمومة، وهي بالطبع حالة استثنائية. وتؤكد هذه الإجراءات التحول الحاصل في المعالجة القانونية للمشكلة الاجتماعية المتمثلة في الأمهات العازبات في بلدنا.

307- ويمكن عقد الزواج المدني (الشكل القانوني الوحيد)، والمعروف بالزواج الرسمي، بين شخصين متغايرين جنسياً ولا تقل أعمارهما عن 18 سنة (سن الرشد) حتى ولو لم تكن لديهما القدرة الطبيعية على الإنجاب أو إتمام الزواج عن طريق الاتصال الجنسي. ويعترف بهذا القران بحكم الواقع. ويجري تنظيمه من خلال تطبيق مفاهيم الزواج الرسمي والاعتراف القانوني بالزيجات غير الرسمية بأثر رجعي بغية ضمان أن تترتب عليها آثار مماثلة لتلك التي تنجم عن الزيجات الرسمية أو المدنية. وتنص المادة 2 من قانون الأسرة على أن الزواج هو اتحاد طوعي يدخل فيه رجل وامرأة مؤهلان قانونياً لعقده بغرض العيش مع بعضهما البعض، ويكرس المبدأ الوارد في الدستور والقاضي بأن يقوم الزواج على المساواة في الحقوق والواجبات بين كلا الزوجين.

308- ويتوافق تعريف الزواج الوارد في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون الأسرة مع القيمة التي يضفيها قانون الأسرة على التعايش. ومن ثم، فإن المعالجة التي تعالج بها كوبا بحكم الواقع مسألة المعاشرة غير الرسمية تعد معالجة فريدة من نوعها، وهي تتوافق مع مفهوم الزواج المنصوص عليه في قانون الأسرة.

309- وفيما يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية، فإن على كلا الزوجين واجب رعاية الأسرة التي اضطلعا بإنشائها، والتعاون مع بعضها البعض في تعليم أبنائهما وتدريبهم وتوجيههم. ولأول مرة في تشريعاتنا، يضفي القانون قيمة اقتصادية على العمل المنزلي. وهو ينص على أنه يجب على الزوجين المساهمة في تلبية احتياجات الأسرة التي اضطلعا بإنشائها عن طريق الزواج، كل حسب قدرته أو إمكانياته الاقتصادية. وتتوقف الملكية المشتركة لدى فسخ عقد الزواج. وتقسم الملكية المشتركة بالتساوي بين الزوجين، أو تقسم، في حالة الوفاة، بين الزوج الباقي على قيد الحياة وورثة المتوفى**.**

310- ويُسوّى الطلاق الذي يحدث لسبب وجيه في المحكمة بالاتفاق المتبادل بين الزوجين، ويمكن أن يعلن الطلاق القائم على الاتفاق المتبادل أمام موثق عام، حتى في حالة وجود أطفال قاصرين. ويستند الطلاق لسبب وجيه إلى المبدأ الذي يقر الطلاق غير الناجم عن خطأ بدلاً من الطلاق الناجم عن خطأ.

311- وتنص المادة 83 على أن كلا الوالدين يتمتعان معاً بحقوق الأبوة والأمومة، ولهما حقوق وعليهما واجبات معينة على النحو المنصوص عليه في المادة 85. وتمنح المادة 28 كلا الزوجين الحق في ممارسة المهن أو الحرف وإجراء دراسات أو تحسين مستوى ثقافتهما. ويتعين عليهما في جميع الحالات تنظيم حياتهما المنزلية بطريقة تتيح تنسيق الأنشطة التي يضطلعان بها مع الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليهما القانون.

312- وكما رأينا من قبل، فقد كانت مواد قانون الأسرة متطورة للغاية خلال فترة صياغتها في عام 1975؛ وقد تميزت بتركيزها القوي على المسائل الجنسانية وبمفاهيمها الواضحة التي تهدف إلى تحويل شكل التقسيم غير العادل للعمل حسب نوع الجنس، والذي لا يزال سائداً لدى الكثير من الأسر الكوبية. ويساعد هذا الصك القانوني على تعزيز علاقات منسجمة وكاملة تسود فيها، بين الزوجين وداخل الأسرة، أجواء الحب والتضامن والاحترام والتفاهم. وفي ضوء ما سبق ذكره، فإن قانون الأسرة الساري حالياً يشكل معلماً من المعالم التي تتيح تحديد وتعزيز القيم الأخلاقية والمعنوية لدى الأسرة الكوبية في سياق البناء الاشتراكي.

313- وفي ضوء ما يزيد عن 30 عاماً مرت على بدء إنفاذ هذا القانون، وبالنظر إلى الظروف الحالية التي تمر بها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد حان الآن وقت تحديثه. ويجري حالياً تحسين هذا التشريع، وإدخال تعديلات عليه في ضوء التطور الذي يشهده مجتمعنا وفي ضوء الخبرات المكتسبة، على الرغم من الحفاظ على النظام القانوني والمبادئ الكامنة وراء سنه. ويتضمن نص المشروع الأولي التعديلات التالية:

(أ) من المسلّم به أن هذا القانون يعيد استخدام مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويعدل اللغة بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، فإن المادة 2 (المشروع الأولي) تستخدم تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة 1 وفي باقي مواد هذه الاتفاقية التي صادقت عليها كوبا. وبالمثل، فهي تضمن حقوق الأطفال والشباب في الأسرة والمجتمع، وفقاً للمفاهيم التي أقرتها كوبا وقبلت بها في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) اقتراح رفع سن الزواج من 14 إلى 16 سنة بالنسبة إلى الفتيات مع منح إذن خاص لهن، ويطبق الإجراء نفسه بالنسبة إلى لفتيان. ويولى اهتمام خاص بجميع جوانب العنف المنزلي والعنف الذي يتعرض له أفراد الأسرة خارج الإطار الأسري، أي العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين، مع تقديم إشارة مناسبة إلى القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك.

(ج) توسع نطاق مفاهيم الأبوة. وإدراج فصل جديد عن وسائل مساعدة عملية التناسل البشري. وتوسيع نطاق الواجبات والحقوق المتأصلة في إطار السلطة الأبوية، وحضانة القاصرين ورعايتهم. وإدخال قواعد جديدة وبالغة الأهمية من أجل إتاحة ممارسة السلطة الأبوية بشكل أفضل.

(د) إعادة التأكيد على الطابع الاجتماعي لقانون الأسرة في بلادنا وتوضيحه بشدة، وإبراز مشاعر الحب والتضامن المطلوبة في العلاقات الإنسانية القائمة داخل المجتمع الذي نعمل على بنائه.

314- وقد أدرج المشروع الأولي لقانون الأسرة في الخطة التشريعية الخاصة بالفترة الحالية التي تنتهي في كانون الأول/ديسمبر 2012.

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)